الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الفرع الثاني

رسالة لنيل شهادة ماستر بحثي

في العلوم السياسية والإدارية بعنوان:

مدى ملاءمة القانون رقم ٢٠١٧/٤٤
مع الواقع الإجتماعي والسياسي في لبنان وعدالته

إعداد

الطالبة: رودينا مرعب

لجنة المناقشة

الدكتور ألبير رحمة	الأستاذ المشرف	رئيسا
الدكتور	أستاذ	عضوا
الدكتور	أستاذ	عضوا

ملخص التصميم العام

- مقدمـة

القسم الأول: الإطار النظري والقانوني لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

الفقرة الأولى: المعايير الإجتماعية والسياسية التي تحكم القوانين الانتخابية.

البند الأول: تأثير الواقع الإجتماعي على الأنظمة الانتخابية.

البند الثاني: العلاقة بين الأنظمة الانتخابية والأنظمة السياسية.

الفقرة الثانية: القانون رقم ٢٠١٧/٤٤: أحكامه وظروف نشأته.

البند الأول: نظام التمثيل النسبي ومبدأ عدالة التمثيل.

البند الثاني: الأحكام القانونية التي ترعى القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

القسم الثاني: إنعكاسات أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على الواقع الإجتماعي والسياسي في لبنان.

الفقرة الأولى: مدى التناسب بين أحكام النظام الانتخابي والواقع الإجتماعي اللبناني.

البندالأول: مكونات المجتمع اللبناني وكيفية تمثيله.

البند الثاني: العوائق التي تحول دون تمثيل عادل لكافة مكونات المجتمع.

الفقرة الثانية: العلاقة بين النظام الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ والواقع السياسي اللبناني.

البند الأول: عدم تطابق أحكام القانون مع المبادىء العامة للدستور.

البند الثاني: التداعيات السياسية للقانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على عدالة التمثيل وملاءمته.

- الخاتمـة
- المصادر والمراجع
- الفهرس

مـقدمـة

تعرّف الانتخابات على أنها العملية الديمقراطية التي تسمح للمواطن باختيار من يمثله في الحياة العامة، بمعنى آخر انها الوسيلة الديمقراطية التي يعبر بواسطتها الشعب عن إرادته وخياراته في من يمارس السلطة نيابة عنه.

وتبرز أهمية حق الانتخاب كونه يساهم بشكل فعّال في تعزيز الديمقراطية، فتمثل الانتخابات محطة تغيير تسمح للناخبين بمحاسبة السلطة السياسية عن أدائها اثناء تولي الحكم كما تفتح المجال أمام بروز الوجوه الجديدة على الساحة السياسية أملاً بتغيير أو تحسن لا سيما في حالة الأزمات السياسـية والاقتصادية و الاجتماعية.

كما تلعب الانتخابات دوراً مهماً في تعزيز الثقافة السياسية لجمهور الناخبين، اذ أنها تكشف مسبقاً البرامج المستقبلية للأحزاب والمرشحين فتمنح الفرصة للرأي العام بالاطلاع عليها و مناقشتها توصلاً الى تكوين قناعاتهم الشخصية حول المرشحين الأكثر جدارة لتولي المناصب المطروحة، كما تعد الانتخابات الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين ادارة الحكام و المحكومين.

استناداً الى ما تقدم، أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لحق الانتخابات و كرّسه كأحدى الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، فاعتمد دولياً كبديل لتمثيل الشعب بعد تعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة، و جاءت الاتفاقيات الدولية لتعزز هذا الحق و تمنحه الضمانات الكفيلة بحمايته، فوضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الأسس القانونية لحق الانتخاب في المادة ٢١ منه معلناً عن حق الناس في المشاركة في سياسة شؤون البلاد مباشرة أو عبر ممثلين يتم اختيارهم بنزاهة و حرية، وتكرر هذا الحق في المادة ٢٥ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، كذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠ (المادة ٣ من البروتوكول الأول) و المادة ٣٥ من الاتفاقية الأميريكية لحقوق الانسان، و بذلك يكون المجتمع الدولي قد أنشأ مظلة لحماية حق الانتخاب واضعاً الأسس العامة التي يفترض أن تقوم عليها العملية الانتخابية والتي تتلخص بالصفات التالية: الدورية، النزاهة، العمومية، المساواة، السـرية و التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

انطلاقاً من ذلك، سعت مختلف الدول الى ملاقاة هذا التطور و تطبيق هذه النصوص فضمّنت في دساتيرها وتشريعاتها عدة مواد لحماية حق الانتخاب و تمكين الناخب من التعبير عن رأيه بكل حرية بعيداً عن أي ترهيب أو ترغيب.

هذا من ناحية النصوص، أما من الناحية التطبيقية، فقد أخفقت بعض الدول في حماية هذا الحق حيث عصفت الأزمات السياسية والاجتماعية وأثرّت بشكل كبير على سير العملية الانتخابية، فسجل معيار التعبير الحر تراجعاً بارزاً، وضاعت في أغلب الأحيان محاولات الاصلاح النظرية في خضم التطبيقات العملية.

هذا الواقع المؤسف دفع بكثير من المفكرين السياسيين الى طرح اشكالية تأثير الواقع االسياسي والاجتماعي على حق الانتخاب، توصلا الى محاولة طرح بعض الحلول للحد من هذا التأثير، وذلك عن طريق توفر ملاءمة النظام الانتخابي مع الواقع الاجتماعي والسياسي في المجتمع كواجب أي قانون

يصدر عن ممثلي الشعب. فلو تم تطبيق نفس النظام الانتخابي في مجتمعين يختلف مستوى الديمقراطية بينهما وتختلف التقاليد والاعراف والثقافة والدين ودرجة الوعي الاجتماعي فيهما فان النتيجة ستكون مختلفة، فما يصح في دولة ما، ليس بالضرورة أن يصح ويعطي ذات النتيجة في دولة أخرى .

وحيث أن المجتمع اللبناني يتألف من مجموعة طوائف يعتبرها البعض مجموعة أقليات لا سيما وأن أي مجموعة لا تشكل الأكثرية فيه، قام النظام السياسي اللبناني على تقسيم السلطة السياسية على أساس طائفي، وقد عرف لبنان منذ إستقلاله عام ١٩٤٣ عدة قوانين إنتخابية لم تتمكن من ترسيخ الوحدة الوطنية بين أبنائه ومن تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وتأمين التمثيل الصحيح بين أبنائه.

ما زالت لغاية تاريخه ترتفع الأصوات في المجتمع تطالب بقانون إنتخابي ينصفها ويكون عادلاً في تمثيل جميع مكونات المجتمع، ويساهم في توطيد الوحدة بين ابنائه، حتى بعد صدور القانون الانتخابي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ الذي تمت بموجبه الانتخابات في العام ٢٠١٨ وفي العام ٢٠٢٢، حيث اعتمد لبنان ولاول مرة في تاريخه نظاماً إنتخابياً جديداً يقوم على نظام التمثيل النسبي الذي يقوم على مبدأ العدالة فيً التمثيل لا سيما لجهة ضمانة تمثيل الأقليات، ومع هذا فما زالت تعتري هذا القانون عدة ثغرات غير متوافقة مع مبدأي العدالة والمساواة.

من هنا سنتناول في هذا البحث أحكام القانون الانتخابي الجديد وكيفية تأثيره على العملية الانتخابية ومساواته بين المقترعين وبين المرشحين على حد سواء، ومدى استجابته لضرورات الإستقرار السياسي الذي يتطلب نظماً إنتخابية تتماشى مع واقع التعددية في المجتمع ومدى تمثيله بشكل عادل لمختلف مكونات المجتمع والتيارات السياسية في البلاد.

وبالتالي يهدف هذا العمل البحثي الى تسليط الضوء على القانون الانتخابي المذكور ومدى تضمين احكامه لقواعد ساهمت في تمثيل صحيح لكافة مكونات المجتمع اللبناني من جميع الطوائف والأحزاب والمستقلين ، ومن رجال ونساء, بشكل عادل في السلطة، ومدى نجاحه في ايصال الأصوات بشكل متساوٍ الى المقاعد البرلمانية، ومدى توافقه مع المبادىء العامة الدستورية.

تظهر فائدة هذا البحث في أنه يستعرض المبادئ القانونية التي قام عليها هذا القانون ويكشف مدى نجاحه في ترسيخ دولة المواطنة على حساب الدولة الطائفية، وفي تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يتوافق والمبادىء العامة الدستورية، وذلك عبر درس نتائج تطبيقه على أرض الواقع والثغرات التي تضمنها والعقبات التي لم يستطع معالجتها.

بالنسبة للنتائج المتوقعة، فإننا سنحاول الإحاطة بكافة الجوانب الاجتماعية والسياسية التي أثّر عليها القانون الانتخابي الأخير من خلال دراسة أحكامه القانونية ونتائج تطبيقها على أرض الواقع في الانتخابات التي حصلت في عامي ٢٠١٨و ٢٠٢٢، ومدى إمكانية تطوير الحياة السياسية اللبنانية للوصول الى نظام إنتخابي غير طائفي يقوم على مبادىء المواطنة. وبذلك يؤمل منه أن يشكل مرجعاً لكل باحث قانوني أو سياسي يرغب في التعرف على هذا الموضوع من خلال النقاط التي تتم معالجتها.

كما نتمنى أن يشكل خارطة طريق للوصول الى إصدار قانون إنتخابي يبتعد عن الثغرات والسيئات التي طالت هذا القانون، لنصل الى قانون عادل يتمثل ويتساوى فيه جميع مكونات المجتمع اللبناني لإفراز مجالس نيابية تمثل آمال الأجيال وتطلعاتها.

نظراً إلى أن القانون الانتخابي ٢٠١٧/٤٤ هو فريد في تجربته في لبنان إذ لم يسبق أن اعتمد أي نظام انتخابي نسبي من قبل، لذلك سنعمد إلى تقييم أحكام هذا القانون وإظهارمدى تأثيره على الواقعين الاجتماعي والسياسي، فإشكالية المساواة والعدالة في التمثيل الصحيح هي أهم الاشكاليات السياسية المتعلقة بالنظم النتخابية، لأن الانتخابات التمثيلية ترتبط بفكرة تعددية الاراء والتيارات التي على النظام الانتخابي واجب الحفاظ عليها. وينتج عن ذلك أن النظام الانتخابي الذي يضمن هذه التعددية هو الضامن لحرية المواطنين لإن تعددية المجتمع اللبناني القائمة على التمثيل الطائفي تخلق إشكالية التمثيل العادل والصحيح لكافة مكونات هذا المجتمع، فهل استطاع النظام الانتخابي الجديد المحافظة على خصوصية المجتمع اللبناني وبنفس الوقت احترام مبدأي العدالة والمساواة أمام القانون؟

وهذه الاشكالية تفترض الاجابة على الاسئلة التالية:

- ما هي المعايير الإجتماعية والسياسية التي تحكم القوانين الانتخابية ؟ وما هي مكونات المجتمع اللبناني؟ وهل تم تمثيله بشكل عادل ومتساوٍ في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤؟

- ما هي الثغرات والعوائق التي تحول دون التمثيل العادل لكافة مكونات المجتمع؟

- هل ان المجلس النيابي اللبناني في إقراره للقانون رقم ٢٠١٧/٤٤ قد أغفل عن إقرار إصلاحات تمت المطالبة بها سابقاً؟

للاجابة على هذه الاسئلة، نستعرض في القسم الاول من البحث الاطار النظري والقانوني للنظام الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ انطلاقا من المعايير الاجتماعية والسياسية التي تحكم القوانين الانتخابية، وما للواقع الاجتماعي من تأثير على الأنظمة الانتخابية ونحاول بيان العلاقة بين هذه الأنظمة والأنظمة السياسية بشكل عام، لننتقل بعدها الى دراسة القانون النسبي الجديد المعتمد في إنتخابات لبنان الأخيرة وانعكاسه من الناحية التطبيقية على مبدأ عدالة التمثيل، واستعراض الأحكام القانونية التي ترعى هذا القانون وكيفية توزيع المقاعد النيابية بالنسبة إليه.

أما في القسم الثاني من البحث فنحاول تحليل انعكاسات أحكام هذا القانون على الواقع السياسي والاجتماعي في لبنان، فنلقي الضوء بادئ ذي بدء على مكونات المجتمع اللبناني وكيفية تمثيله، لننتقل بعدها الى تنفيذ العوائق التي تحول دون التمثيل العادل لكافة المكونات الاجتماعية، فنظهر بذلك مدى التناسب بين أحكام النظام الانتخابي والواقع الاجتماعي في لبنان، كذلك بين هذا النظام والواقع السياسي، فنعرّج أولا على المبادئ العامة للدستور ومدى تطابقها مع القانون المذكور لنتناول بعدها بشكل مفصل التداعيات السياسية للقانون على عدالة التمثيل وملاءمته مع الواقع الإجتماعي والسياسي في لبنان.

وقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال قراءتنا القانون الانتخابي الحالي وتحليله بعد تطبيق هذا القانون في انتخابات عام ٢٠١٨ وعام ٢٠٢٢، وانعكاساته على الواقع الاجتماعي والسياسي في لبنان. ولم نجد اي صعوبة في ايجاد المراجع اللصيقة بموضوع البحث الّا بشأن وضع

الأقليات الصغرى في لبنان. وقد تمت الاستعانة بمصادر عربية وأجنبية بالاضافة الى نتائج انتخابات أيار٢٠١٨و٢٠٢٢، حفاظاً على الموضوعية ومصداقية التحليل والنتائج.

القسم الاول: الإطارالنظري والقانوني للقانون رقم ٢٠١٧/٤٤

من المسلم به فقهاً وقانوناً أن لكل دولة ميزاتها الخاصة وخصوصياتها التي تنفرد بها عن باقي الدول، وهذا ما يستتبع القول إنّ القانون الأفضل لدولة ما ليس بالضرورة هو الأفضل لدولة أخرى، بل ان القوانين المثلى في بلد ما والفضلى لشعب معين هي التي تتناسب مع تطلعاته وتقاليده ومعتقداته الاجتماعية والسياسية، ومع العوامل الاقتصادية والجغرافية لهذا البلد.[١]

ترتبط قيمة القانون بمدى قدرته على الاستجابة للمتغيرات السياسية والاجتماعية ومدى انعكاس الإرادة والتطلعات الشعبية خلال بنوده ومواده؛ فلا قيمة لأي قانون ديمقراطي إن لم يكن قادرا على تحريك الحياة السياسية قصد تطويرها وتجديدها بفتح الباب أمام عناصر جديدة لا سيما من الفئات الشابة لتلعب دورا في هذا الميدان، وإلا فقد هذا القانون دوره والغاية الأساسية منه بتجديد الحياة السياسية في البلاد ليأتي التغيير المرجو منه سياسيا واجتماعيا معبرا عن إرادة الشعب، ملبيا لطموحه وتطلعاته.[٢]

لذلك تم تعديل القانون الانتخابي اللبناني بناء لمطالبات عديدة ليصبح أكثر ملاءمة مع المتغيرات الإجتماعية والسياسية، فصدر القانون الانتخابي رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠١٧ /٦/١٧ وكانت الغاية منه تجديد الحياة السياسية في لبنان عن طريق الإنتقال من النظام الأكثري الى النظام النسبي.

لتسليط الضوء بشكل أكبر على المبادىء التي قام عليها النظام الانتخابي اللبناني، نحاول في الفقرة الأولى من هذا القسم دراسة المعايير الإجتماعية والسياسية التي تحكم القوانين الانتخابية بشكل عام، وفي الفقرة الثانية منه نتناول المبادىء التي ترعى القانون النسبي وأبرز الأحكام التي نص عليها القانون الانتخابي رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ .

[1] - "Les lois doivent être tellement propres au peuple pour lequel elles sont faites، que c'est un très grand hasard si celles d'une nation peuvent convenir à une autre.
Les lois les plus efficaces sont celles qui sont les plus adaptées:
-au régime politique voulu (démocrate، monarchie، despotisme…)،
-au physique du pays (climat، qualité، grandeur du terrain…)،
-aux mœurs du peuple (religion، commerce، etc.)"
(Montesquieu، Esprit des lois)

[٢] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨، ص ٦١٩.

<u>الفقرة الأولى:</u> المعايير الإجتماعية والسياسية التي تحكم القوانين الانتخابية

تعرَّف العملية الانتخابية بأنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية الى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار القوانين السياسية، أو أكثر تحديداً ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد، غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتَبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع.[٣]

أما النظام الانتخابي فهو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب أصوات المقترعين في إنتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها. فسواء أكان النظام أكثرياً أم نسبياً، فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد.

ويتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية، مثل توزيع الناخبين، وآلية تسجيلهم على لوائح القيد، أو وضع قيود على المرشحين، أو تقسيم الدوائر الانتخابية، وإدارة العملية الانتخابية، وآليات الفرز واحتساب الأصوات... هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي الى تقويض النظام الانتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها، ومتلائمة مع الوضع الإجتماعي والسياسي القـائم. [٤]

إنطلاقاً من ذلك، سنتناول تركيبة المجتمع وكيفية تأثيرها على العملية الانتخابية. وبالمقابل كيف يؤثر النظام السياسي على النظام الانتخابي وهل هناك علاقة مترابطة بينهما؟

<u>البند الأول:</u> تأثير الواقع الاجتماعي على الانظمة الانتخابية

بسبب الارتباط الوثيق للنظام الانتخابي بالواقع المجتمعي بكافة ظروفه ومكوناته، سعت دائماً الديمقراطيات العريقة لأن تكيف أنظمتها الانتخابية، لكي تعكس دائماً الحقائق السياسية الجديدة.

أما فيما خص الديمقراطيات الجديدة فإنها تسعى من خلال النظام الانتخابي لأن تبدد المخاوف المحتملة لدى فئات الشعب المختلفة. والنظام الانتخابي الذي لا يعد عادلاً والذي لا يعطي المعارضة انطباعاً بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شأنه أن يحض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنفية الطابع.[٥]

نتج عن جمود النظام السياسي و تعقده و عجزه عن احتواء ودمج مختلف المكونات الاجتماعية في بعض الدول، كثير من حالات التقوقع و التهميش، فوجدت هذه الفئات في الانتخابات فرصة للمطالبة بحقوقها و للتعبير عن وجودها و تطلعاتها. و جاءت ردود الفعل في صناديق الاقتراع ترجمة لما تعانيه هذه المجتمعات من تميز اجتماعي على كافة المستويات العمرية، الجنسية، العرقية، الطائفية، الحزبية، أو الثقافية، ذلك نتوقف أمام:

---

[٣] - Bernard Denni -participation politique et democratie، these Grenoble 1986, p186.

[٤] - عصام نعمه اسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري، منشورات الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، مجلس فرع الطلاب، العام الجامعي ٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٨٠.Andrew;Reilly Ben-Electorel system،Reynolds

[٥] - مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس"من إعداد برنامج الامم المتحدة الانمائي لإدارة الحكم في الدول العربية -www.aceproject.org www.pogar.org، مأخوذ عن عصام اسماعيل، مرجع سابق، ص ١٨١.

أولاً: تأثير اختلاف التركيبة الاجتماعية على الانتخابات

قد تعمدت بعض المجتمعات على ممارسة سياسة التفرقة بين البشر حسب أصولهم الجنسية، أو لونهم أو انتمائهم العرقي أو القومي فيتم التعامل معهم بطريقة دونية عبر اشعارهم بعدم الرغبة بوجودهم في كافة المناسبات الاجتماعية، و هذا ما يولد عندهم شعوراً بالحقد و الكراهية فينعكس سلباًعلى المجتمع بأكمله اذ يولد حالة من التوتر وعدم الاستقرار مما يؤدي الى تفكك المجتمعات وتعصب كل مجموعة لأصولها.

من هنا فقد شدد المفكرون السياسيون بأن " حل مشكلات الأقليات العرقية و الاثنية لن يحصل الا باعتماد المواطنة و المساواة."[٦]

من الطبيعي أن تتم ترجمة هذا الشعور في صناديق الاقتراع اذ يضع الناخب في اعتباره الأصل الذي ينتمي اليه فيختار المرشح الذي يضمن حقوقه ووجوده وهو يميل في أغلب الأحيان الى تفضيل المرشح الذي ينتمي الى عرقه أو أصله بغض النظر عن البرنامج الذي يطرحه، لأن أولية وجوده تتقدم على كافة الاعتبارات الأخرى. من هنا يبرز الولاء للأصل أو العرق بدلاً من الولاء للوطن؛ هذا الولاء دفع بالحزب الديمقراطي في أميركا باللعب على وتر التمييز العنصري من أجل تعبئة الناخب من أصل أفريقي للتصويت له، مثيراً بذلك مشاعر الملوّنين الدفينة لتقليبهم ضد منافسه الجمهوري في الانتخابات.

لذلك أشارت العديد من الدراسات والاستطلاعات في أميركا الى أن مواقف ترامب العنصرية والاستياء العرقي من تصرفاته واتهاماته المتكررة للأفريقيين والمكسيكيين السود بأنهم المسؤولون عن غالبية أعمال القتل و الجرائم العنيفة المرتكبة بحق البيض، أثارت موجة غضب عارم في صفوف السود ولاقت ادانات على مستوى العالم وأصبحت بالتالي أكثر أهمية من العوامل الاقتصادية في تحديد ولاء الناخبين الذين يصوتون حتماً لصالح من يحمي وجودهم ويحفظ كرامتهم ويحترم أصولهم العرقية والقومية والدئينية.

هذا من ناحية العرق، وبالانتقال الى الجندر يلاحظ أيضاً وجود تفرقة وتمييز بين النساء والرجال، فقد كانت ممارسة السياسة حكراً على الرجال، إذ فقد منعت المرأة في البداية من ممارسة حق التصويت حتى عام ١٨٦٣، ثم سمح لها بالاقتراع في دولة فنلندا [٧]ولكن هذه المساواة في حق التصويت لم تفتح لها المجال واسعاً للوصول الى البرلمان والمشاركة في صياغة السياسة العامة للبلاد، فحتى يومنا الحاضر لا تمثل المرأة سوى ١٦,٤% تقريباً من جميع المشترعين في برلمانات العالم، والنساء غير ممثلات على الاطلاق في احد عشر برلماناً، وفي ٦٠ مجلس نواب أو مكون من مجلس واحد تصل نسبتهنّ الى أقل من ١٠% . [٨]

إن قراءة هذه الأرقام تظهر أن تمثيل المرأة في الانتخابات هو تمثيل هامشي لا يرتقي الى مستوى المشاركة الحقيقية ما يؤثر خللاً في مسألة المساواة و الديمقراطية.

---

[٦] - نزيه كبارة، الانتفاضات العربية الى أين؟ المجلس الثقافي للبنان الشمالي، ومؤسسة الصفدي، طرابلس ٢٠١٣، ص٤٢٠.

[٧] - فنلندا هي أول دولة سمحت للمرأة بممارسة حق الانتخاب عام ١٨٦٣، ثم تلتها الدنمارك عام ١٩١٥، فبريطانيا ١٩١٨، ثم الولايات المتحدة الاميركية ١٩٢٠، وفرنسا ١٩٤٤ ولبنان ١٩٥١.

[٨] - وسيم حرب، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي عشر، الاتحا البرلماني الدولي، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

مع أنه يشهد للمرأة في كثير من المواقف ميلها الى عدم اثارة النزاعات وبحثها الدؤوب عن حلول للمشاكل الاجتماعية و مواقفها الانسانية اللافتة، فان نسبة مشاركتها تتقدم بشكل بطيء و غير ملحوظ نسبياً.

من هنا قد طرح برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تقريره عام ١٩٩٥ عدة خطوات تستلزم تدخل المشرِّع لضمان مستوى تمثيل للمرأة يبلغ ٣٠% كحد أدنى.

وبالبحث عن الأسباب التي أدت الى انخفاض نسبة مشاركة النساء في البرلمان فقد أظهر الاستبيان الذي أجراه الاتحاد البرلماني عام ٢٠٠٠ أن المرأة قد تحجم عن خوض المعركة الانتخابية لأنها تقوم أولاً على النزاعات و تتطلب تضحيات كبيرة منها غالباً ما تكون على حساب حياتها العائلية وخاصة أن كافة الاجتماعات السياسية والحزبية غالباً ما تعقد في أوقات متأخرة وفي أيام العطل الأسبوعية.

كذلك قد يعود السبب أيضاً الى نظرة المجتمع الدونية للمرأة، اذ ينظر اليها الرجل أحياناً نظرة عدائية ويرفض التصويت لها خشية أن تسلبه حقه و تحتل مكانه بوصولها الى البرلمان.

هذا وتقتضي الاشارة أن نفقات الترشيح وتمويل الحملات الانتخابية قد تقف أيضاً حاجزاً أمام وصول المرأة فهي في أغلب الاحيان قد تكون عاجزة عن تحمل هذه النفقات ما يدفعها للعزوف عن الترشح.

ما يثير الغرابة حقاً أن المرأة أحياناً قد تكون مسؤولة عن هذا الفشل لأنها لا تنتخب المرشحات للبرلمان مع العلم أن نصف الناخبين تقريباً اناث، ومع ذلك فهي لا تختار المرأة لتمثيلها و قد يكون ذلك نتيجة عدم ثقتها بنفسها فهي لا تزال حتى يومنا هذا تعتقد أنها غير قادرة على صناعة القرار وعلى تبوء مراكز قيادية بارزة. وقد يكون اعتقادها هذا نتيجة حتمية للعقائد الفكرية والاجتماعية والثقافية الموروثة والتي كرست السلطة الذكورية ورسخت في الأذهان فكرة سيطرة الرجل على مقاليد السلطة.

لتخطي هذه العقبات، يرى بعض الباحثين أنه لا بد من البدء بتنفيذ تدابير اصلاحية تضمن المساواة بين الرجل والمرأة، كأن يتم تخصيص مقاعد برلمانية للنساء أو تخصيص نسب في القوائم الحزبية، أو ادخال تشريعات تنص على توفير اعانات مالية الى الأحزاب التي ترشح نساءً في قوائمها الانتخابية. و قد أثبتت هذه التدابير فعاليتها في تحقيق التقدم المنشود.

" فعلى سبيل المثال، أدخلت جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٤ التدابير السابقة في قوانينها ذات الصلة وأصبح "قانون الأحزاب السياسية " يشترط تخصيص ٥٠% من نسبة مقاعد التمثيل النسبي للنساء فضلاً عن وجود المرأة من بين كل مرشحين يحتلان رأس قائمة المرشحين " [٩] فتضاعفت نتيجة هذه التدابير نسبة مشاركة النساء في البرلمان؛ وتقتضي الإشارة الى ان اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سمحت باتخاذ هذه التدابير المؤقتة وذلك لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

---

[٩] - وسيم حرب، المرجع السابق، ص ٢٦.

بقي علينا أن نشير أخيراً الى تأثير المراحل العمرية على الانتخابات فنلاحظ أن فئة الشباب التي تمثل نسبة مهمة من المجتمعات العربية، يحرصون على الادلاء بأصواتهم يوم الانتخاب، خاصة في المرة الأولى لممارسة هذا الحق.

كما نلاحظ ميلهم الى التغيير و انتخاب أوجه جديدة شابة لاعطائهم فرصة الوصول الى البرلمان و تمثيلهم، فمثلاً في بريطانيا يميل الشباب للتصويت لصالح حزب العمال البريطاني بينما يميل الشيوخ للتصويت لحزب المحافظين.

ومع الاعتراف بضعف تأثير المرحلة العمرية على الانتخابات في لبنان نظراً لخصوصية الوضع اللبناني و انطلاقاً من العقيدة الحزبية و الطائفية، و تقدم باقي العوامل المؤثرة على سير العملية الانتخابية، الا أنه يلاحظ أيضاً اهتمام الكبار بالملفات السياسية وأولها كيفية سير العملية الانتخابية مما يترجم باقبال كثيف من قبلهم يوم الانتخابات؛ و لعل السبب الرئيسي لذلك هو تفرغهم من العمل و تراكم خبراتهم على مر السنين، مما قد ينعكس على قراراتهم و اختياراتهم التي قد تكون أكثر عقلانية من باقي الفئات العمرية، و لكنها رافضة للتغيير من ناحية أخرى في أغلب الأوقات.

<u>ثانياً:</u> واقع التنشئة الاجتماعية و قوة العقيدة الحزبية و الطائفية على الانتخابات

مما لا شك فيه أن للتنشئة الاجتماعية دورا مفصليا في بناء شخصية الانسان و في اكتساب معتقداته و ثقافته و عاداته.

و تعتبر الأسرة هي الموجِّه الأول للفرد على كافة المستويات السياسية و الاجتماعية والثقافية، وهي تؤثر بشكل كبير على السلوك التصويتي له. فغالباً ما يسير الأولاد على خطى آبائهم و يعتنقون المبادىء السياسية ذاتها التي تربوا عليها دون أن يكلفوا أنفسهم عناء التفكير أو التحليل السياسي لانتقاء المرشح الأفضل أو الأنسب لتبوء المناصب السياسية.

كما تلعب المدرسة أو الجامعة دوراً كبيراً في التأثير على التوجه السياسي للناخبين اذ يقضي الطلاب وقتاً طويلاً داخلها منخرطين في المناقشات والتحليلات السياسية مع مدرسيهم فيميلون عادةً الى اكتساب القيم الايديولوجية والأفكار السياسية خلال هذه المرحلة، ما يؤثر بالتالي على تكوين قناعتهم السياسية على المدى الطويل.

وبالانتقال الى الانتماء الحزبي، يلاحظ أن المنتمين الى الأحزاب هم الأكثر تحمساً للانتخابات اذ يعتبرونها جزءاً من العمل الحزبي، من خلالها يحققون الهدف الاساسي، ألا وهو الوصول الى السلطة. من هنا يشعر المحازبون أنهم ملتزمون حزبياً و أدبياً بالتصويت للمرشح الذي يمثل حزبهم فيحتكمون الى قياداتهم الحزبية بغض النظر عن برامجهم و طروحاتهم السياسية. و ما يلفت النظر في لبنان هو مدى تلاصق الأحزاب السياسية وتأثرها بزعماء الطوائف لدرجة يمكننا القول إن كل حزب أصبح حكراً على طائفة معينة. فقد " سرت الطائفية في الأحزاب السياسية، و بدلاً من امتصاص تلك الأحزاب النظام

الطائفي باعتبارها بديل هذا النظام، ارتكزت على الطائفية و اعتبرتها أساس وجودها. حتى ذكر البعض أن الحزبية في لبنان قد تحولت الى طائفية جديدة هي طائفية القبائل والعشائر المصلحية "[١٠]

كان من نتيجة ذلك تعذر تشكيل أي لائحة تضم منتمين الى حزب واحد فتضطر الأحزاب أن تتحالف ولو بشكل مؤقت عشية الانتخابات مع أحزاب أخرى لتأمين الحضور الطائفي اللازم وبذلك نشهد أيام الانتخابات تحالفات مصطنعة تقوم على المصالح ولا تمت الى البرامج و المبادىء بصلة.

أما الأحزاب العابرة للطوائف فتُهاجم من باقي الأحزاب و لا تلقى التأييد الشعبي المطلوب لأنها ببساطة غير قادرة على شد العصب الطائفي وتعبئة الرأي العام، فلا تخفى على أحد قوة تأثير العقيدة الدينية على الانتخابات خاصة اذا كان النظام السياسي يرسخ هذه العقيدة و يحميهان فيصعب بالتالي تجاوزها بمكان، بل على العكس قد تكون أحياناً هي العناصر الحاسمة و تتقدم على باقي العناصر كلها، لأنه وبحسب ما أورده بعض المفكرين السياسيين تتحكم الطائفية في كل مسالك الحياة اليومية وتلتصق بالممارسة الحزبية والسياسية بشكل قوي فتدفع الناخب الى التصويت طائفياً في صندوق الاقتراع بدون تفكير.

فالولاء السياسي ليس بالحقيقة سوى ولاء طائفي يغلف أحياناً بالرداء الحزبي و لكنه يظهر على حقيقته عند كل امتحان و في كل مناسبة و من ضمنها مناسبة الانتخابات.

قد عزز هذا الولاء القانون الانتخابي نفسه الذي هو طائفي بامتياز، و قد عملت جميع قوانين الانتخاب التي تعاقبت على لبنان على تقرير الطائفية كأساس لعضوية المجالس النيابية ولذلك قام البرلمان في لبنان على النظام الطائفي.

أضف إلى ذلك أن النظام الدستوري اللبناني قد أعطى الطوائف في لبنان مركزاً مهمًا بحيث أنه أتاح لها حق تقرير الأحوال الشخصية للمنتمين اليها وكرس لها حق انشاء محاكمها وقوانينها وحق تمتعها بالشخصية المعنوية بحسب ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ التالي نصه:

"بما أن الدستور يعترف للطوائف فضلاً عن ذلك بحقوق مختلفة نصت عليها المواد ١٠ و ٢٤ و ٩٥ من الدستور ولا سيما المادة ١٩ منه التي تولي لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق مراجعة المجلس الدستوري، مما يؤكد اعتراف الدستور للطوائف بالشخصية المعنوية من جهة وبالاستقلال الذاتي في ادارة شؤونها من جهة ثانية، و بحقها بالتالي في الدفاع عن استقلالها وخصائصها الدينية"؛[١١] ومنح الرؤساء الروحيين هذا الحق يعني: " جعل رؤساء الطوائف الأوصياء الوحيدين على حرية المعتقد وترك الحرية المطلقة لهم للحكم على الناس دينيا. "

كنتيجة حتمية لما تقدم، أعطيت لزعماء الطوائف سلطة و صلاحية واسعة قد تصل أحياناً الى المشاركة في تشكيل اللائحة أو في دعم مرشح دون آخر أو في المجاهرة علناً بتأييد مواقف أو توجهات سياسية معينة.

---

[١٠] - خليل محسن، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢، ص١٢٦.

[١١] - قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩، ص ٣٣١٧.

هذه السلطة الواسعة قد منحت رجال الدين في لبنان نفوذاً واسعاً حتى أصبحت التعيينات والترشيحات في الدولة تمر عبرهم حتماً، فيحتكرون سلطة تسمية مرشحهم الحاصل على رضاهم ويشكلون بذلك رافعة أصوات يصعب على أي مرشح منافس مواجهتها.

وللخطاب الديني تأثير كبير على الجماهير المؤمنة اذ يعمد رجال الدين الى تعبئة أبناء الطائفة مثيرين بذلك غرائزهم الدفينة ليشعروهم أنهم بحاجة دائماً الى حمايتهم وأن الطرف الآخر يهدد وجودهم ولا بد بالتالي من رصد الصفوف للحفاظ على مصلحة الطائفة؛ و من الطبيعي أن تكون ردة فعل الناخب نتيجة هذا الشحن المتواصل تقديم الطاعة للزعيم و السعي الى ارضائه عبر صندوق الاقتراع فيبقى دائماً تحت حماية الطائفة و وصايته.

"هذا الواقع يحمل المواطن على الشعور بأن هويته اللبنانية لا تكفي لمساواته مع أخيه المواطن في الحقوق والواجبات، وان هويته الطائفية تبقى الاعتبار المميز او المرجع، واحياناً الحاسم في علاقته مع دولته " . [١٢]

بقي علينا أن نشير أخيراً الى مسألة انعدام الوعي السياسي لدى عدد كبير من المقترعين، فقد أظهرت التجارب الأخيرة أن كثيراً من الناخبين لا يملكون أية معرفة أو اطلاع على قانون الانتخاب أو حتى على الأصول المتبعة أثناء سير العملية الانتخابية، كما أنهم لا يفقهون أهميتها أو أهمية مشاركتهم ودورهم الرقابي لكافة مراحلها؛ و مرد ذلك الى ضعف الثقافة الانتخابية لدى المواطن اللبناني من جهة ويأس أو قلة الثقة لدى البعض الآخر من امكانية احداث أي تغيير، و اهمالهم بالتالي للشؤون السياسية؛ و مما لا شك فيه أن " ضعف عدد المقترعين يؤدي الى تشويه التمثيل، و الى جعل الانتخابات أشبه بمسرحية لتغطية عملية تعيين واسعة.

مؤشرات كثيرة تنذر أن الانتخابات بدأت تفقد شيئاً من دورها الأساسي كوسيلة ديمقراطية لتشكيل السلطة السياسية فهي تواجه عقبات جمة منها ما هو اقتصادي نتيجة أزمات مأساوية تعصف بالبلد أحياناً ومنها ما هو اجتماعي نتيجة تنشئة ثقافية و فكرية رسخت في ذهون الناخبين على مر السنين.

كل هذه العقبات تزعزع أسس الشرعية التي تقوم عليها العملية الديمقراطية وتظهر تراجعاً لافتاً لحرية التعبير عن الرأي في وطن يقوم على احترام الحريات العامة كما جاء في مقدمة الدستور وفي طليعتها حرية الرأي و المعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

ان ما يحصل اليوم يضعنا بمواجهة حقيقية لا مفر منها ألا و هي أن الحريات العامة باتت بخطر كبير و أن المعايير الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بدأت تندثر شيئاً فشيئاً ليحل مكانها المال السياسي والزعامة الطائفية. " تلك الطائفية التي حولت مجلس النواب الى مجلس طائفي لا يمثل الأمة وارادتها بل يمثل مختلف الطوائف الممثلة فيه " [١٣].

---

[١٢] - سليم الحص، زمن الأمل والخيبة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص ٧٦.
[١٣] - خليل محسن، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢.

البند الثاني: العلاقة بين الأنظمة الانتخابية والأنظمة السياسية.

"ان القواعد الانتخابية ليست واحدة في كل الدول، وهي ليست كذلك في الدولة الواحدة، حيث يلاحظ تغيرها في الزمان والمكان، وسبب ذلك لأن قانون الانتخاب هو انعكاس للنظام السياسي."[١٤]

وقد اعتبر المفكر الفرنسي ريمون ارون "ان قانون الانتخابات هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يرفده بالنخب السياسية من فئة دمه"؛[١٥]وأكد البعض الاخر انه مرآة للنظام يتبعه كظله ولا يتمرد عليه.

فالنظام الانتخابي يعكس صورة النظام السياسي وما يتضمن من احترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، أو من نيات لقمعها أو انتهاكها. وإن المبادئ التي يقوم عليها قانون الانتخابات هي معيار لمدى تقدم النظام السياسي أو تخلفه، وبالتالي فإن التأثير متبادل بين العملية الانتخابية والنظام السياسي فكل منهما يكمل الآخر.

أولاً: العملية الانتخابية أداة للمشاركة في الحياة السياسية.

اعتبر بعض علماء السياسة والاجتماع، ومنهم المُفكر الفرنسي ريمون آرون Raymond Aron (1905-1983)، أن قانون الانتخاب هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يرفده بالنخب السياسية من فئة دمه، وأكد البعض الآخر أن المبادىء التي يقوم عليها قانون الانتخابات هي معيار لمدى تقدم النظام السياسي أو تخلفه، فهو مرآة للنظام السياسي بحيث يتضمن مدى احترام هذا النظام للحقوق والحريات الفردية والجماعية والمبادىء العامة الدستورية.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها لما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة وكونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته، فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملاً كابحاً يحول دون تحقيق المشاركة السياسية، خاصة في الدول التي تسيطر فيها على السلطة طبقة تسعى إلى تجديد نفسها من خلال خلق مؤسسات شكلية توحي بوجود نظام ديمقراطي، لكن واقع الأمر يكون عكس ذلك .

إن النظام الانتخابي بإعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، يكتسب أهمية سياسية وإدارية وإجتماعية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع، وضمان النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة.

إن تنوع الأنظمة السياسية ومواقف أصحاب السلطة وتنوع مصالحهم وتضاربها أحيانا واختلاف أهوائهم، جعلت جمع القواعد الانتخابية وتوحيدها أمراً في غاية الصعوبة بحيث يستحيل معها الوصول الى الاختيار الأمثل لممثلي الشعب، بل على العكس نرى العملية الانتخابية تخضع لسلسلة من

---

[١٤] - عصام إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٩، ص.٢٥.

[١٥] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، الطبعة الخامسة،٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٥٨٢.

التسويات بين القوى السياسية المتنافرة والمتناحرة أحيانا والمتباعدة بانتمائها الفكري والاجتماعي، ومع هذا نراها توقف كل الاشتباكات الإعلامية والصراعات الكلامية والتعبوية، لتنتقل الى المهادنة وصولا لدرجة التفاهم والتعاون وتبادل الأصوات وحتى تشكيل لوائح مشتركة تلبية لتسويات مصلحية تفرغ القانون الانتخابي الذي وضعته بنفسها من مضمونه الديمقراطي.

إن كل عهد من العهود التي توالت على لبنان كان يحاول أن يضع قانوناً للإنتخاب يتلاءم مع أهدافه واتجاهاته، أو يخدم مصالحه ومصالح الفئات التي يمثلها أو يتعاون معها. ولهذا فإن القوانين الانتخابية في لبنان كانت دوماً أداة في أيدي الحكام يرسمون بواسطتها الخريطة السياسية بالشكل الذي يريدون.

لهذا جرى تعريف النظام الانتخابي بأنه الآلية التي تستخدم لترجمة الأصوات المدلى بها الى مقاعد، وهو الذي بواسطته نستطيع تحديد نتائج انتخابات معينة فهو يرتكز على الصيغة الانتخابية وطريقة الإقتراع وحجم الدائرة.

"ولكي يكون النظام الانتخابي حراً وعادلا، ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يتمتع جميع المواطنين بحق الإقتراع والمشاركة في الشؤون العامة (الانتخاب أو الترشح).
- أن تجري الانتخابات بصورة دورية، تضمن إحترام الحقوق الأساسية للمواطنين.
- أن تضمن إجراءات الإقتراع حرية الإختيار، سريَة التصويت، وصحة فرز البطاقات.
- أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة إنتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة."[١٦]

إن هذه الشروط التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هي عبارة عن تجسيد لمفهوم الديمقراطية التي هي حكم الشعب بالشعب ولأجل الشعب، ولكي تتحقق فعلياً يجب أن تكون الحاكمية الحقيقية للشعب، وأن تكون إرادة الشعب هي التي اختارت الهيئة التي سترعى شؤونه، فالعملية الانتخابية التي هي أداة للمشاركة والوصول الى السلطة يجب أن تكون في كافة مراحلها وتطبيقها وإجراءاتها شفافة، عادلة وصحيحة.

فلا يكفي أن تدَعي دولة ما أنها دولة ديمقراطية، ثم تفسد أو تزور إرادة هذا الشعب، أو تضع قانوناً إنتخابياً لا يعبر حقيقة عن إرادته، أو تكرس نظاماً انتخابياً يضمن الهيمنة الدائمة للفئة الحاكمة على أجهزة الحكم وسلطات الدولة، وهو ما يشكل تهميشاً لمنطق الديمقراطية التي من أسسها الحقيقية تداول السلطة.

إذا تعاقب وجود ممثلي هيئات معينة بالحكم بصورة دائمة، يكون هذا النظام القائم على غياب منطق تداول السلطة بالتأكيد نظاما مشكوكا بديمقراطيته.

فالادعاء بأن نظاما قائماعلى احتكار السلطة من قبل فئات معينة تصل إليها توريثا من الآباء وحتى الأجداد نظام ديمقراطي هو ادعاء كاذب؛ فلا ديمقراطية دون تداول السلطة وهذا الأمر يتطلب

[١٦] - راجع مشروع إدارة الإنتخابات وكلفتها" أيس"، من إعداد برنامج الأمم المتحدة, منقول عن الد.عصام اسماعيل,النظم الانتخابية, مرجع سابق,ص٢٦.

وجود أحزاب تعتمد على مبادئ وطنية عابرة للطوائف والمناطق ، تتنافس وفق برامج محددة تسعى لتطبيقها في حال تمكنت من الوصول الى السلطة نتيجة عملية انتخابية مبنية على قانون انتخابي سليم.

لا بد للنظام الديمقراطي الحقيقي أن يلتزم بالأسس التالية في عملية بناء الدولة:

1- نظام إنتخابي حقيقي
2- الفصل بين السلطات وتعاونها
3- وجود أحزاب وطنية متعددة وفاعلة
4- تداول السلطة
5- حماية واحترام الحقوق والحريات، وفي طليعتها الحقوق السياسية[17]

دون هذه الأسس لايمكن الوصول الى مجتمع متطور يساهم الى جانب المجتمعات الأخرى في بناء الحضارة الإنسانية، والمدخل الرئيسي لتحقيق هذا الهدف لا يمكن الا بالاعتماد على نظام انتخابي يؤمن التمثيل الصحيح لمختلف فئات الشعب وهكذا يتبين لنا الترابط بين النظامين الانتخابي والسياسي حيث يعكس الأول صورة الآخر ومدى تقدمه أو تخلفه.

ثانياً: الترابط بين النظامين الانتخابي والسياسي:

إن المشاركة السياسية للشعوب في الحكم امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والانتخابات الرئاسية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحليـة.

وبذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها في ما يلي:

- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوكاً اجتماعياً دائماً، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء.

- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، يساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، إضافة إلى كونه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية، بحيث يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكِّن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.[18]

---

[17] - عصام سليمان، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة الانتخابية، مرجع سابق، ص.٢٥، منقول عن، Cotteret، J، et Emeri، C.- les systêmes éléctotaux، p.11.

[18] - Eurostat data Explorer، 13/5/2019. Gini coefficient of equivalised disposable income(source;SILC).

- تقوية البناء المؤسساتي، والاقتصادي والاجتماعي للدولة، مما يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، ويساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور إقتصادي واجتماعي.

- تشريع وتطبيق الحكم الرشيد، لا سيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين.

وإذا كانت هذه العناصر تعبّر عن الأهمية التي يكتسبها النظام الإنتخابي، فإنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملاً من العوامل التي تؤدي الى تفكك البنى الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادىء الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة. فإذا صيغ بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية، أو إذا كانت أحكامه تميل الى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الأطراف الأخرى، فإننا نكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما يؤدي الى نتائج عكسية.

هذا ويقتضي أن تأتي صياغة أي نظام إنتخابي منسجماً مع طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه التي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية.

فالإدارة هي أيضاً مرآة للحكومة وأداة لتنفيذ سياستها، فإذا كانت الإدارة محترمة ونزيهة ومحايدة يؤدي ذلك الى إنعكاس هذه الصورة لدى المواطنين تجاه السلطة السياسية.

مع الإشارة إلى ان النظام الانتخابي مهما كان عادلاً من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، وعليه يجب أن تكون الإدارة المولجة بتنظيم العملية الانتخابية مؤهلة للعملية الانتخابية، محايدة ومستقلة ونزيهة، وباختصار على الإدارة أن تحترم القانون وتنفذه بنزاهة.

هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمرٌ لا يمكن تجاهله، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية، ويمكن حصرها في النقاط التالية:[١٩]

١ - إن الإدارة المولجة تنظيم العملية الانتخابية يجب أن تكون مؤهلة وذلك عن طريق تدريب الموظفين المخولين للقيام بهذه المهمة. (في الانتخابات الأخيرة التي جرت في آيار ٢٠٢٢ لم يتم استيفاء هذا الشرط بل تبين أن عدداً كبيراً من الموظفين لم يكونوا مؤهلين ومدربين بشكل كاف للقيام بمهامهم على أكمل وجه)

[١٩] - code de conduit pour l administration electorale ethique et professionelle، IDEA، 1998
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwjrnauP4_f3AhU3RvEDHS7oAtcQFnoECAMQAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.idea.int%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2Fpublications%2Fcode-de-conduite-administration-electorale-ethique-et-professionelle.pdf&usg=AOvVaw0dfeSsAP9itbHooMRNHZzL

٢- على الإدارة أن تحترم القانون وتنفذه بطريقة عادلة:

(l'administration éléctorale doit veuiller à ce que les partis، les candidats، les électeurs et les autres participants au processus electoral soient traites de manière juste et equitable، dans le cadre juridique du pays).

٣- يجب على الإدارة أن تكون مستقلة ومحايدة سياسياً تجاه الناخبين والمرشحين على حد سواء لكي تكون ذات مصداقية، وبذلك ترفض قبول هبات من أطراف وأحزاب مرشحين للإنتخابات.

٤- يجب على الإدارة أن تكون شفافة transparente وبالتالي أن تكون كافة قراراتها معلنة للجميع وصادرة استناداً للقانون، ويمكن الحصول عليها وعلى المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية بشكل موضوعي ومباشر: Un accés effectif et raisonnable aux document .

٥ - على الإدارة أن تكون دقيقة exacte تنشر المعلومات والإحصاءات والنتائج بشكل دقيق وواضح.

٦- وعليها أن تكون بخدمة الناخب وذلك عن طريق نشر مضمون القانون الانتخابي وتفسيره وتوضيح كيفية سيرالعملية الانتخابية بالإضافة إلى إيجاد الوسائل اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وغير المتعلمين أو القاطنين في أماكن بعيدة بممارسة حقهم في الإقتراع. (وهذا الأمر للأسف لم يتم تحقيقه في الانتخابات الأخيرة في أيار ٢٠٢٢، حيث أن التوعية الانتخابية لم تصل لجميع المواطنين إذ أنه قد تم إلغاء ٥٧٧٠٠ ورقة إقتراع بينما وصلت الأوراق الملغاة في إنتخابات عام ٢٠١٨ إلى ٣٨٩٠٩ ورقة.)[٢٠]

كما أن لاختيار نظام انتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري فهو يرتكز، في الواقع على قدرة البلد اللوجستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، وعلى الموارد المالية التي يملكها. غير أن اختيار النظام الأكثر بساطة والأقل كلفة قد يبدو على المدى الطويل، توفيراً زائفاً للجهد والمال، لأن النظام الانتخابي المشوب باختلالات في تأدية وظائفه يمكن أن يضرب النظام السياسي للبلد واستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره.

فمن المهم التكامل والترابط بين النظامين الانتخابي والسياسي للوصول الى الغاية المطلوبة وهي تسليم المواطنين بنزاهة وعدالة الانتخابات مما يؤدي الى هدوء البلد واستقراره.

توقف الدكتور محمد مجذوب إزاء العلاقة بين النظامين الانتخابي والسياسي وترابطهما معاً في الأنظمة التي تعتبر الانتخابات النيابية أساس الديمقراطية التي تعيش في ظلها، فلاحظ مدى الترابط والتفاعل بين النظامين السياسي والانتخابي لأي بلد واستنتج بأن لا قيمة للديمقراطية البرلمانية إلا بوجود نظام انتخابي عادل يراعي صحة التمثيل لجميع فئات الشعب؛ كما تحدّث عن ارتباط النظام الانتخابي بالديمقراطية البرلمانية التي لا يمكن أن تستقيم إلا بوجود الأحزاب السياسية وتوقّف أمام فساد النظام الانتخابي في لبنان الذي أدى الى اضطرابات وصراعات وأزمات مستعصية على الحل، لأن كل

[٢٠] - راجع الصحف ووسائل الإعلام بهذا الشأن في هذه الفترة.

عهد من العهود الرئاسية كان يحاول أن يضع قانونا انتخابيا مناسبا له ولسياساته يؤمن له الغالبية في مجلس النواب.[٢١]

علينا أن نعترف بأن جميع القوانين الانتخابية كانت انعكاسا لرؤية واضعيها أصحاب السلطة ومتناسبة مع مصالحهم، وأن التعديلات التي كان هؤلاء يضطرون الى إجرائها في هذه القوانين إثر أحداث جسيمة كما جرى بعد انتفاضة ١٩٥٨، كانت سطحية لا تمس سوى القشرة الخارجية للقانون الانتخابي دون الجوهر الذي استمر طائفيا مرتبطا مع النظام الطائفي القائم منسجما معه وخادما لسياساته.

أما دستورنا الحالي الذي أقره اتفاق الطائف[٢٢] إثر فترة طويلة من الأحداث الدامية خلال الحرب الأهلية، فقد حافظ في البنود المتعلقة بالنظام الانتخابي على جوهره الطائفي الذي كان نتيجة حتمية لصياغة واضعي الدستور زعماء الطوائف وأحزابها؛ فهل يمكن أن يأتي تغيير مهم يصل الى حد تبني نظام انتخابي عصري وعادل يراعي صحة التمثيل دون وجود أحزاب علمانية لا طائفية تفرض مثل هذا النظام؟

هل أتى نظامنا الانتخابي الحالي الذي نتج عن اجتماعات طويلة بين أرباب النظام وأحزابه بجديد يسمح بوصول ممثلين عن الشعب يتبنون تطلعاته وطموحاته ويؤمن له حياة ديمقراطية كسائر الشعوب الي تعيش في كنف أنظمة عصرية ديمقراطية؟

يمكن أن واضعي هذا القانون لم يتصوروا أن ما توصلوا إليه وأتفقوا عليه لم يكن محصنا بشكل متين يستحيل على فئات جديدة من خارج اصطفافاتهم الطائفية والمذهبية والمناطقية اختراقه، إذ لم يكن بحسبانهم أن هذا الشعب المستكين، المستسلم لإيديولوجياتهم التقسيمية التي تعتبر الانتماء الطائفي، بل المذهبي هو الأساس بتحديد هوية المواطن الذي فقد مع تعبئة التهويل والتخويف التي مورست عليه أي شعور أو إحساس وطني.

فاجأتهم حركة ١٧ تشرين[٢٣] وأربكتهم، كما فاجأتهم نتائج انتخابات الـ ٢٠٢٢ الأخيرة التي أتت بوجوه شابة من خارج المنظومة رغم كل العراقيل والمجابهات المستميتة للوصول الى نتيجة مريحة لا تعكر صفو نظامهم ولا تهدد مستقبله.

إن بنية المجتمع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي، ذلك ان نظام الدولة يحدد أطر العمل السياسي، وقواعد ممارسة الحكم، وآلية اتخاذ القرار، غير ان بنية المجتمع تؤثر مباشرة في عمل المؤسسات الدستورية، فالقوى والفئات والأشخاص، الذين يمارسون السلطة ينبعثون من واقع المجتمع ويعبرون في ممارستهم عن هذا الواقع، فالعلاقة بين بنية النظام السياسي وبنية المجتمع وطيدة، وهي التي تحدد معالم الحياة السياسية الأساسية في الدولة، وترسم مسار تطورها.

يدل ذلك على ان النظام اللبناني في تحديده للأطر السياسية وقواعد ممارسة الحكم وآلية اتخاذ القرار، انعكست بنيته المجتمعية على بنية مؤسساته السياسية، ويدل على ذلك التعديل الدستوري الذي

---

[٢١] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني واهم الأنظمة االسياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٨٢.

[٢٢] - باسم وثيقة الوفاق الوطني وقد وافق عليه مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٢٢- ١٠-١٩٨٩

[٢٣] - بدأت بـ ١٧-١٠-٢٠١٩ شرارتها وتوسعت فطالت جميع المناطق وفئات شعبية واسعة مما دفع الكثيرين اعتبارها ثورة شعبية سلمية والبعض الاخر اعتبرها انتفاضة , كونها سلمية.

جاء في اتفاق الطائف حيث استجابت المؤسسات الدستورية للتوزانات المجتمعية - السياسية، إلا ان اللافت في النظام اللبناني أنه لم يجعل العملية السياسية تستجيب في ديناميتها السياسية الداخلية لهذا التعديل ليتحدد صواب الاحكام التي نص عليها الدستور اللبناني من خطئها، حيث يمر كل تعديل دستوري، وفي أي بلد في مرحلة تجربة واختبار تؤدي إما الى توازن وفاعلية في الممارسة او اضطراب يتطلب الضبط وإعادة النظر في التعديل المُجرى.

ان هذا الخلل في بنية النظام السياسي اللبناني سببته عوامل عدة، فبالإضافة الى واقع البنية المجتمعية اللبنانية المركبة وانعكاساتها على بنية النظام، هناك واقع التبعية السياسسية التي ساهمت مساهمة جدية في انحراف الممارسة السياسية عن القواعد الدستورية، وهذا ما أدى إلى عدم تنشيط الكتل البرلمانية وغالبية النواب غير المستقلين وغياب المحاسبة الشعبية، وعلاقات التبعية السياسية النابعة من واقع بنية لبنان المجتمعية التقليدية، التي تشكل ضمانة لمواقع بعض السياسيين ومن يرتبط بهم، واعتماد البعض على جهات فاعلة كفيلة بالحفاظ على مقاعدهم في المجلس النيابي.

ان الواقع العملي لبنية النظام اللبناني مرتبط ولا شك بالواقع المجتمعي والسياسي، وتأثيراته على تبلور نظام سياسي يوفق بين البنية المجتمعية – السياسية وبنية النظام السياسي، ليتناسب مع خصوصية لبنان، حيث ان دراسة المؤسسات السياسية من المنطلقات الدستورية وحدها لا تكفي لمعرفة طبيعة النظام السياسي والقوى الحقيقية الفاعلة فيه.

وبمعنى آخر، لو طبق دستوران متشابهان كل التشابه في قطرين مختلفين حضارة وتراثاً وتطلعات، لما كان، حتى في القوانين الدستورية الواحدة في كل قطر من القطرين، ضمانة تؤدي الى التشابه في روح النظام السياسي في كل منهما وطبيعته.

إلا انه في بلد كلبنان يشهد شعبه حالة من الانقسام والاصطفافات السياسية والطائفية وضعف في المواطنية الصحيحة والثقافة السياسية الوطنية، دون أن يصل الى مرحلة نضوج دولة القانون والمؤسسات، ودون أن تملك فيه الأحزاب السياسية الانضباط العالي والثقافة المطلوبة التي تمكنها من قبول تداول السلطة كما يحصل في الانظمة الديمقراطية وفي الدول المتقدمة، فان النظام البرلماني الذي يفضي بالضرورة الى حكم الأغلبية سيؤدي بالضرورة أيضا الى التناحر على السلطة من جهة، ومن ثم الاستئثار بها دون اعتبار لحقوق الأقلية في ظل غياب دولة القانون من جهة أخرى؛ وهذه الأقلية لن تجد سوى الضغط في الشارع وسيلة للتعبير عن معارضتها، مع ما يستتبعه الأمر من اضطرابات سياسية وأمنية تبعاً لغياب مؤسسات الدولة الضامنة لحقوقهم وهذا ما حصل فعلاً في إنتفاضة تشرين٢٠١٩ دون أن تأتي النتيجة بالثمار المرجوة.

والأصعب ما في ذلك أن لبنان يرزح تحت دائرة مغلقة، فلا السلطة تتغير لتغيّر النظام، ولا النظام يتغير ليغير السلطة، ويبقى البلد محكوما من قبل مجموعة من الأقطاب الذين ينتمون الى طوائف مختلفة، ينطقون باسم جماعات، وليس باسم الوطن، ويسخرون الوطن والمواطنين للعبة المصالح، متواطئين مع رأس المال بحيث يقف المواطن عاجزاً عن الإفلات من الأغلال السياسية والاقتصادية والمالية المقيد بها، مختبئين وراء مبدأ التوافقية، أو صيغة العيش المشترك ، فيبقى الوطن والمواطن رهينة لمصالحهم الذاتية، خوفاً من الوقوع في الفتنة حائلين بذلك دون قيام الدولة الحديثة في لبنان كما يعرِّفها القانون الدستوري، أي دولة القانون والمؤسسات التي تحافظ على حقوق المواطنين وتحدد صلاحيات الحكام ومسؤولياتهم، وتحترم القانون وترعى بمؤسساتها النظام وتسهر على تطبيقه.

الفقرة الثانية: القانون رقم ٢٠١٧/٤٤: أحكامه وظروف نشأته.

كان إقرار النسبية مطلباً للعديد من الأحزاب السياسية والقوى المدنية منذ سبعينيات القرن الماضي.

وقد شكلت الانتخابات التي جرت في تاريخ ٦ ايار ٢٠١٨ انعطافاً في تاريخ الانتخابات في لبنان، فهذه هي الانتخابات الأولى التي جرت بعد أكثر من ٩ سنوات، وهو الانقطاع الأطول منذ الحرب الاهلية، على أساس قانون انتخابي جديد أقر في عام ٢٠١٧. وبذلك يكون لبنان ولأول مرة في تاريخه أجرى انتخاباته معتمداً النظام النسبي بعد اعتماده لعقود طويلة النظام الأكثري في دوائر متعددة المقاعد.

ففي ٢٠١٧/٦/١٧، أقرّ مجلس النواب اللبناني مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة اللبنانية يوم ١٤ حزيران ٢٠١٧، قانونا جديدا للانتخابات النيابية يعتمد النظام النسبي ويقسم لبنان إلى ١٥ دائرة انتخابية، إلى جانب إقرار الصوت التفضيلي. وقد تواصل النقاش حول قانون انتخابات جديد طوال السنوات الماضية التي شهد لبنان خلالها تمديدين للمجلس النيابي قبل أن تؤمن التسوية الرئاسية الأجواء الملائمة للتوافق بين القوى السياسية الحاكمة على هذا القانون.

تضمنت الأسباب الموجبة لمشروع القانون تعهد الحكومة بإعداد قانون جديد للانتخابات النيابية "تراعي فيه قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الاصلاحات الضرورية".[٢٤] كما وأنه انطلاقاً من ذلك، تمّ اعتماد "نظام الاقتراع النسبي" في ١٥ دائرة انتخابية كبرى وصغرى وكذلك "الصوت التفضيلي"، بحيث يكون للمقترع الحق بإعطاء صوت تفضيلي لمرشح ضمن اللائحة التي يختارها.

شكّل هذا القانون نقلة إيجابية فيما يتعلق بتحسين دقة وصحة التمثيل في لبنان من خلال إقرار مبدأ النسبية الذي يقوم على محاولة توزيع المقاعد على اللوائح والمرشحين بالنظر إلى النسبة التي حصل عليها من إجمالي الناخبين وليس بشكل يسمح للائحة واحدة أن تكتسح كل المقاعد.

انطلاقاً من ذلك سنتناول في البند الاول مميزات النظام النسبي وأهميته لجهة عدالة التمثيل وفي البند الثاني الاحكام القانونية التي ترعى القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

البند الأول: نظام التمثيل النسبي ومبدأ عدالة التمثيل

تتمحور الأنظمة الانتخابية في العالم حول نظامين انتخابيين أساسين، يعتمد الأول الفوز بأكثرية الأصوات، بينما يعتمد الثاني التمثيل النسبي. ففي ظل قواعد نظام الفوز بالأكثرية تجري الانتخابات في مناطق يمثلها عضو واحد يفوز بمقعدها المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وأما في ظل نظام المتثيل النسبي، فتجري الانتخابات في دوائر متعددة المقاعد. وتفرض العديد من الدول شرط الحصول على حد أدنى من الأصوات الانتخابية لفوز الأحزاب بمقاعد نيابية، وعن هذين النظامين تفرعت العديد من الأنظمة الانتخابية، كما تولَدت الأنظمة المختلطة التي تحاول تفادي مساوئ النظامين السابقين.

---

[٢٤] - نشر القانون في العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية، الصادر في ٢٠١٧/٦/١٧، ص٢٢٣٩-٢٢٦٧،ونشرت أسبابه الموجبة ص٢٢٦٨

تعود أصول نظام الانتخاب النسبي إلى بداية القرن التاسع عشر مع انتشار الفكر الليبرالي في أوروبا، حيث أخذ المفكّرون السياسيون بالتصدي للمسائل الاجتماعية والسياسية على ضوء أفكار التنوير الجديدة التي تدعو إلى تعزيز الحريات العامة ومنح المواطنين المزيد من الحقوق المدنية والسياسية.

إذا كانت المساواة بين المواطنين هي واحدة من المبادئ الأساسية التي طبعت ذلك العصر بوحي من مبادئ الثورة الفرنسية، فكان لا بد لها من أن تتكرّس في النظم الانتخابية، كأداة لاستدراك التمييز القائم في المجتمع، سواء بين الأفراد أو بين المجموعات؛ لذلك يعتبر أنّه جرى ابتكار هذا النظام أساسًا بهدف المساهمة في حماية الأقليات وضمان تمثيلها ومشاركتها في الحياة العامة. وكانت البداية مع المفكّر الفرنسي الاشتراكي فيكتور كونسيديران (Victor Considerant 1808-1893) في العام ١٨٤٦ الذي يعتبر مبتكر النسبية.

أولاً: النظامين الإنتخابيين الاكثري والنسبي

دخلت فكرة النسبية حيّز التنفيذ في العام ١٨٥٥ بتضمينها في الدستور الدانماركي، وتطبيقها في عدة كانتونات سويسرية العام ١٨٩٠، وفي بلجيكا في العام ١٨٩٥، والسويد في العام ١٩٠٧، ليصل اعتمادها اليوم في أكثر من تسعين دولة، إضافة إلى اعتمادها في العام ١٩٩٩ صيغة لانتخاب البرلمان الأوروبي.[٢٥]

وإذا كان يشوب نظام الانتخاب الأكثري علّة عدم تمثيله العادل والصحيح لمجموع الناخبين، وتاليًا لمختلف مكوّنات المجتمع، فإنّ الهدف الأساس لنظام الانتخاب النسبي هو التمثيل الصادق والدقيق للأقليات الناخبة، وذلك بالاستناد إلى نسبة الأصوات التي تحصّلها كل أقلية.

هذا يقود إلى نتيجة مباشرة، هي ضرورة إجراء الانتخاب النسبي على أساس اللوائح الانتخابية، حيث يكون بالإمكان توزيع المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية بين أكثرية وأقلية تضمّهما اللوائح المتنافسة، وفق ما تجمعه كل لائحة من أصوات الناخبين. واللوائح تؤدّي، حسب هذا الواقع، إلى ضرورة وجود أحزاب سياسية تتمثّل بلوائح إنتخابية تضمّ مرشّحيها.

ولا يمكننا الولوج بدراسة النظام النسبي قبل البدء بدراسة القانون الاكثري.

أ- نظام الإقتراع الأكثري

الإقتراع الأكثري هو أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، ولهذا النظام عدة تفرعات، فهو قد يكون أكثرياً على أساس الصوت الواحد، او الصوت الجمعي، ففي الحالة الاولى يتم **التصويت** لمرشح واحد، اما في الحالة الثانية فيطلب الى الناخبين ان

[٢٥] - يمكن مراجعة تاريخ نظام الانتخاب النسبي في : http://en.wikipedia.org/wiki/proportional-representation، كما يراجع: العدد الخاص من مجلة معلومات الصادرة عن المركز العربي للمعلومات بعنوان:" النسبية والدوائر الانتخابية"، بيروت، ٢٠١١، ص ١٤-١٥.

يصوتوا لعدة مرشحين في ذات الوقت، وهذا الاخير قد يجري على أساس لوائح مغلقة اي لا يستطيع الناخب أن يفاضل الا بين لوائح المرشحين دون ان يكون بامكانه ان يختار من بين اسماء المرشحين المدرجين في كل لائحة.

او قد يجري الاقتراع على اساس لوائح مفتوحة، أي يستطيع الناخب ادخال التغييرات في مضمونها وتكون حريتهم في التقدير أكبر، ويجري الاقتراع الاكثري على دورة واحدة أو على دورتين.[٢٦]

١– الانتخاب الأكثري على دورة واحدة أو على دورتين

بمقتضى الانتخاب الأكثري البسيط، أي الذي تحسم فيه النتيجة في دورة واحدة، يفوز المرشّح الذي ينال أكثرية الأصوات، مهما كانت نسبتها من مجموع أصوات المقترعين.

أما في الانتخاب الأكثري على دورتين، فلكي يفوز المرشح عليه أن ينال الأكثرية المطلقة، أي النصف زائدًا واحدًا أو ٥١ % من عدد أصوات المقترعين، وذلك في الدورة الانتخابية الأولى. وإذا لم يتمكّن المرشّح من نيل هذه الغالبية، يجري الانتخاب مجدّدًا في دورة ثانية، وفي مدة محدّدة، وهو ما يسمّى بـ"البالوتاج ballotage "، حيث يكون فائزًا في هذه الدورة من ينال أكثرية الأصوات.

٢– الانتخاب المنفرد والانتخاب على أساس اللائحة

يجري الانتخاب المنفرد في الدائرة الانتخابية التي لا تضمّ سوى مقعد نيابي واحد، بينما يتمّ الاقتراع على أساس اللائحة في الدوائر الانتخابية التي تضمّ مقعدين أو أكثر. يطبق الانتخاب المنفرد في الدوائر الصغرى التي لا تضمّ عددًا كبيرًا من الناخبين، في حين يطبّق الانتخاب الأكثري على أساس اللائحة في دوائر أوسع وأكبر، كالأقضية أو المحافظات أو المدن الكبرى.

أما الانتخاب على أساس اللائحة فيجري بإحدى الطريقتين: الانتخاب باللائحة المعدّلة (Liste avec Panachage)، أو الانتخاب باللائحة المقفلة (Liste Bloquée) . في الطريقة الأولى، يمكن للمقترع أن يُدخل تعديلاً على الأسماء المدرجة في اللائحة، سواء بالتشطيب أو التبديل، وذلك وفق رغبته وميوله السياسية، كما هو الحال في نظام الانتخاب اللبناني القديم. أما في الطريقة الثانية، اللائحة المقفلة، فلا يحقّ للناخب إجراء أي تعديل في اللائحة، إذ عليه ان ينتخب واحدة من اللوائح المتنافسة من دون تعديل فيها. وعليه، يعتبر فائزًا من اللوائح المتنافسة، لملء المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية، من ينال من المرشّحين أكثرية أصوات المقترعين، سواء من الدورة الأولى أو من الدورة الثانية.

يظهر الانتخاب الأكثري سهولة في التطبيق وفي معرفة النتائج، لكن يشوبه بعض المحاذير، كونه لا يعطي صورة صادقة وأمينة لحجم الأكثرية والأقلية، وبالتالي لتمثيلهما. وهو يجعل الأكثرية البسيطة في كل دائرة متحكّمة بالأقلية، التي تصبح غير ممثّلة تمثيلاً عادلاً، مهما كانت تمثّل من قوة ناخبة في الدائرة، أو على الرغم من مجموع الأصوات التي جمعتها في مختلف الدوائر الانتخابية.

[٢٦] - josef Baker، the Law and Practice of Parliamentary Elections، London، H.A.Just، 1976.

في ختام مناقشتنا للنظام الانتخابي الأكثري، وقبل الانتقال إلى النظام النسبي، تقضي الضرورة بأن يتطرّق البحث بتفصيلٍ أكثر إلى الدائرة الفردية، التي صمّمت ليطبّق فيها النظام الأكثري، لا ليطبّق في دائرة أكبر، ولا ليطبّق في انتخاب على أساس اللائحة، كما كان هو الحال في لبنان في القوانين الانتخابية السابقة، لأنّ النظام الأكثري، وبخلاف ما أُريدَ أن يكون عليه، يصبح نظامًا فاقدًا صحة التمثيل وعدالته، وفاقدًا بالتالي صلاحيته.

٣- الدائرة الفردية

صمّمت الدائرة الفردية أساسًا لتكون قاعدة العملية الانتخابية، بحيث أنها تضمّ عددًا غير كبير من الناخبين، ينتخبون فيها نائبًا واحدًا فقط. فالناخب يمارس المبدأ الانتخابي الديمقراطي، الذي درجت عليه الديمقراطيات العريقة: One Man One Vote، أي صوت واحد لكل رجل. فإنكلترا، التي احتفلت منذ أكثر من خمسين عامًا بمرور سبعمائة عام على البرلمان الإنكليزي، تعتمد الدائرة الفردية بالنظام الأكثري نظامًا إنتخابيًا ثابتًا متين الصلاحية.

لذلك فإنّ الحكم على الدائرة الفردية، وعلى مدى صلاحيتها، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار النظام الأكثري الذي يطبّق فيها، لأنّه لا يمكن اعتماد أي نظام آخر سواه، أي لا يمكن تطبيق النسبية تحديدًا فيها، طالما يجري انتخاب نائب واحد فقط. من هنا يمكننا تبيّن حسنات الدائرة الفردية وسيئاتها ومعها النظام الأكثري.

بالإضافة إلى بساطة تطبيق النظام الأكثري فيها وسهولته، يمكن القول أنّ الدائرة الفردية توفّر المساواة بين الناخبين، حيث لا يمكن للناخب الذي يدلي بصوته أن ينتخب أكثر من مرشّحٍ واحد، على عكس الانتخاب باللائحة حيث ينتخب أكثر من مرشح في الوقت نفسه.

يعتبر أنصار الدائرة الفردية، وكما هو معمول بها في الدول الأنكلوسكسونية، أنّها تساهم في إقامة الثنائية الحزبية«Two Party-System» ، أو ثلاثة أحزاب على الأكثر، فتتمحور مختلف التيارات السياسية حول تيارين أو ثلاثة، بدلاً من تشتّت الأصوات بين أحزاب صغيرة غير قادرة على الوصول إلى السلطة، يساعد هذا الاتجاه الأحزاب على التمتّع بقاعدة شعبية واسعة متحرّرة من ضغوط المصالح الفئوية والأيديولوجيات المتطرّفة، فتعمل على تحقيق البرامج الواقعية.[٢٧]

كما أن المرشّح في الدائرة الفردية يكون عادةً أكثر قربًا من ناخبيه منه في الانتخابات على أساس اللائحة، إذ أنّ الناخبين قليلًا ما يعرفون مرشّحي اللائحة عن كثب. فالمرشح المنفرد يستمدّ قوّته الانتخابية من اتصال الناخبين بشخصه، فيصبح أقل تأثرًا بجماعات الضغط، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم غير ذلك. لا بل يمكن لهذا المرشّح أن يجيّر قوته لأحد الأحزاب المتنافسة.

وفي هذا الإطار، هناك رأي خاص للدكتور إدمون ربّاط، يعتبر فيه أنّ الانتخاب الأكثري المنفرد، أي الدائرة المخصّصة بمقعد واحد، يتميّز بأنّه يحول دون توزيع المقاعد توزيعًا طائفيًا كما كان هو جارٍ في لبنان، حيث أنّ الدائرة المنفردة تمكّن أي مواطن من ترشيح نفسه مهما كانت طائفته

[٢٧] - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلّد وعبد الحسن سعد، طبعة ثالثة، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠، ص. ٢١٧-٢٣٦.

ومذهبه، حتى إذا ما فاز، يكون قد برهن الناخبون بأكثريتهم على أنّهم اختاروه لثقتهم به، بصرف النظر عن دينه، ويرى الدكتور ربّاط في ذلك، طريقة قد تبدو ناجحة لإزالة الطائفية السياسية في لبنان.[٢٨]

على الرغم من فوائد الدائرة الفردية والنظام الأكثري وحسناتهما، إلاّ أنّ سلبيات عديدة تضاف إلى تلك التي أشرنا إليها أعلاه، ولاسيما أنّهما لا يعطيان صورة صحيحة عن الأكثرية والأقلية. وأبرز هذه السلبيات، أنّه لا يمكن العمل بهما بصورة صحيحة لتحقيق الأهداف المتوخّاة إلاّ في مجتمعات مستقرّة ومتجانسة من الناحيتين الاجتماعية والنفسية، وتحترم المبادئ والقواعد الديمقراطية في التنافس الانتخابي، ولا سيّما استخدام الوسائل الشرعية والقانونية لكسب أصوات الناخبين.

فكثيرًا ما يحدث تلاعب في حجم الدوائر الفردية وتقسيمها بصورة غير عادلة، ما يسمح بإيجاد أكثريات مؤيّدة لمرشّحي الحكومة أو جهات معيّنة . وهذا ما نراه في النزاع الدائم بين القوى اللبنانية المختلفة حول تقسيم الدوائر الانتخابية، لدرجة أنّ بعض المشاريع اللبنانية يجرّد الدائرة الفردية من جميع حسناتها التي أشرنا إليها، والظاهر في جميع القوانين الانتخابية اللبنانية.

ب – نظام الانتخاب النسبي

1- نشوؤه

إن نظام التمثيل النسبي هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات وأكثرها انتشاراً وظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية ويرجع الفضل في اكتشافه وتطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس والقواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي ومن أهمهم جون شارل بوردا (Borda Charles-Jean) عالم الرياضيات والجغرافيا الذي انتقد في مؤلفه الذي نشر سنة١٧٨١ نظام الانتخاب بالأغلبية خاصة في حالة وجود أكثر من مرشح، وجاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المرشحين حسب الأفضلية .

في سنة ١٧٨٥ قدم الفيلسوف وعالم الرياضيات كوندورسي (Condorcet) طريقة جديدة يفوز بموجبها المرشح الأفضل بين كافة المرشحين، بعد ذلك توالت الأبحاث وقدم العديد من الباحثين طرقاً جديدة في التمثيل النسبي، منهم المحامي البريطاني توماس هارHare Thomas، الذي أخترع طريقة جديدة سنة ١٨٥٧ تسمى نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل. (transférable unique vote) وبعد ذلك بعدة سنوات قام البروفسور البلجيكي فيكتور هوندت(D’Hondt Victor) سنة ١٨٧٨ وبطلب من وزير العدل البلجيكي بإعداد مشروع قانون انتخابي على أساس التمثيل النسبي، وقد أقره البرلمان بتاريخ ٣٠-١٠-١٨٩٩.

وبذلك تكون بلجيكا أول دولة تعتمد هذا النظام وبعدها السويد سنة ١٩٠٨، ثم امتد إلى كل أوروبا ما عدا فرنسا و انجلترا، إلا أن فرنسا اعتنقته في ظل الجمهورية الرابعة و أعيد العمل به قي

[٢٨] - إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، ص. ٤٣٠.

الانتخابات التشريعية لسنة ١٩٨٦ فقط، وهو الآن يعرف انتشارا واسعا في أغلب الدول التي تبنت التعددية الحزبيـة.

نظام التمثيل النسبي هو نظام تتوزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائـرة انتخابيـة علـى القـوائم المشاركة في الانتخاب تبعا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فهو بهـذه الطريقة يسـمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغرى في آن واحد؛ مثال على ذلك : دائرة انتخابية معينة تتنافس فيها ثلاث قوائم انتخابية على ١٠مقاعد، فحصلت الأولى على ٦٠٠٠ صوت والثانية على ٣٠٠٠ صوت والثالثة على ١٠٠٠صوت، فإن المقاعد العشرة تـوزع بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وبذلك تفوز القائمة الأولى ب ٦ مقاعد والثانية ب ٣مقاعد والثالثة بمقعد واحد١.

توالت مقترحات التمثيل النسبي وأخذت أشكالاً عديدة ومختلفة، في طريقة الاقتراع، واحتساب الاصوات وغير ذلك، وهي تتمحور بمجملها حول الفكرة الأساسية للتمثيل النسبي، التي تتلخص بتمثيل كل فئة أو جماعة في البرلمان، بحسب نسبة حجمها الحقيقي. وانطلاقاً من هذا المبدأ يرى البعض ان القانون النسبي يحقق عدالة التمثيل، لكن التجارب العملية أثبتت ان هذا الموضوع هو صحيح من الناحية النظرية، لكنه غير دقيق من الناحية العملية.

فعدالة التمثيل مرتبطة بعدة عوامل اجتماعية وسياسية، ولا تقتصر على شكل قانون الانتخاب وحده، هذا إضافة الى العيوب العديدة التي تعتري القانون النسبي بحد ذاته، وربما هذا هو السبب في إبقاء العديد من الدول على اعتمادها للقانون الأكثري في الانتخابات، في حين ذهبت دول عديدة الى اعتماد قانون مركب، يجمع بين الأكثري والنسبي، بهدف تلافي مساوىء النظامين والجمع بين حسناتهما.

٢- كيفية تمثيله للأقليات

كان الشغل الشاغل للعديد من المجتمعات ومشرعي القوانين فيها هو صوت الأقليات وكيفية الحفاظ عليه دون أن يهدر أو يضيع فيفقد دوره في التمثيل والمشاركة في الحكم في ظل النظام الانتخابي الأكثري، فتوصلوا الى صياغة مجموعة من الطرق والأساليب المؤيدة لهذه الغاية:

أ : طريقة تخصيص المقاعد: نصت المادة ٣٣٢ من الدستور الهندي على تخصيص عدد محدد من المقاعد لبعض القبائل والطبقات المضطهدة، كذلك في باكستان تم تخصيص ٥% من المقاعد النيابية للأقليات الهندوسية، والمسيحية، والسيخية، وفي الأردن خصص ١٢ مقعداً للمسيحيين، و٣ مقاعد للشركس، من أصل ١١٠ مقاعد، وهذه جميعها أقليات موجودة في تلك الدول، لكن بشرط ان يتم انتخابهم من قبل جميع المواطنين في الدائرة الانتخابية. ومن الجدير ذكره ان الأمم المتحدة طالبت بتمثيل الأقليات في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي اعتمدت في ١٤

كانون الأول ٢٠٠٧. ورغم أن تمثيل الاقليات لم يصبح إلزامياً في اوروبا، لكن حمايتهم أصبحت شرطاً للانضمام الى الاتحاد .[٢٩]

لم يعتمد في لبنان مبدأ النسبية بشكل صحيح في توزيع المقاعد بين الطوائف والمذاهب، وكذلك بين المناطق اللبنانية، ولهذا السبب فهو في حقيقته كان نظاماً مركباً، بين النسبي والأكثري، ولا يصح وصفه بالنظام الأكثري، لمجرد انه كان يعتمد مبدأ الفوز بالأكثرية، فهو في جوهره وطريقة تطبيقه يختلف عن تلك الأنظمة الأكثرية، المعتمدة في دول العالم.

ب- أسلوب يقوم على انتخاب الأقليات ممثليهم: ولقد اعتمدت فنلندة هذا المبدأ، بحيث سمحت للأقلية الناطقة باللغة السويدية في جزيرة آلاند بانتخاب ممثليها من ضمن قائمة مفتوحة خاصة بهذه الأقلية، ولكن بطريقة مركبة بحيث يسمح للناخب باختيار مرشح واحد من داخل القائمة، دون ان يعطي صوته لكامل القائمة.

توصل اللبنانيون لطرح قانون مشابه لهذا المبدأ أطلقوا عليه اسم "القانون الأرثوذكسي"، لكن معارضة واسعة أسقطته في مهده باعتباره خطوة الى الوراء لتكريس الطائفية وتثبيت قواعدها.[٣٠]

ج- طريقة اعادة تقسيم الدوائر: وتقتضي هذه الطريقة بتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يضمن تمثيل الاقليات، بحيث تشكل هذه الاقليات اغلبية معينة في الدائرة، وتكون قادرة على إيصال مرشحيها الى الندوة البرلمانية. وتظهر هذه المشكلة في الدول التي تقسم الدوائرالانتخابية لديها الى دوائر كبيرة بحيث يذوب صوت الأقليات فيها مثل ما هو حاصل في تركيا، بحيث تم تقسيم الدوائر بشكل تذوب فيه الاقلية الكردية، وتصبح عاجزة عن ايصال مرشحيها الى البرلمان.

يُلاحظ أن القانون الانتخابي الحالي المعتمد في لبنان أخذ بهذا المبدأ وتجلى ذلك في تقسيم بعض الدوائر حفاظا على الأقليات فجعل بيروت دائرتين كل واحدة منهما ذات أغلبية طائفية معينة، بشكل يضمن اختيار الاقليات المسيحية ممثليهم في دائرة بيروت الاولى.

هـ- مبدأ التمثيل القومي: يرتكز هذا المبدأ على إعطاء بعض الأقليات الصغيرة جداً، مقاعد، نيابية تفوق نسبتها العددية، بهدف تأمين إيصال صوتها، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، ويطبق هذا المبدأ في كل من بريطانيا والاردن وقبرص ولبنان، ففي بريطانيا تتمثل ويلز في مجلس العموم بنسبة تفوق النسبة العددية المستحدثة لها، وكذلك في قبرص حيث يتمثل القبارصة الأتراك ب٣٠% من مقاعد البرلمان بينما عددهم يصل الى ١٨% من عدد السكان.[٣١]

---

٢٩ - أكرم كمال سريوي، رسالة مقدمة لنيل دبلوم دراسات عليا في القانون العام، السنة ٢٠١٩-٢٠٢٠، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

٣٠ - راجع المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، مشاريع قوانين الانتخاب في لبنان "القانون الأرثوذكسي" وكذلك وثيقة الوفاق الوطني التي أقرّت في الطائف ومقدمة الدستور.

٣١ - طوني عطاالله، محاضرات في الأنظمة السياسية القارنة، عام ٢٠١٩-٢٠٢٠.

و- طريقة القوائم الموحدة للأقليات: يرتكز هذا الأسلوب على طرح قائمة موحدة لتمثيل اقلية معينة، شرط ان يتم الانتخاب او التصويت عليها من قبل كافة المواطنين في الدائرة الانتخابية او الدولة، ويعتبر البعض ان هذه الطريقة لا تكفل تمثيلا حقيقيا للأقليات، لانها تجعل الأكثرية قادرة على التحكم بمصير الانتخابات، مما يفسح المجال لوصول الأشخاص الموالين لهذه الأكثرية فقط، ويفسد التمثيل الحقيقي للأقلية, اما المدافعون عن هذا الأسلوب في التمثيل فيعتقدون ان المهم هو ان يتم دمج الأقليات ضمن البوتقة الواحدة للشعب، ليشعروا بانتمائهم لوطنهم ومساواتهم مع غيرهم.

ز- طريقة تحديد نسبة معينة للتمثيل: وهذا يشبه مبدأ التمثيل القومي لكن يرتكز هذا الأسلوب على تحديد نسبة محددة من المقاعد النيابية، تكون مخصصة للأقلية أو للأقليات الموجودة داخل الدولة، وقد تكون نسبة محددة(٧% مثلاً) او تكون مفتوحة، بمعنى ان تكون نسبة حد أدنى، ويترك المجال لزيادة العدد، ومن الجدير ذكره انه اليوم، تتم المطالبة في عدة دول باعتماد هذا الأسلوب. وقد درجت تسميته ب " الكوتا ".وقد اعتُمد في عدة دول منها الدول العربية كمصر والعراق والجزائر وغيرها من الدول التي تخصص كوتا معينة للنساء, حد ادنى من المقاعد , لتخطي الحواجزالتي تعرقل مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

إن معضلة تمثيل الأقليات تتمحور حول امكانية الوصول لإيجاد حل أو تمثيل صحيح ومقنع لهم يحول دون شعورهم بالاستغلال وحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية، وبين الحؤول دون خطر استغلال هذه المشاعر للتوجه نحو العزلة والانفصال، والسماح لدول أخرى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة عبر حجة حماية حقوق الأقليات.

ومن هنا نرى أنه يجب التركيز على تطوير المجتمع والنظام السياسي، واحترام حقوق الإنسان، للوصول الى دولة مدنية تقوم على احترام كافة حقوق المواطنين بغض النظر عن إنتماءاتهم أو معتقداتهم وذلك عن طريق نشر ثقافة المواطنة في المجتمع وتوعية المواطنين على أهمية هذه الثقافة, دون ذلك لا يمكن تحقيق العدالة والديمقراطية في أي بلد، فمشكلة الأقليات الطائفية والعرقية والقومية وما شابهها من مشاكل وضرورة العمل لإيجاد حلول لها لا تكفيان ولا توصلان الى تحقيق العدالة مهما كان شكل النظام الانتخابي.

ثانياً - مميزات نظام التمثيل النسبي:

إن أهم مزايا التمثيل النسبي تختصر بالنقاط التالية:

- **العدالة في التمثيل** : كما سبق و اشرنا، فإن العدالـة هي أهم ركائز نظام التمثيل النسبي، فمن المؤكد انه عندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلفة مع عدد الأصوات التي نالتها، فان تمثيلها يكون عادلاً وبذلك يسمح هذا النظام بتمثيل مختلف التيارات السياسية بحسب قوتها الانتخابية، فهو شبيه بآلة التسجيل .

كما أن نظام التمثيل النسبي لا يحمي فقط حقوق الأقليات السياسية بتمثيلها في الهيئات المنتخبة وإنما يضمن للأغلبية تمثيلاً يتماشى وقوتها، فهو يقلل من حدة عدم التناسب بين عدد الأصوات وعدد المقاعد التي يحصل عليها حزب ما بما يتماشى والنظام الديمقراطي النيابي الصحيح، الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب. فهو يسمح بالتعبير الصادق عن الرأي العام دون حدوث التشوهات التي تحدث عند الأخذ بنظام الأغلبية، وبذلك يقود التمثيل النسبي إلى أغلبية حقيقية تستند إلى إرادة شعبية، وليست أغلبية صورية.

- **خلق معارضة قوية :** يعمل نظام التمثيل النسبي على أيجاد معارضة قوية في البرلمان والهيئات المنتخبة، إذ يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد، مما يجعلها تعمل على الحيلولة دون استبداد حزب الأغلبية وتحكمه واستئثاره بالحكم . ولا شك في ان وجود معارضة قوية يمثل أحد أهم ركائز النظام النيابي في الدول الديمقراطية.

- **زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة:** من مزايا نظام التمثيل النسبي، أنه يساهم على إظهار المناهج والبرامج الانتخابية، فهو اقتراع أفكار لا اقتراع رجال، فكل حزب أو طرف مشارك في الانتخابات يتقدم على أساس برنامج سياسي، مما يجعل المعركة الانتخابية تنصب على الأفكار مبتعدة بذلك على المصالح المحلية الضيقة، وهذا ما ينمي شعور الناخبين بضرورة المشاركة في العملية الانتخابية، ويؤدي إلى زيادة اهتمامهم بالشؤون العامة.

- **المحافظة على الأحزاب السياسية** : نظام التمثيل النسبي يؤمن المحافظة على الاحزاب السياسية وينميها، وفي ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع، ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات والأحزاب السرية.

- **الانتخاب على أساس القائمة:** إذا كان نظام الأغلبية يقوم على أساس الانتخاب الفردي، وعلى أساس الانتخاب بالقائمة، فإن نظام التمثيل النسبي يفترض أن يكون الانتخاب بالقائمة، مما يقتضي أن تكون الدوائر الانتخابية في الدولة كبيرة نسبياً وهو بهذه الكيفية يتخذ صورًا مختلفة متعلقة بطريقة عرض الناخبين، أي لا يتمتع الناخب بإمكانية التغيير والتعديل فيها.

والنظام النسبي، على ما يظهر في تطبيقه، يساهم بتعدّد الأحزاب، وتاليًا في صعوبة تأمين أكثرية نيابية من حزب واحد، مما يؤدّي إلى قيام تحالفات بين أكثر من حزب لتأمين الأكثرية النيابية اللازمة لتولي الحكم، ما قد يؤمّن مشاركة أوسع في السلطة.[٣٢]

وكما أشرنا سابقاً يسمح هذا النظام للأقليات بحماية حقوقها، وبأن تتمثّل بعدد من النواب يناسب حجمها العددي، وبالتالي يؤمّن مشاركتها في تمثيل الأمة التي هي جزء منها. وعليه يصبح معبّرًا عن واقع المجتمع، وعن اتجاهات الرأي العام، وذلك على عكس نظام الانتخاب الأكثري، الذي يصادر أصوات الأقليات ويحرمها التمثيل، ويمنح المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية إلى اللائحة التي تحصل على الأكثرية البسيطة من أصوات المقترعين.

---

[٣٢] - أندريه هوريو André hauriou، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، **Droit constitutionnel et institutions politiques**، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرين، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية بيروت، ١٩٧٧، ص.٢٦٥-٢٧٣.

بالرغم أن مبدأ التمثيل النسبي يعد بسيطا من الناحية النظرية وهو ضمان تمثيل الأقليات بقدر النسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة عليها، فإن تطبيقه في الميدان يعد في غاية التعقيد نظراً لصعوبة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد، إذ لا يعقل أن تكون النتائج بنسب صحيحة دائما لذلك، ثم وضع طرقا دقيقة لحساب عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة بالمقارنة بعدد الأصوات التي حصلت عليها، مما أوجد أنواعاً متعددة لهذا النظام يمكن حصرها في نوعين أساسيين هما :

نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي والذي يسمى في غالب الأحيان نظام التمثيل النسبي، والنوع الثاني الذي يعتمد فكرة التمثيل التناسبي هو نظام الصوت القابل للتحويل، والذي يعد كأحد الأنظمة التي لم تنتشر بشكل كبير وبقى تطبيقها محصورا في بعض الدول الخاضعة للتأثير الإنجليزي، في حين عرف نظام الانتخاب بالقائمة وبالتمثيل النسبي انتشارا واسعا.

وإذا كان نظام الأغلبية يؤدي إلى عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي يفوز بها في الانتخاب فإن نظام التمثيل النسبي بتفرعاته المختلفة يتميز بوجود تناسب بين عدد المقاعد التي يفوز بها حزب ما وبين نسبة عددالأصوات التي حصل عليها، مما يؤدي إلى تمثيل مفرط في بعض الأحيان لمختلف التيارات السياسية.

وبغرض خلق التوازن بين متطلبات النظام الديمقراطي والاستقرار السياسي تم اعتماد أنظمة تجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي سميت بالأنظمة المختلطة أو الهجينة. كما سبق وأشرنا فإن نظم التمثيل النسبي يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما : نظام التمثيل النسبي على أساس القائمة، هذا الأسلوب هو المعتمد بكثرة، أما النوع الثاني هو نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل.

من هنا إذا اردنا التركيز على نظام التمثيل النسبي على اساس القائمة فإن هذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل طرف – حزب بقائمة مرشحيه يصوت عليها الناخبون، ويكون لكل طرف عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها، ويتم ذلك وفق ما قام به الباحثون في هذا المجال إذ تجمع الدراسات على أن توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة يتم بطريقتين أساسيتين وهما : طريقة المعامل الانتخابية التي اعتمدها البريطاني توماس هار، والطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات . أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحيها فإنها تتم حسب نوع الانتخاب بالقائمة المعتمد، إذ يختلف الأمر في حالة تطبيق القوائم المغلقة عنه في حالة تطبيق الانتخاب بالقائمة مع منح الناخب حرية التصويت بالأفضلية أو إعطائه حرية المزج بين القوائم .

١- كيفية تطبيّق النظام النسبي.

على الرغم من السهولة الظاهرة في إمكان معرفة الحصص (من عدد المقاعد) التي تنالها اللوائح (أو الأحزاب)، وفق النسبة التي حصّلتها كل لائحة من مجموع أصوات المقترعين، إلاّ أنّ التطبيق يظهر الحاجة إلى إيجاد قاسم مشترك لتوزيع المقاعد النيابية بين اللوائح المتنافسة.

يتم توزيع المقاعد النيابية وفق طريقتين رئيستين: الأولى هي طريقة الحاصل الانتخابي (أو المعدل الانتخابي، أو مخرج القسمة الانتخابي)، والثانية هي طريقة الحاصل الانتخابي المحدّد سلفًا، مع أرجحية استعمال الطريقة الأولى.

يتفرّع عن هاتين الطريقتين مشكلتان عمليتان هما: كيفيّة توزيع الأصوات المتبقية، وكيفيّة اختيار المرشحين الفائزين ضمن اللائحة.[٣٣]

أ- طريقة الحاصل الانتخابي (أو المعدّل الانتخابي)

تقضي هذه الطريقة بقسمة عدد أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد النيابية المخصّصة لها، فنحصل عندها على الحاصل الانتخابي، الذي سيستعمل لتحديد عدد المقاعد التي تنالها كل لائحة مشاركة في الاقتراع.

لنأخذ مثلاً: يفترض أنّ عدد الأصوات المقترعة، في دائرة إنتخابية معيّنة، بلغ ١٢٥٠٠٠ صوت، وأنّ عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هو خمسة مقاعد، فيكون الحاصل الانتخابي: ١٢٥٠٠٠ / ٥ = ٢٥٠٠٠. وهكذا تنال كل لائحة عددًا من المقاعد يساوي عدد المرات التي يتكرّر فيها الحاصل الانتخابي.

لنتابع المثل أعلاه، فنفترض أنّ ثلاث لوائح تتنافس على المقاعد الخمسة، وأنّ اللائحة الأولى حصلت على ٦٠٠٠٠ صوت، واللائحة الثانية على ٤٦٠٠٠ صوت، واللائحة الثالثة على ١٩٠٠٠ صوت، فيصبح توزيع المقاعد على الشكل التالي:

اللائحة الأولى: ٦٠٠٠٠ /٢٥٠٠٠ = ٢ مقعدان والباقي ١٠٠٠٠ صوت

اللائحة الثانية: ٤٦٠٠٠ /٢٥٠٠٠ = ١ مقعد واحد والباقي ٢١٠٠٠ صوت

اللائحة الثالثة: ١٩٠٠٠ /٢٥٠٠٠ = صفر مقعد والباقي ١٩٠٠٠ صوت.

ب- طريقة الحاصل الانتخابي المحدد سلفًا (أو الثابت، أو المتساوي)

تقضي هذه الطريقة بالتحديد المسبق للحاصل الانتخابي، أي أن يحدّد القانون مسبقًا عدد الأصوات التي يجب أن ينالها المرشّح ليصار إلى انتخابه، وهو العدد نفسه للجميع.

والقانون، في تحديده عدد الأصوات اللازم لانتخاب المرشّح (أي الحاصل الانتخابي)، يأخذ بعين الاعتبار عدد جميع الناخبين في الدولة، وعدد المقاعد التي يتألّف منها المجلس النيابي. ووفق هذه الطريقة، ينال الحزب أو اللائحة عددًا من المقاعد يساوي المرات التي يتكرّر فيها الحاصل الانتخابي المحدّد سلفًا، سواءً في الدائرة أو في مجموع الدوائر الانتخابية في الدولة.

كما سبق وأشرنا، فإنّ مشكلتين مهمتين في نظام الانتخاب النسبي تحتاجان إلى الحل، وهما: كيفية إدارة الأصوات المتبقية، حيث ثمة أصوات بقيت من دون استعمال في التوزيع الأوّلي للمقاعد على اللوائح، كونها أقلّ من الحاصل الانتخابي، والمشكلة الثانية، هي كيفية توزيع المقاعد ضمن اللائحة

---

[٣٣] - أندريه هوريو André hauriou، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، Droit constitutionnel et institutions politiques، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرين، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية بيروت، ١٩٧٧، ص.٢٦٥ - ٢٧٣ .

عندما تفوز ببعض المقاعد المخصّصة للدائرة وليست كلها. سوف نتعرّف في ما يأتي على الحلول التي اعتمدت لهاتين المشكلتين.

- أساليب توزيع الأصوات المتبقية

توصّل الاختصاصيون إلى ثلاثة أساليب هي الآتية: «أسلوب البقايا الكبرى» المعروف بالأسلوب السويسري، «أسلوب المعدّل الأكبر»، و"أسلوب دهوندت D'Hondt " أو القاسم الانتخابي. وهذان الأخيران يوصلان إلى النتيجة نفسها التي تختلف عن الأسلوب الأول. وهذه تفاصيلها:

- أسلوب توزيع البقايا الكبرى

حسب هذا الأسلوب، تعطى المقاعد الشاغرة إلى اللوائح التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى الحاصل الانتخابي.

وفي المثل أعلاه، استحقّت اللائحة الأولى مقعدين وبقي لها ١٠٠٠٠ صوت غير مستعمل، واللائحة الثانية مقعدًا واحدًا وبقي لها ٢١٠٠٠ صوت، والثالثة بقي لها ١٩٠٠٠ صوت من دون أن تنال أي مقعد. إذًا استُحقّت ثلاثة مقاعد وبقي مقعدان شاغران. ووفق أسلوب البقايا الكبرى، يعود المقعدان الشاغران للائحة الثانية والثالثة كونهما يملكان البقايا الأكبر والأقرب إلى الحاصل الانتخابي. فيصبح التوزيع النهائي: مقعدان للائحة الأولى، مقعدان للثانية، ومقعد واحد للثالثة.

- أسلوب المعدل الأكبر

توزّع المقاعد الشاغرة الباقية على اللوائح التي تملك المعدّل الأكبر والأقرب إلى الحاصل الانتخابي.

كيف يتم ذلك؟ لمعرفة المعدّل لكل لائحة، يضاف مقعد افتراضي إلى المقاعد الحقيقية التي نالتها كل لائحة، ثم يقسم عدد الأصوات التي حصّلتها على عدد المقاعد الجديدة (أي الحقيقي + الإفتراضي) فنحصل على المعدّل الجديد الذي يجب مقارنته بالحاصل الانتخابي. فوفق المثال السابق:

اللائحة الأولى: ٦٠٠٠٠/(٢+١) (مقعدان حقيقيان+ مقعد إفتراضي)=٢٠٠٠٠ لكل مقعد

اللائحة الثانية: ٤٦٠٠٠/(١+١)= ٢٣٠٠٠ لكل مقعد

اللائحة الثالثة: ١٩٠٠٠/(٠+١)=١٩٠٠٠ لكل مقعد

وهكذا يعطى المقعدان الرابع والخامس الشاغران للائحة الثانية والأولى كونهما يملكان أكبر المعدّلات.

هذا الأسلوب، على عكس الأسلوب الأوّل، يعزّز دور الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغرى.

- أسلوب دهوندت D'Hondt

يعتمد هذا الأسلوب إجراء عملية حسابية وحيدة توصل إلى النتيجة المبتغاة، عبر استخراج القاسم المشترك على النحو الآتي: يقسّم مجموع أصوات كل لائحة وبالتتابع على الأرقام ١-٢-٣-٤-٥... الخ، حتى الوصول إلى الرقم المطابق لعدد اللوائح المتنافسة (وهي ثلاث في المثال الذي اعتمدناه). ثم ترتّب المعدّلات الحاصلة بنتيجة القسمة إبتداءً من الأكبر فالأصغر حتى الوصول إلى المعدّل الموازي لعدد المقاعد المحدّدة الذي يسمى القاسم المشترك .common denominator ثم توزّع المقاعد على اللوائح بمقدار تكرار القاسم المشترك لدى كل لائحة.

اللائحة/ أصواتها	المجموع/١	المجموع/٢	المجموع/٣
الاولى/٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
الثانية/٤٦٠٠٠	٤٦٠٠٠	٢٣٠٠٠	١٥٣٣٣
الثالثة/١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	٩٥٠٠	٦٣٣٣

ترتّب الحواصل من الأعلى إلى الأدنى: ٦٠٠٠٠، ٤٦٠٠٠، ٣٠٠٠٠، ٢٣٠٠٠، ٢٠٠٠٠ فنصل إلى الحاصل الخامس المقابل لعدد المقاعد، وهو ٢٠٠٠٠، الذي يعتمد كقاسم مشترك، فيصبح التوزيع النهائي كالآتي:

اللائحة الأولى: ٢٠٠٠٠/٦٠٠٠٠=٣ مقاعد

اللائحة الثانية: ٢٠٠٠٠/٤٦٠٠٠=٢ مقعدان والباقي ٦٠٠٠ صوت

اللائحة الثالثة: ٢٠٠٠٠/١٩٠٠٠= صفر مقعد والباقي ١٩٠٠٠ صوت

أي أنّ النتيجة جاءت مشابهة للأسلوب الثاني المشار إليه أعلاه.

هذا بالنسبة إلى مشكلة البقايا. أما مشكلة إختيار المرشّحين الفائزين من اللائحة، فإليكم:

٢- كيفية اختيار المرشحين الفائزين ضمن اللائحة

تعتبر هذه المسألة من المسائل المعقّدة في نظام الانتخاب النسبي، إذ أنّ حلّها ينطوي على تقييد لإرادة الناخب.

هناك أسلوبان معتمدان لحل هذه المسألة وهما: أسلوب اللوائح المجمّدةListes Bloquées ، وأسلوب اللوائح المتنافسة مع التصويت التفضيلي (vote preferential) أو المضاعف.

- أسلوب اللوائح المجمّدة

في هذا الأسلوب، لا يمكن للناخب إلاّ التصويت لإحدى اللوائح المتنافسة كاملة، من دون شطب أي إسم أو تبديله بسواه، ومن دون تغيير في ترتيب الأسماء الواردة في اللائحة.

هذا الأسلوب بسيط مبدئيًا، إذ ليس على الناخب سوى اختيار إحدى اللوائح المتنافسة، والاختيار بالتالي (من الناحية النظرية) يكون بين البرامج المعروضة على التصويت.

وبهذا الأسلوب، ينال جميع المرشحين في كل لائحة عددًا متساويًا من الأصوات، وهو العدد الذي نالته اللائحة. فلمعرفة الفائزين من مرشحي اللائحة، وفق الحصة النسبية التي نالتها، يكون حسب ترتيب الأسماء في هذه اللائحة، إبتداءً من الإسم الأول إلى الإسم الموازي للرقم الذي يمثّل حصة اللائحة.

- أسلوب اللوائح المتنافسة مع التصويت التفضيلي

وفق هذا الأسلوب، يجري الانتخاب على أساس لوائح يعلن عنها مسبقًا، ولا يجوز للمرشح أن يظهر إسمه إلاّ على لائحة واحدة، وعليه لا يستطيع الناخب أن يدوّن في ورقة تصويته أسماء مرشحين يختارهم من لوائح مختلفة. إلاّ أنّه يحقّ للناخب أن يعيّن من اللائحة مرشحًا أو أكثر (حسب ما يحدّد سلفًا) لكي يذهب إليهم صوته. فيكون الناخب قد صوّت للائحة وفضّل واحدًا أو أكثر من بين أعضائها. وبذلك لا ينال المرشحون في اللائحة الواحدة العدد نفسه من الأصوات. ولا يفوز بالانتخاب بقدر المقاعد المخصّصة للائحة سوى من يكون قد نال منهم العدد الأكبر من الأصوات.

٣- مقارنة بين النظامين الأكثري والنسبي

لا شك أنّ في كلا النظامين من الحسنات والسيئات ما يفرض إجراء فحص دقيق لمدى استجابة كل منهما للمعايير الديمقراطية للعملية الانتخابية، واستدراك مدى توصّل الانتخابات عبر هذين النظامين إلى تحقيق الأهداف التي تتوخاها، ولا سيّما صحّة تمثيل الناخبين وفعالية المؤسسات الدستورية الناتجة عنها.

في ما يتعلّق بصحة التمثيل، لا يرقى أدنى شك إلى حقيقة تميّز النظام النسبي في كونه النظام الأمثل، الذي من خلاله تتمكّن مختلف التيارات السياسية والاجتماعية من أن تنال المقاعد النيابية الموازية لقوّتها الانتخابية، ما يضمن حقوق الأقليات والأحزاب الصغرى في المشاركة في قرارات المؤسسات الدستورية. مقابل ذلك، لا يعطي النظام الأكثري صورة صادقة عن صحة التمثيل الشعبي.[٣٤]

[٣٤] - رياض شيا، نظاما الانتخاب الأكثري والنسبي، والدوائر الصغرى: حسنات وسيئات، منشور على الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد ٨٤ نيسان ٢٠١٣.

أما في ما يتعلّق بفعالية المؤسسات التي تفرزها الانتخابات، فإنّ النظام النسبي يؤدّي إلى تعدّد الأحزاب وتكاثرها، ويتيح لها ممارسة الانضباط الصارم على الناخبين المؤيّدين لها، ما يجعل من الصعوبة وصول نواب لا ينتمون إلى أحد الأحزاب.

هذه الأفضلية التي يوفّرها النظام النسبي للأحزاب، هي من دون شك على حساب حرية الناخب في الاختيار بين المرشحين، مثلما هو حاصل في الانتخابات اللبنانية وفق القانون ٢٠١٧/٤٤ فإن الناخب يلتزم بلائحة واحدة وصوت تفضيلي واحد، وهذا ظلم بحق الناخبين غير الحزبيين بحيث يُعتبر من سيئات هذا النظام، فلا يمكن للناخب أن يختار من لوائح أخرى قد تضم مرشحين كفوئين بنظره أكثر ممّن هم في اللائحة المختارة، كما أنّ تكاثر الأحزاب يؤثّر سلباً على حسن سير المؤسسات الدستورية، وكذلك يجعل المجلس النيابي مقيّدًا بإرادة زعماء هذه الأحزاب، فيضعف من دوره المفترض.

وبدلاً من أن تستند الحكومات إلى أكثرية نيابية متجانسة ومتراصة يوفّرها النظام الأكثري، نراها تعتمد على أكثرية قائمة على تحالفات ركيكة ينعدم فيها الانسجام، ويسهل تفكّكها عند كل هزّة سياسية، ممّا يفقد البرلمان فعاليته.

في مقابل ذلك، وعلى الرغم من الشكوك التي تواكب النظام الأكثري لجهة صحة التمثيل، ولا سيما في الدائرة الفردية، فإنّ هذا النظام يوجِدُ في المجالس النيابية أكثرية متناسقة، ويساهم في تكوين ثنائية حزبية تتسلّم السلطات الدستورية وتؤمّن لها الاستقرار اللازم..

٤- نظام الانتخاب المختلط

بدأ استعمال هذا النظام بهدف الاستفادة من حسنات النظامين الأسبقين، والتقليل من المساوئ التي قد يتركها استخدام أحدهما بمفرده. ومن أبرز الدول التي تعتمده اليوم: ألمانيا، اليابان، إيطاليا، المكسيك، كوريا، نيوزيلندا، السنغال، ومعظم الديمقراطيات الجديدة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (مثل روسيا وأوكرانيا وجورجيا وأرمينيا وأذربيجان وكازاخستان وغيرها) وفي الدول الناشئة (مثل السلطة الوطنية الفلسطينية)

يعتمد النظام المختلط على دمج نظامي الانتخاب الأكثري والنسبي في عملية إنتخابية واحدة، فيتمّ انتخاب عدد من النواب وفق النظام الأكثري، وعدد آخر وفق النظام النسبي. ويختلف تطبيق هذا النظام بين دولة وأخرى. إلاّ أنّه في الغالب، يجري انتخاب نصف النواب في دوائر فردية بالأكثري، والنصف الآخر في دوائر كبيرة وفق النظام النسبي، كما يجري في ألمانيا مثلاً.

يعتمد النظام المختلط التقنيات نفسها التي يعتمدها النظام النسبي في حلّ المسائل المتعلّقة بتوزيع الحصص النيابية، ولا سيما في كيفية إدارة الأصوات المتبقية وكيفية احتساب الفائزين ضمن اللائحة الواحدة. كذلك يعتمد التصويت الأكثري في الدوائر الفردية وعلى دورة واحدة أو دورتين. كما تلجأ بعض الدول، التي تعتمد هذا النظام، إلى وضع بعض القيود على الأحزاب، لتصبح مؤهّلة للاشتراك بالاقتراع النسبي في الدوائر الكبرى. فتفرض حصول الأحزاب على نسبة مئوية محدّدة (٥ % في

ألمانيا) من مجموع أصوات الناخبين المقترعين في الدولة كلها، أو الحصول على عددٍ محدّد من المقاعد في الاقتراع الأكثري.[٣٥]

لا شك أنّ هذا النظام يجمع حسنات النظامين الأسبقين. إذ يؤمّن النظام النسبي عدالة في التمثيل لمختلف القوى والأحزاب، فتتمتّع الأقليات بتمثيل يوازي حجمها العددي، وتأخذ حصّتها النيابية، وتشارك في صنع قرارات المؤسسات الدستورية في البلاد. ثم إنّ القيود التي تفرضها أنظمة بعض الدول على المشاركة في الانتخاب النسبي، لجهة توافر حجم شعبي معقول لدى الاحزاب المشاركة، تمنع تشتّت المجالس التشريعية بين أقليات نيابية تمنعها من الاضطلاع بدورها، وتمنع بالتالي من توفير حكم مستقر يساعدها في ذلك النظام الأكثري الذي يعتمد لانتخاب نصف النواب بتأمين استقطاب الناخبين وتمحور القوى السياسية حول تيارين أو ثلاثة، فيؤدّي إلى قيام حكم فعّال ومستقر.

إن النظام المختلط يحتاج إلى الكثير من الإنتباه والدراية عند اعتماده، مخافة تصادم سلبيات النظامين الأكثري والنسبي، كونهما مختلفين كليًا في الأهداف والوسائل.

قد يكون هذا النظام من الأنظمة التي تستجيب لواقع الدول ذات النسيج والتركيب المتعدّد، مع الحفاظ على بيئة مستقرّة للحكم تسمح بتقدّم البلاد وتطوّرها. النموذج الأقرب في هذا الإطار هو المشروع الذي تقدّمت به «الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية» التي كان يرأسها الوزير والنائب السابق الأستاذ فؤاد بطرس.[٣٦]

---

[٣٥] - إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص. ١٥٥-١٦٠.

[٣٦] - رياض شيّا، نظاما الانتخاب الأكثري والنسبي والدوائر الصغرى: حسنات وسيئات,مرجع سابق.

البند الثاني: الأحكام القانونية التي ترعى القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

بعد ما يقارب عشرة أشهر من جلسات الحوار والنقاش والسجال بين الأطراف الرئيسية المكونة للبرلمان والحكومة، وقبلها سنوات من التمديد والخلافات، تم التوصل إلى قانون جديد للانتخابات النيابية على أساس تقسيم لبنان إلى ١٥ دائرة انتخابية واعتماد النسبية الكاملة والصوت التفضيلي في القضاء، والبطاقة الممغنطة التي تسمح للناخب بالانتخاب في مكان سكنه، وبناء على ذلك جرى إقرار القانون في الحكومة ومن ثم في مجلس النواب مع تمديد مدة ولاية المجلس احدَ عشر شهراً تحت حجة أن التحضير والإعداد للانتخابات وفق القانون الجديد وإصدار البطاقة الممغنطة لأكثر من ثلاثة ملايين لبناني يحق لهم الانتخاب، تحتاج إلى مثل هذا الوقت، ولهذا تم تحديد موعد الانتخابات في شهر ايار من عام ٢٠١٨.

إثر صدور القانون ومعرفة تفاصيله أُعلنت الكثير من المواقف المؤيدة والمعارضة فيما اعتبرته الأطراف السياسية، التي توصلت إلى الاتفاق عليه وأقرته، أفضل الممكن إذ جنب البلاد الفراغ أو العودة إلى قانون الستين .[٣٧]

هذا دليل على أن القانون الجديد لا يلبي تطلعات اللبنانيين الى قانون عادل يحقق المساواة وصحة وعدالة التمثيل. لكن لماذا لم تتمكن القوى والتيارات التي تطالب بالتغيير والإصلاح من منع مثل هذا القانون وفرض إقرار قانون يعتمد لبنان دائرة انتخابية واحدة وخارج القيد الطائفي وعلى أساس النسبية الكاملة؟ الجواب يكمن في أن موازين القوى لم تمكن قوى التغيير من تحقيق مطلبها وتطلعاتها، وهذا يعني أن القانون الجديد إنما يعكس مستوى التطور السياسي للمجتمع اللبناني في الوقت الحالي. فصحيح أنه قد تم تغيير النظام الانتخابي الَا أن شيئاً لم يتغير.[٣٨]

فلنتوقف الآن أمام أمرين مهمين يتعلقان بهذا القانون:

أولاً: أبرز المبادئ التي اعتمدها القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

اخذ لبنان من النظام النسبي بعض مبادئه واعتمده لأول مرة في انتخابات ٢٠١٨، بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧. أراد جميع الأفرقاء التريث في إجراء الانتخابات، للتمكن من دراسة القانون الجديد وفهمه ونسج التحالفات وفقاً لمقتضيات الواقع الذي خلفه هذا القانون، إضافة الى إعطاء مهلة لوزارة الداخلية والبلديات للتمكن من إنجاز التحضيرات اللازمة للانتخابات، خاصة في موضوع البطاقة الانتخابية، وكذلك بغية شرح هذا القانون للمواطنين وتوضيح الطريقة الجديدة للانتخاب، ولهذا كله كان لا بد من التمديد التقني لمجلس النواب حتى ١٨ أيار ٢٠١٨.

جرت الانتخابات النيابية في ٦ أيار ٢٠١٨ وبلغ عدد الناخبين على لوائح الشطب /٣,٧٤٦,٤٨٣/ ناخباً شكل المسيحيون حوالي ٣٥% منهم والمسلمون نسبة ٦٥%، واقترع /١,٨٦٢,١٠٣/ ناخباً

---

[٣٧] - راجع الصحف اللبنانية في هذا التاريخ.

[٣٨] - https://www.jean-jaures.org/publication/elections-au-liban-changer-la-loi-electorale-pour-que-rien-ne-change/, Bassem Asseh

استناداً الى محاضر لجان القيد بحيث بلغت نسبة الاقتراع ٤٩,٧% تقريباً وفقاً لبيانات وزارة الداخلية والبلديات.

أما في الانتخابات النيابية في١٥ أيار ٢٠٢٢ فقد بلغ عدد الناخبين اللبنانيين على لــوائــح الشــطب ٣,٩٦٧,٥٠٧/ / ناخبين، و مقارنة مع عام ٢٠١٨ فإن الزيادة هي ٢٢١,٠٢٤ ناخباً. وبلغ عدد المسيحيين ١,٣٦١,٥٤٦ ناخباً، وعدد المسلمين ٢,٥٨٤,٩٩٣ ناخباً؛ وبلغت نسبة الناخبين الموارنة ١٨,٧٥ %، يليهم الأرثوذكس ٦,٦٣ %، ومن ثم الكاثوليك ٤,٤٥ %. اما لدى المسلمين فيشكل السنة ٢٩,٦٦ %، والشيعة ٢٩,١٣ %، والدروز ٥,٤٩ %، والعلويون ٠,٨٨% .

مع تبدل التحالفات السياسية في أغلب الدوائر الانتخابية خاصة في بيروت والشمال، وبعزوف تيار المستقبل عن المشاركة بالانتخابات ارتفع عدد اللوائح المشاركة في الانتخابات إلى ١٠٣ لائحة، تضمّ ٧١٨ مرشّحاً، يتنافسون على ١٢٨ مقعداً. وزادت اللوائح عن انتخابات عام ٢٠١٨ التشريعية ٢٦لائحة، في حين اقتصرت المعركة على ٧٧ لائحة.[٣٩]

تسجل للانتخابات النيابية ١٠٤٣ مرشحا، انسحب منهم ٤٢ مرشحا قبل إقفال باب سحب الترشح، و٢٨٤ خرجوا من السباق الانتخابي بعدما لم ينضموا لاي لائحة. ليصبح عدد المرشحين اللذين خاضوا الانتخابات في ١٥ ايار٢٠٢٢، ٧١٨ مرشحاً، من ضمنهم ١١٨ امرأة، بزيادة ملحوظة في عدد النساء المرشحات مقارنة بالانتخابات السابقة.

تصدرت طرابلس الدوائر الانتخابية بـ ١١ لائحة، فيما سجلت دائرة الجنوب الثالثة الاقل عددا باللوائح بين الدوائر بـ ٣ لوائح. وتوزعت عدد اللوائح لانتخابات عام ٢٠٢٢، على الشكل التالي:

بيروت الأولى: ٦ / بيروت الثانية: ١٠

جبل لبنان الاولى: ٧ / جبل لبنان الثانية: ٦ / جبل لبنان الثالثة: ٧ / جبل لبنان الرابعة: ٧

البقاع الاولى: ٨ / البقاع الثانية: ٦ / البقاع الثالثة: ٦

الجنوب الاولى: ٧ / الجنوب الثانية: ٤ / الجنوب الثالثة: ٣

الشمال الاولى: ٨ / الشمال الثانية: ١١ / الشمال الثالثة: ٧

[٣٩] - راجع موقع وزارة الداخلية والبلديات على الموقع:www.interior.gov.lb

من أبرز نقاط هذا القانون:

1- قسم لبنان الى /١٥/ دائرة انتخابية، " كبرى وصغرى وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم -1- ملحق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

الدائرة الكبرى	الدائرة الصغرى	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	مجموع المسلمين	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات	مجموع المسيحيين
بيروت 1	الاشرفية - الرميل - المدور - الصيفي	8						1	1	1		1	3	1	8
بيروت 2	رأس بيروت - دار المريسة - ميناء الحصن - زقاق البلاط - المزرعة - المصيطبة - المرفأ - الباشورة	11	6	2	1		9			1	1				2
الجنوب 1	صيدا	2	2				2								
	جزين	3						2	1						3
	مجموع	5	2				2	2	1						3
الجنوب 2	صور	4		4			4								
	قرى صيدا	3		2			2		1						1
	مجموع	7		6			6		1						1
الجنوب 3	بنت جبيل	3		3			3								
	النبطية	3		3			3								
	مرجعيون و حاصبيا	5	1	2	1		4			1					1
	مجموع	11	1	8	1		10		1						1
البقاع 1	زحلة	7	1	1			2	1	2	1			1		5
البقاع 2	راشيا - البقاع الغربي	6	2	1	1		4	1		1					2
البقاع 3	بعلبك - الهرمل	10	2	6			8	1	1						2
الشمال 1	عكار	7	3			1	4	1		2					3
الشمال 2	طرابلس	8	5			1	6	1		1					2
	المنية	1	1				1								
	الضنية	2	2				2								
	مجموع	11	8			1	9	1		1					2
الشمال 3	زغرتا	3						3							3
	بشري	2						2							2
	الكورة	3								3					3
	البترون	2						2							2
	مجموع	10						7		3					10
جبل لبنان 1	جبيل	3		1			1	2							2
	كسروان	5						5							5
	مجموع	8		1			1	7							7
جبل لبنان 2	المتن	8						4	1	2			1		8
جبل لبنان 3	بعبدا	6		2	1		3	3							3
جبل لبنان 4	الشوف	8	2		2		4	3	1						4
	عاليه	5			2		2	2		1					3
	مجموع	13	2		4		6	5	1	1					7

٢- اعتمد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات بالإضافة الى " الصوت التفصيلي " في إطار اللائحة المقفلة، وهذا الصوت التفضيلي يكون لمرشح في اللائحة المختارة ويكون حصراً من دائرته الصغرى.

٣- اعتمد التصويت بواسطة اوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفاً.

[٤٠] - راجع قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤والجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور.

٤- تم تخصيص " هيئات المجتمع المدني " بمقعد في هيئة الاشراف على الانتخاب.

٥- اعتمد البطاقة الانتخابية الالكترونية ومبدأ الاقتراع في مكان السكن التي لم تنفذ بسبب الوضع المالي للموازنة اللبنانية.

٦- جرت الانتخابات في يوم واحد، وقد حدد القانون موعد وتوقيت الاقتراع في لبنان من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة التاسعة عشر مساءً، ويستمر يوماً واحداً، وحدد يوم الخميس الذي يسبق الأحد الانتخابي موعداً لاقتراع موظفي الأقلام؛ أما بالنسبة لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، فقد حددت المادة ١١٨ من قانون الانتخاب، اجراء الاقتراع في الخارج قبل ١٥ يوماً على الأكثر من الموعد المحدد للانتخابات في لبنان؛ يفتح قلم الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً حتى العاشرة ليلاً.

٧- فرض على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل ٤٠ يوما كحد اقصى من موعد الانتخابات وعلى ان تضم كل لائحة ٤٠% من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، بما لا يقل عن /٣/ مقاعد، وعلى ان تضم مقعداً واحدً على الأقل في كل دائرة صغرى في الدوائر التي تتضمن أكثر من دائرة صغرى.

٨-عدم قبول طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا بلوائح.

٩- لا يجوزللمجنس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه، في حين كان القانون القديم يجيز له الاقتراع دون اشتراط مرور أية مدة على مرسوم تجنيسه، بينما لا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي أصبحت لبنانية بإقترانها بلبناني.[٤١]

<u>يمكننا تلخيص الملامح البارزة لهذا التشريع الانتخابي في النقاط التالية:</u>

١- إدخال نظام التمثيل النسبي في الانتخابات مقروناً بالاقتراع التفضيلي في إطار اللائحة المقفلة وذلك لأول مرَة.

٢- نص القانون في المادة /٨٤/ أنه "على الحكومة ان تتخذ الإجراءات الآيلة الى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وان تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون، التي تقتضيها اعتماد هذه البطاقة، لكن عاد المجلس وعلّق العمل بهذه المادة بالقانون رقم ٢٠١٨/٦٧ الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، وجاء في الأسباب الموجبة كون الحكومة لم تنجز البطاقة الممغنطة لغاية تاريخه، وبالتالي لا يمكن اعتمادها في الانتخابات المقررة في السادس من شهر أيار ٢٠١٨ .

وكذلك الامر بالنسبة لإنتخابات ١٥ ايار ٢٠٢٢، فلم يتم اعتماد البطاقة الممغنطة.

٣- نصت المادة ٩٨: في الاقتراع للائحة والصوت التفضيلي:

[٤١] - المادة ٥ من القانون الانتخابي رقم٢٠١٧/٤٤.

" لكل ناخب ان يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوتٍ تفضيليٍ واحد لمرشحٍ من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة. أما إذا ادلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

في حال اقترع الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي إليها، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وادلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي."

4- كما نصت المادة ٩٩: في النظام النسبي:

يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.

لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

يتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجددا تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الاصوات التي نالتها هذه اللوائح.

تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الاصوات المتبقية من القسمة الاولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار الى منح المقعد الى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلَّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الاصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الاولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.

بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الاعلى الى الادنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى. تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى. في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشَحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً، وإذا تساووا في السِنّ يُلجأ الى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الاصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لاي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

5- يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:

ان يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى، اذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد ان يكون استوفى حصته من المقاعد.

ان لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحًا ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.

6- في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية:

نصت المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على اعتماد /٦/ مقاعد في مجلس النواب مخصصة لغير المقيمين تحدد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين وتمثل القارات الست موزعة على الشكل التالي: (ماروني، ارثوذكسي، كاثوليكي، سني، شيعي، ودرزي)، يتم إضافتها الى مقاعد اعضاء المجلس ليصبح ١٣٤ في الدورة الانتخابية التي تلي الدورة الانتخابية الأولى، على ان يخفض في الدورة اللاحقة /٦/ مقاعد من أعضاء المجلس النيابي /١٢٨/ من نفس المذاهب التي خصصت لغير المقيمين، وقد تم فتح اقلام اقتراع في السفارات وحتى في مدن أخرى لهذه الغاية.

وقد تم ايداع طلب بيان رأي من جانب وزارة الداخلية والبلديات لجانب هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل عن مدى أحقية اللبناني المقيم على الأراضي اللبنانية في الترشح عن المقاعد المنصوص عنها في المادة ١١٢ من القانون بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ في النقطتين التاليتين:

أ- هل يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح، وهو لا يحمل سوى الجنسية اللبنانية ومقيم على الأراضي اللبنانية أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة /١١٢/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤؟

ب- هل يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح، وهو يحمل جنسية أخرى غير الجنسية اللبنانية إنما هو غير مقيم في الخارج، أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة /١١٢/ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤؟

وقد أبدت الهيئة استشارتها رقم ٢٠٢١/٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ على الوجه التالي:[٤٢]

" ولئن صح أن الغاية من إنشاء المقاعد الستة لغير المقيمين هدفه تعيين ممثلين يحملون مطالب غير المقيمين وإشراكهم في الحياة السياسية واتخاذ القرار، فيتساوى وضعهم بوضع اللبناني المقيم، إلا

[٤٢] - استشارة صادرة عن هيئة التشريع والستشارات رقم الاساس ٢٠٢١/إ/٦٠٣ ورقم الإستشارة ٢٠٢١/٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩.

أن عدم ذكر القانون بشكل صريح وجوب حصر حق الترشيح عن تلك المقاعد بغير المقيمين يفتح باب الترشح لكل لبناني توفرت فيه الشروط المفروضة في المادة السابعة معطوفة على المادة الرابعة من القانون،

هذا من جهة،

حيث من جهة ثانية أن غياب أي نص واضح وصريح يمنع اللبناني المكتسب جنسية أجنبية من الترشح على المقاعد المخصصة لغير المقيمين كما عدم ذكر هذا الشرط ضمن شروط الحرمان من حق الترشيح في المادة الثامنة من القانون، يبقى حق الترشيح قائماً لكل لبناني توافرت فيه الشروط العامة للترشح،

عليه:

١- يحق للبناني المقيم على الأراضي اللبنانية والتي توفرت فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة ١١٢ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤.

2- أن اكتساب الجنسية الأجنبية لا يحول في المبدأ دون حق الترشح عن المقاعد المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤. "

7- المطالبة بالميغاسنتر

إن "الميغاسنتر" هي المراكز التي يجب انشاؤها في المناطق والمخصصة للناخبين اللبنانيين لكي ينتخبوا في اماكن سكنهم، وبالتالي هي مرتبطة بالتسجيل المسبق وأحد البنود الاصلاحية لأي قانون انتخابي، وقد تمت المطالبة به قبل إنتخابات ايار ٢٠٢٢ من قبل التيار الوطني الحر ورئيس الجمهورية.

وقد أكد الوزير السابق زياد بارود في مقابلة عبر صوت لبنان اهميته في العملية الانتخابية حيث يسمح للجميع الاقتراع، وان لبنان سيكون بحاجة الى انشاء ١٠ مراكز "ميغاسنتر"، على ان يستوعب كل مركز ٥٠ الف ناخب، مما يسمح لحوالى ٥٠٠ الف لبناني بالتصويت في اماكن سكنهم، واشار بارود ايضا الى ان الميغاسنتر لن يكون متاحا بسبب التوقيت.[٤٣]

فكما هو الحال في لبنان عادة، يتم إدراج مواضيع مهمة قبل تاريخ إجراء الانتخابات باشهر قليلة فلا يتبين للمواطن جدية الطرح وصدقية المُطالب به، فهل قد طُرح هذا المشروع للعمل جدياً به أم ترويجاً للإنتخابات أو عرقلة لها؟

ولم يتم إجراء تعديل قانوني لإنشاء مراكز الاقتراع الكبرى (ميغاسنتر)، بناءً على توصية اللجنة الوزارية التي كُلفت دراسة مدى إمكانية السير في المشروع. وفيما أصرّ وزير العدل هنري خوري على موقفه على إمكانية السير في المشروع خلال شهرين، ومن دون تعديل قانون الانتخاب، أكد وزير الداخلية بسام مولوي ووزير الثقافة محمد مرتضى صعوبة تنفيذ مشروع مماثل في المدة الفاصلة عن الانتخابات وضرورة اللجوء إلى تعديل القانون لتنفيذه.

[٤٣] - Lebanese daily، editorial team منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨.

وقد مرّ اقتراح رئيس الحكومة نجيب ميقاتي بإنجاز مشروع قانون يرمي الى تعديل قانون الانتخابات النيابية بشكل يسمح باعتماد البطاقة الممغنطة وآلية مراكز الاقتراع الكبرى في الانتخابات النيابية المقبلة لعام ٢٠٢٦ وذلك بموافقة الغالبية. فرُحّل الـ«ميغاسنتر»، مرة ثانية، الى استحقاق مقبل كما ترحل عادة أغلبية المواضيع المهمة التي من شأنها تطوير القوانين وتسهيل الإجراءات الإدارية للحؤول دون إرهاق المواطنين لإنجاز معاملاتهم الرسمية أو لإتمام العملية الانتخابية بسهولة أو لتحسين أوضاعهم المعيشية.

ثانياً: هيئة الإشراف على الانتخابات في ظل القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

لقد نظم القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ عملية الإعلام والإعلان الانتخابي، وأخضعها لرقابة هيئة الإشراف على الانتخابات.

بتاريخ ١٤ أيلول ٢٠١٧، عيّنت الحكومة أعضاء هيئة الاشراف على الانتخابات خلال المدة المحددة بثلاثة أشهر من صدور القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤.

تلعب هذه الهيئة دور أساسي في المرحلة السابقة للانتخابات، بحيت تقوم بتنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها وضبطها، فتتولى مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية؛ وقد وردت في القانون الانتخابي الجديد تعديلات طالت تشكيل الهيئة كما وسعت دائرة صلاحياتها وعززتها، وأضفت طابع الديمومة عليها "لتمارس الإشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات"، حسبما ورد في الاسباب الموجبة لهذا القانون؛ وتعدلت تسميتها من هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية إلى هيئة الإشراف على الانتخابات، مما يوحي بأن صلاحياتها أصبحت تمتد على كافة مراحل العملية الانتخابية خلافاً لما هو في الواقع.

فإلى أي حد تساهم تلك التعديلات في تأمين الاستقلالية المرجوة للهيئة؟ وهل هي كافية لمواجهة التحديات والصعوبات التي اعترضت عملها سابقاً؟ للإجابة على هذه التساؤلات نتوقف أمام النقاط التالية:

1- نشأة هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥

تم إنشاء “هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية” لأول مرّة بموجب قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥،[٤٤]واعتبرت آنذاك مبادرة مهمة، تعزز الشفافية في مرحلة هامة وحساسة من العملية الانتخابية، من خلال تنظيمها للحملة الانتخابية والرقابة التي تمارسها على الإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابيين. وقد مارست الهيئة فعلياً مهامها مرة واحدة بمناسبة الانتخابات النيابية عام

[٤٤] - القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ المتعلق بالانتخابات النيابية.

٢٠٠٩. وكانت مؤقتة تنشأ بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء لأغراض دورة انتخابية واحدة معينة وتنتهي مهامها بعد مضي ستة أشهر على إتمام الانتخابات النيابية العامة.

كان القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ قد أولى الهيئة مهامّ تنظيمية وصلاحية اتخاذ بعض القرارات الردعية من أجل تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها، إلا أن دورها من الناحية العملية بقي في الانتخابات السابقة – أي دورة ٢٠٠٩ – محدوداً جداً في مجالي الإنفاق الانتخابي ومراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين، على الرغم من الإنجازات العديدة التي حققتها:

من ناحية ضبط نفقات الحملة الانتخابية أولاً، واجهت هيئة الإشراف عقبات عديدة بدءاً من تحديد تاريخ بداية الحملة الانتخابية وعدم توحيدها بالنسبة لجميع المرشحين نظراً لغموض النص في هذا الخصوص. فضلاً عن أن تحديد فترة وجيزة للحملة، وإن كانت موحدة بين جميع المرشحين، قد لا تفي بالغاية المرجوة (مقارنة بفرنسا حيث تحتسب النفقات على مدى السنة التي تسبق موعد الانتخاب).

كما أن عددا من المرشحين لم يلتزموا بأحكام القانون، كأن يقدموا البيان الحسابي ضمن مهلة الشهر القانونية التي تعقب إجراء الانتخابات، فضلاً عن أن بعضهم تمنعوا عن تقديمه بتاتاً. ويلحظ أن القانون الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤ عالج هذا الخلل الأخير بأن فرض غرامات تأخير على المتخلفين. كما وقفت السرية المصرفية عائقاً أمام الهيئة بشكل رئيسي، بحيث لم يتسنَ لها إلا الاطلاع على "حساب الحملة الانتخابية" العائد لكل من المرشحين دون الحسابات الأخرى.

أما بالنسبة إلى مراقبة الإعلان والإعلام الانتخابيين، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الهيئة في هذا الخصوص، فإن غالبية وسائل الاعلام لم تتقيد بأحكام القانون ولا بقرارات الهيئة وتعاميمها إلا جزئيا خلال دورة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩، حسبما ورد في تقريرها النهائي.

حددت هيئة الاشراف على الانتخابات في الانتخابات الأخيرة في أيار ٢٠٢٢ الإجراءات التطبيقية المتعلقة بالإنفاق الانتخابي والتي يجب أن يتضمنها البيان الحسابي الشامل للمرشحين واللوائح الانتخابية بالليرة اللبنانية، بالنسبة لنفقات الدعاية والإعلان الانتخابيين وفقا لمضمون البيان الصادر عن الهيئة تحت رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢\٤\١ بما يلي:[٤٥]

- يحتسب من الإنفاق الانتخابي للمرشح أو اللائحة كل نفقة إعلان محصور فيه يظهره بالصورة أو النص أو بالصورة والنص معا.

- يحتسب من الإنفاق الانتخابي لكل عضو من أعضاء اللائحة الانتخابية المعلنة نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها اسم اللائحة في أي مكان في لبنان، ولو لم يرد فيها الأسماء والصور العائدة لهم أو تظهر فيها صورة رئيس اللائحة بمفرده إلى جانب إسم اللائحة.

- يحتسب من الإنفاق الانتخابي لكل عضو من الأعضاء المنتمين إلى أي جهة سياسية نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها إسم الجهة السياسية في أي مكان في لبنان، ولو لم يرد فيها الأسماء والصور العائدة للمرشحين المنتمين إليها أو ظهر فيها صورة قيادي أو قيادات من هذه الجهة سواء كانوا من المرشحين أو من غير المرشحين.

---

[٤٥] - الوكالة الوطنية للإعلام, "هيئة الاشراف على الانتخابات حددت الإجراءات التطبيقية المتعلقة بالإنفاق الإنتخابي", منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤.

- يحتسب من الإنفاق الانتخابي لجميع المرشحين المعلنين المنتمين لحزب سياسي كل إعلان للحزب في أي مكان في لبنان عبر استعمال إسم أو شعار أو لون أو رمز من رموز الحزب.

- إن أي إعلان أو دعاية إنتخابية في أي مكان في لبنان لتوجه أو إئتلاف أحزاب أو تيارات سياسية يحسب من النفقة الانتخابية العائدة للمرشحين المعلنين من تلك الجهات في كل لبنان.

- ان امتلاك المرشح لحساب شخصي مجاني على مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة مثل "you Tube"و "Facebook"أو "Twitter" أو "Instagram" أو غيرها تصنف ضمن وسائل الاعلام المشار اليها في قانون الانتخاب وتخضع للانفاق الانتخابي.

٢ - إضفاء طابع الديمومة على هيئة الإشراف على الانتخابات بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

يعتبر إضفاء طابع الديمومة على الهيئة من أهم التعديلات التي أدخلها قانون الانتخابات الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤، فضلا عن توسيع دائرة صلاحياتها وتعزيزها. وقد تم استحداث جهاز إداري دائم لها يؤمن "استمرارية ومواكبة العمل والخبرات لديها"، حسبما ورد في الأسباب الموجبة للقانون.[٤٦]

كما تم تعديل طريقة تعيين أعضائها بشكل يؤمن تمثيلا لمختلف الهيئات ويضيق من استنسابية السلطة الاجرائية في تعيينهم، حيث تختار كل هيئة او نقابة ثلاثة مرشحين، تعين من بينهم السلطة الإجرائية عضواً؛ إضافة إلى ذلك، نص القانون على وجوب مراعاة التمثيل الجندري بين الجنسين.

يُعين أعضاء الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، بحيث تبدأ ولايتهم من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة، وعلى مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة التالية قبل شهر من انتهاء ولاية الهيئة القائمة، على أن تستمر الهيئة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة، وقد أصبحت بذلك هيئة الإشراف تتمتع بطابع الديمومة.

٣- تعزيز مهام هيئة الإشراف وتوسيع صلاحياتها

تتركز مهام هيئة الإشراف على الانتخابات بشكل رئيسي على الرقابة التي تجريها على الإنفاق الانتخابي وتلك التي تمارسها على وسائل الإعلام والإعلان فيما يختص بالإعلام والإعلان الانتخابيين.[٤٧]

وقد وسع القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ دائرة رقابتها لتشمل هيئات المجتمع المدني – المحلية والدولية – التي تقوم بدور مواكبة الانتخابات ومراقبتها، وتنظيم عملها، كما أولاها القانون مهمة

[٤٦] - ورد في الاسباب الموجبة للقانون الانتخابي الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤ انه قد " أنشأت "هيئة الإشراف على الانتخابات" وعزّزت صلاحياتها لتمارس الإشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات. وقد تمَّ إضافة ممثل عن هيئات المجتمع المدني إلى أعضاء هذه الهيئة. كما استحدث لها جهاز إداري دائم لاستمرارية ومواكبة العمل والخبرات".

[٤٧] - رقابة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية بالوسائل المتاحة كافة، وهذا ما لم تقم به الهيئة في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١٨ و ٢٠٢٢ والدليل على ذلك كثرة الأوراق الملغاة لا سيما في العام ٢٠٢٢ نتيجة عدم اطلاع المواطنين كفاية على مضمون قانون الانتخابات وفهم كيفية تطبيقه.

وقد أعطى القانون الهيئة صلاحية البت في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم من المرشحين بعد إعلان النتائج الرسمية، ورفضه في حال تجاوزه لسقف الإنفاق أو مخالفته للقانون. كما رتب غرامات على المتخلفين عن تقديم هذا البيان، مما سوف يحد من حالات التأخر أو الامتناع عن تقديم هذه التقارير مستقبلاً. أما لناحية مراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين، فقد وحّد القانون مفهوم وسائل الإعلام والإعلان الخاضعة لرقابة الهيئة، والتي أصبحت تشمل الوسائل الالكترونية مهما اختلفت تقنيتها وشركات الإحصاء، كما فرض عقوبات إضافية على انتهاك أحكام المادة ٧٩ منه المتعلقة باستطلاعات الرأي.

تمتد الرقابة التي تمارسها هيئة الاشراف على الانتخابات على فترة الحملة الانتخابية، والتي حددتها المادة ٥٦ من القانون ٢٠١٧/٤٤ بأنها تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح، وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع. ويشار إلى أن القانون أغفل أن يحدّد تاريخ فتح باب الترشيح[٤٨]؛ كما يلاحظ أيضاً تناقضٌ بهذا الخصوص مع أحكام المادة ٧٠ من القانون التي حددت بدء هذه الفترة بتاريخ تقديم الترشيح وانتهاءها بإقفال صناديق الاقتراع بالنسبة للأحكام المتعلقة بالإعلام والإعلان الانتخابيين (الفصل السادس من القانون)؛ إلا أن مهام الهيئة لا تنحصر بفترة الحملة الانتخابية، بل تمتد إلى ما بعد إجراء الانتخابات، إذ أنه يعود لها دراسة البيانات الحسابية الشاملة التي يقدمها المرشحون خلال فترة ثلاثين يوما تلي إعلان النتائج الرسمية، وتقوم بتدقيقها وتفصل بصحتها خلال مهلة ثلاثين يوما تلي تقديمها، وتحيل قراراتها بشأنها إلى المجلس الدستوري.

وقد نظم القانون الانتخابي الجديد كيفية تواصل الهيئة مع الجهات الرسمية الأخرى المعنية بالانتخابات. فأوجب على الهيئة أن تقدم تقريراً بأعمالها عند انتهاء ولايتها وأن تحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات ورئاسة المجلس الدستوري. كما تودع الهيئة المجلس الدستوري قراراتها الآيلة الى الفصل في صحة البيانات الحسابية الشاملة معللة ومرفقة بالبيان الحسابي الشامل للمرشح، كما تحيل بشكل خاص ملفات المرشحين الذين تجاوزوا سقف الإنفاق الانتخابي إلى هذا المجلس أيضاً. وقد أوجب القانون الجديد على لجان القيد العليا التواصل مع هيئة الإشراف. كما لحظ وجوب نشر تقرير الهيئة النهائي في الجريدة الرسمية.[٤٩]

[٤٨] - استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات.

[٤٩] - ميراي نجم شكرالله، هيئة الاشراف على الانتخابات: خطوات ناقصة نحو الاستقلالية التامة في ظل قانون الانتخابات الجديد، المفكرة القانونية، منشور بتاريخ٢٠١٧/١٠/١٨.

٤- مهمة هذه الهيئة وعلاقتها بالسلطة الحاكمة

من المفروض أن تتمتع هيئة الإشراف على الانتخابات باستقلالية غير محدودة عن السلطة السياسية لتمارس دورها كاملا دون قيود وذلك لتحقيق الغاية من وجودها وإنشائها؛ لكن وصاية الدولة عليها عبر وزير الداخلية والبلديات حسب ما تنص عليه المادة ٩ من القانون الانتخابي، يفقدها شيئا من استقلاليتها، فمع أن هذا الوزير يعتبر المشرف على أعمالها فهو الذي يحدد مكان مقرها ويحضر متى شاء اجتماعاتها، دون أن يؤثر كثيرا على استقلاليتها، إذ هي بنفسها تعد نظامها الداخلي الذي لا يحتاج سوى لمصادقة الوزير المشرف، والقرارات التي تصدر عنها ليست بحاجة لأي مرجع يصادق عليها لتصبح نافذة، بالإضافة الى هذا فهي لا تخضع لسلطة وصاية تسلسلية أو لأي تنظيم وظائفي.

وقد عزز القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ صلاحياتها بحيث أعطاها صلاحية اتخاذ قرارات ذات صفة قضائية حين تنظر في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم من المرشحين بعد إجراء الانتخابات. وتخضع قرارات هيئة الإشراف للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة، من ناحية أخرى, حصر القانون الجديد إمكانية تعيين أعضاء الهيئة ، من بين ثلاثة مرشحين تسميهم كل من الجهات التي ينتمي اليها مختلف الأعضاء كما ذكرنا أعلاه, بالإضافة إلى ذلك، لحظ القانون إعداد الهيئة مشروع موازنتها ويتم تخصيص، بناءً على اقتراح الوزير، اعتمادات خاصة لموازنتها في موازنة وزارة الداخلية والبلديات.

لا شك في أن التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ تمثل خطوة باتجاه استقلالية الهيئة، إلا أنها لا تزال غير كافية لضمان الاستقلالية التامة لها. فمن جهة أولى، لم يمنح القانون رئيسها صلاحية الوزير فيما يختص بصرف الاعتمادات، وقد بقيت هذه الصلاحية بيد وزير الداخلية والبلديات، ومن جهة ثانية، يبقى للحكومة الكلمة الأخيرة في التعيينات من بين الأسماء التي ترفع إليها، كما يعود لها التصديق على النظام الداخلي الذي تعدَه الهيئة، فضلاً عن أن القانون لم ينص على عدم جواز إقالة أعضاء الهيئة طيلة ولايتهم، علماً أن مبدأ عدم إقالة أعضاء الهيئة هو من الضمانات الجوهرية لاستقلاليتهم. أما لناحية الصلاحيات، فقد وسع القانون الجديد نطاق اختصاص الهيئة بأن أخضع المراقبين الانتخابيين لرقابتها وإشرافها، إلا أنه لم يمنحها الشخصية المعنوية المستقلة، كما أنه لم يولِها إدارة وتنظيم كامل العملية الانتخابية التي ما تزال في عهدة وزارة الداخلية والبلديات، على عكس ما هو قائم في فلسطين والأردن وتونس والعديد من بلدان أميركا اللاتينية، حيث تتولى هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية إدارة العملية الانتخابية برمتها بمنأى عن السلطة الاجرائية.[٥٠]

في الختام، يتبين أن جميع هذه التعديلات التي أدخلها القانون الانتخابي الجديد على هيئة الإشراف على الانتخابات لا تؤمن سوى استقلالية نسبية للهيئة، وكان من المفضل أن تعطى الهيئة كامل الصلاحيات التي تخولها إدارة العملية الانتخابية في مرحلتيها التحضيرية وفي يوم الانتخاب.

كما كان من المفضل منح الهيئة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التام بالإضافة الى إقرار مبدأ عدم جواز إقالة أعضاء الهيئة مدة ولايتهم إلا في حالات استثنائية تخضع لشروط صارمة، بغية تحرير أعضاء الهيئة بشكل تام من قبضة السلطة الاجرائية لهذه الناحية.

[٥٠] - ميراي نجم شكرالله، هيئة الاشراف على الانتخابات: خطوات ناقصة نحو الاستقلالية التامة في ظل قانون الانتخابات الجديد، المرجع السابق.

بالإضافة إلى ذلك إن غياب قانون ينظم مالية الأحزاب السياسية يشكل عائقاً هاماً أمام الهيئة في ضبط التقديمات النقدية والعينية المقدمة من تلك الأحزاب والتكتلات السياسية التي تتولى كلياً أو جزئياً عملية الإنفاق عن المرشحين. كما كان من المفترض رفع السرية المصرفية عن كامل الحسابات العائدة للمرشحين وأزواجهم وأصولهم وفروعهم وسنتطرق إلى هذا الموضوع في القسم الثاني من البحث.

القسم الثاني: إنعكاسات أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على الواقع الإجتماعي والسياسي في لبنان.

إن الانتخابات هي الركن الاساس في الانظمة الديمقراطية فهي الوسيلة التي يعبر بواسطتها الشعب عن إرادته وخياراته في من يمارس السلطة نيابة عنه، وهي أداة للتعبير عن الديمقراطية وضمانة الديمقارطية في الوقت نفسه، ومن غير المقبول عدم توافر الشروط الضرورية لكي يتمكن الناخب من ممارسة حقه في الانتخاب، بما يضمن التعبير عن إرادته بحرية تامة، " فالتطابق التام بين الخيار الحر للأكثرية الناخبة من جهة، والنتائج المعلنة للاقتراع من جهة أخرى، هو الشرط الأساس لممارسة الديمقراطية بشكل صحيح، من هنا أهمية الانتخابات النيابية في الأنظمة الديمقراطية، لذلك ينبغي إحاطتها بكل الشروط التي تؤدي الى صحتها ونزاهتها وصدقيتها، لكي يتعزز النظام الديمقراطي ويتطور ويتكرس في المجتمع كنظام قيّم، وفي الدولة كنظام سياسي ونهج في ممارسة السلطة. "[٥١]

لا قيمة لأي قانون إنتخابي إذا لم تكن غايته النهائية تجديد الطاقم السياسي في البلاد، والتعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية، فهل حقق القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الغاية المرجوة منه؟

سنتناول في الفقرة الاولى من هذا القسم مكونات المجتمع اللبناني وكيفية تمثيلها وفقاً للقانون رقم ٢٠١٧/٤٤، وفي الفقرة الثانية منه تأثير أحكام هذا القانون على واقع التركيبة المجتمعية في لبنان وفي مدى مساهمته بتطوير النظام السياسي الحالي.

الفقرة الأولى: مدى التناسب بين أحكام النظام الانتخابي والواقع الإجتماعي اللبناني .

ان صدقية الإقتراع تعني تمثيل المقترعين عبر الانتخابات تمثيلاً حقيقياً وصادقاً، والصدقية مشروطة بالإطار العام الذي تجري فيه الانتخابات، بدءاً من نظام الإقتراع المعتمد، وهذا ما قد أشار اليه العميد Jean- Claude Colliard عندما قال أن أنظمة الإقتراع ليست مجرد تقنية احتساب بدون تأثير على نتيجة التصويت. فهذه الأنظمة تُعتمد نتيجة خيارات دقيقة، تختارها السلطة الحاكمة والغاية منها ليس فقط تحويل أصوات المقترعين الى المقاعد النيابية، إنما إعطاء الأفضلية لمبادئ معينة، تتعلق بالتمثيل وبالفاعلية وبأمور أخرى، لذلك خيار نظام الإقتراع يجب أن يأتي نتيجة توافق سياسي وشعبي عريض قدر الإمكان.[٥٢]

إن صدقية الإقتراع ترتبط بعناصر عديدة يجب أن يتضمنها قانون الانتخاب، منها ما له علاقة بالهيئة الناخبة، كمبدأ المساواة وما يتفرع عنه من أمور تدخل في تقسيم الدوائر الانتخابية، كنظام الاقتراع، وتفاصيل الحملة الانتخابية، وعملية الإقتراع، وحرية المقترع، وحياد السلطة، ومبدأ سرية الإقتراع وغير ذلك من أمور، كما أن صدقية الإقتراع تتطلب الفصل في صحة العملية الانتخابية بمجملها، وهذه هي المهمة المنوطة بقاضي الانتخاب، أما الجانب الآخر لصدقية الإقتراع فيرتبط بالسلطة السياسية التي اعتمدت القانون الذي جرت على أساسه الانتخابات.

[٥١] - عصام سليمان، "المنازعات الانتخابية النيابية، طبيعتها ومفاعيلها"، مداخلة في المؤتمر الذي انعقد في مراكش بدعوة من المحكمة الدستورية في المغرب في ٢٠١٨/٩/٢٧، منشور على صفحة المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٨، المجلد ١٢، ص٩٣-١٠٤، ص ٩٣.
[٥٢] - عصام سليمان، المرجع السابق.

من هنا يتبين وجوب اعتماد السلطة السياسية قانونا إنتخابيا تكون أحكامه متوافقة مع معتقدات وقيم المجتمع بحيث تكون كافة مكونات المجتمع ممثلة بشكل عادل وصحيح دون تفرقة أو تمييز وفق مقتضيات مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة.

إنطلاقاً مما ذكرناه سنتناول في البند الأول مكونات المجتمع اللبناني وكيفية تمثيله بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ من ثم في البند الثاني منه إنعكاسات هذا التمثيل على الواقع السياسي في الدولة والعوائق التي تحول دون تحقيق تمثيل عادل لهذه المكونات.

البند الأول: مكونات المجتمع اللبناني وكيفية تمثيله:

يعتبر المجتمع اللبناني مجتمعا تعدديا مكونا من عدة طوائف يعتبرها البعض مجموعة أقليات لا سيما ان اي مجموعة لا تشكل الأكثرية فيه.[٥٣]

قام النظام السياسي اللبناني على تقسيم السلطة السياسية على أساس طائفي فاعتمد لبنان منذ قانون الملة العثماني، نظام توزيع طائفي للمقاعد التمثيلية. وفي مرحلة الاستقلال وزعت المراكز الثلاثة الأولى في الحكم على أكبر الطوائف عدداً على أساس إحصاء ١٩٣٢ وفقاً لما يلي: رئيس الجمهورية للطائفة المارونية – رئيس مجلس النواب للطائفة الشيعية ورئيس مجلس الوزراء للطائفة السنية، ثم وزعت المراكز الاخرى في الدولة على مختلف الطوائف.

أما الأقليات في لبنان فقد اعتبرت هي الطوائف الست المسيحية وهي: السريان الأرثوذكس، والسريان الكاثوليك وكنيسة الشرق الأشورية، الكاثوليك الكلدان، والكاثوليك اللاتين والأرثوذكس الأقباط؛ و كانت الطائفة العلوية تعتبر طائفة أقلية مسلمة، لغاية عام ١٩٩٢.

فهل هذه الاقليات هي ممثلة بشكل صحيح ومنصف في المجلس النيابي؟ وهل تتمتع بكافة حقوقها بالتساوي وبدون أي تمييز عن باقي الطوائف؟

سنتناول في هذا البند أولا كيفية تمتيل مكونات المجتمع التي لم ينصفها القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ كالاقليات في لبنان، وثانيا تمثيل المرأة وبعض الموظفين والمواطنين المحرومين من حق الاقتراع في ظل هذا النظام.

[٥٣] - طوني عطالله، محاضرات في الأنظمة السياسية المقارنة للعام ٢٠١٩-٢٠٢٠ في الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني.

أولا: تمثيل الاقليات في لبنان:

قد عرّفت الأقلية بأنها مجموعة من الناس الذين يقومون بالتعايش مع مجموعة أخرى أكثر هيمنة وسيطرة، حيث ان مجموعة الأقليات تكون تابعة، وليست مسيطرة، فمفهوم العدد ليس له علاقة بتحديد من هي الأقلية في مكان ما، فقد يكون عدد الأقليات أكبر من عدد المجموعة المهيمنة والمسيطرة، ويعتبر نظام الفصل العنصري في دولة جنوب أفريقيا مثلاً على هذه الأقليات.

لا بدّ من أن يكون لهذه الأقليات ضمانات يتمتعون بها، وتعتبر حقوق الأقليات جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان، فقد أصدرت الأمم المتحدة إعلاناً يخصّ الأقليات في العام ١٩٩٢ يحفظ حقوقهم المختلفة، فيما خص القومية أو الأثنية، والديانة واللغة وأوجب على الدول ضرورة القيام بحمايتهم وعدم تمييزهم عن باقي أفراد المجتمع.[٥٤]

وحيث ان حقوق الإنسان هي مسألة اساسية جداً ولا تحترم إلا بتجسيدها بالقوانين لا سيما في الدساتير، فقد أتخذت العديد من الدول سياسات معينة لإنصاف الأقليات كسياسات التمييز الإيجابي باستخدام نظام الحصص كما هو حاصل في الهند لإعطاء نسبة معينة من الوظائف الحكومية والمقاعد الدراسية لأعضاء من مجموعة معينة، وفي بعض الدول الأخرى تكون الأفضلية للمنتمين الى الأقليات وتكون لهم اعتبارات خاصة عند عملية الاختيار.

أما في لبنان فكيف تم تمثيل هذه الاقليات على الصعيد القانوني وما هو واقع هذه المجموعات من حيث التمثيل الحقيقي في السلطة ؟

1- كيفية تمثيل الأقليات في مجلس النواب اللبناني:

لقد وصلت بعض البلدان الى تقسيم الدولة الى عدة دول، كيوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، في معالجة مسألة الأقليات أو الوصول الى فدرالية تمنح حكماً ذاتياً واسعاً للمقاطعات، أو منح حقوق واسعة للأقليات مع ضمانات مالية وقانونية لتحمي نفسها، أو أن تعطى الأقليات حقوقاً في التمثيل السياسي تضمن عدد مقاعدها في برلمان مركزي وفي حكومة تمثل الجميع، وفي إدارة عامة توزع وظائف الدولة والجيش والقضاء.

أما في لبنان فكيف تم تمثيل الأقليات في المجلس النيابي حيث اعترف الدستور بـ (١٨) طائفة ووزع المقاعد النيابية ال (١٢٨)على اساس هذه الطوائف؟.

نصت المادة (٢٢) من الدستور على أنه " مع انتخاب أول مجلس نواب على اساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية ". كما نصت المادة ٢٤ منه : " والى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الاتية :

[٥٤] - نافاپيثيم بيلاي، مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، بيان بمناسبة يوم حقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠.

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق" ....

وقد خصص مقعد واحد للاقليات في السياسة اللبنانية منذ الانتخابات الاولى في العام ١٩٢٢ ومع مرور الوقت اختلفت الطوائف المدرجة في مفهوم الأقليات.

فخلال الانتخابات الأولى لم تكن هناك مقاعد منفصلة للبروتستانت والأرمن، وقد ضُموا للأقليات؛ لاحقاً خصص مقعد ارمني أورثوذكسي منفصل في عام ١٩٣٤ بعد ان تم إنشاء مقاعد بروتستانتينية وكاثوليكية منفصلة في العام ١٩٢٥.[٥٥]

والمقاعد النيابية موزعة على 128 نائباً على الشكل التالي:

- للمسيحيين ٦٤ مقعدًا موزعة على الشكل التالي.

٣٤- مقعداً للموارنة.

١٤- مقعداً للروم الارثوذكس.

٨- مقاعد للروم الكاثوليك.

٥- مقاعد للأرمن الارثوذكس.

- مقعد واحد للأرمن الكاثوليك.

- مقعد واحد للإنجيلين.

- مقعد واحد للأقليات المسيحية. (أعطي لدائرة بيروت الأولى بموجب قانون الانتخابات الجديد الصادر عام ٢٠١٧ بعدما كان مخصصًا لدائرة بيروت الثالثة).

- أما بالنسبة للمسلمين فقد وزعت المقاعد الـ ٦٤ على الشكل التالي :

-السنة ٢٧ مقعداً

-الشيعية ٢٧ مقعداً

-الدروز ٨ مقاعد

-العلويون مقعدان (أعطيت هذه الطائفة مقعدين في العام ١٩٩٢ بعد اتفاق الطائف وخصصت لطرابلس وعكار)

[٥٥] - معلومات على موقع "http;//ar.wikipedia.org/w/index.php?title= لبنان،أقليات"

٢- مطالب الأقليات في إطار القانون الانتخابي.

طالب أبناء الأقليات المسيحية في لبنان من اقباط وكلدان وأشوريين وسريان ان ينصفهم القانون الانتخابي الجديد بزيادة التمثيل النيابي لهم بإضافة مقعدين على الأقل على المقعد المخصص لهم، والعمل على انصافهم لناحية تمثيلهم في الحكومات المتعاقبة[56]علماً أن عدد الناخبين من الأقليات ليس قليلاً فهم يبلغون حوالى ٦٠ ألف مقترع، يتوزعون على دوائر المتن وبيروت وزحلة، ويُحسب لأصواتهم حساب في الانتخابات البلدية والاختيارية .

لكن حسابات الانتخابات النيابية دائماً كانت تحت عناوين فضفاضة.

وحيث ان مطلب الاقليات في المشاركة أمرٌ بديهي لانهم محرومون بالمعنى الحقيقي في المشاركة النيابية والحكومية، ورغبتهم في التمثيل في السلطة التنفيذية هي مدخل الى المطالبة بزيادة عددهم في المجلس النيابي، فمطالب الأقليات كانت واضحة وتتلخص بزيادة تمثيلهم بثلاثة مقاعد موزعين على أقضية المتن، وزحلة وبيروت تبعاً لمناطق الإنتشار، ونقل مقعد الأقليات من بيروت الثالثة حيث اختفى الحضور السرياني أو يكاد من أحيائها، (المصيطبة والوطى ومار الياس ومحيطها) الى دائرة بيروت الأولى (الاشرفية وضواحيها).

إلا أنه بعد عدة مطالبات واهتمام رئيس الجمهورية ميشال عون بموضوع الأقليات وتعيينه لرئيس الرابطة السريانية حبيب افرام مستشاراً للشؤون الدينية، لم يحصل الأقليات على مطالبهم بزيادة عدد نوابهم، بل حصلوا فقط على نقل مقعدهم الى دائرة بيروت الأولى بعد الجهد الكبير الذي قام به السيد افرام بهذا الشأن.

وبحديث سابق لرئيس الرابطة السريانية حبيب افرام مع مجلة(Beryte ايار ٢٠١٣) رفض تسمية " أقليات " معتبراً: " أنها تحمل انتقاصاً من الأهلية والمساواة مع الآخرين،" وشدد على ما يطالب به بزيادة عدد النواب "لكي يستطيعوا ان يتنفسوا سياسياً ." [57]

أما رئيس رابطة اللاتين في لبنان رفيق بازرجي فقد أوضح: " ان الرابطة ليست مع هذا المصطلح، فتسمية اقليات في ذاتها تنتقص من دور هذه الفئات المؤسسة والفاعلة في تاريخ الجمهورية اللبنانية" وشدد على ان " العهد الذي يعمل للمحافظة على حقوق الأقليات مشكوراً مطالبٌ بإنصاف طائفتنا الرائدة في المجالات المختلفة، وبرفع الغبن عنها إن في التمثيل النيابي أو الوزاري أو في مواقع الفئة الأولى، خصوصاً ان الطائفة اللاتينية تمثل قرابة ٦٠% من المؤسسات التربوية في المدارس الكاثوليكية ومن عدد من المؤسسات الصحية والاجتماعية الرائدة " . [58]

وبالتالي فان ما يشعر به الأقليات في لبنان هو ما لا شك فيه ظلم وغبن في إقصائهم من الحياة السياسية وحتى العامة، وان كان قد نجح البعض من ابناء هذه الطوائف في الوصول الى الإدارة العامة، فان عدد الحصص المخصصة للأقليات في الفئة الأولى لا تُذكر(مقعد واحد أعطي لوظيفة محافظ عكار- فئة أولى للطائفة اللاتينية) في العام ٢٠١٤.

---

[56] - راجع الصحف اللبنانية بتاريخ أيلول ٢٠١٧ ومنها صحيفة الأخبار بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ بقلم رلى ابراهيم، بيروت الأولى:٧ مرشحين من الاقليات.
[57] - يارا ابي عقل، الاقليات في لبنان والوطن العربي، نحن هنا ! مجلة beryte،منشور بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١.
[58] - رابطة اللاتين، لا أحد يتكلم باسم الاقليات، جريدة النهار، منشور بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣.

ثانياً: تمثيل بعض افراد المجتمع المحرومين من حق الإقتراع :

يتضمن القانون اللبناني مواد تمنع بعض الفئات في المجتمع من المشاركة في الانتخابات، وإذا كان ليس هناك من خلاف حول حرمان الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية في جرائم عددها القانون من حق الإقتراع، فإن الخلاف موجود حول حرمان بعض الأشخاص الآخرين من هذا الحق مثل العسكريين والممنوعين من حق الإقتراع بفعل تجميد القوائم الانتخابية كذلك الذين بلغوا سن الرشد المدني والمجنسين حديثاً؛ بالاضافة الى ذلك سنذكر ما كان يتوجب على القانون تخصيصه أحكاما تساهم في تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع أي بين الجنسين (المرأة والرجل) .

سنتناول في بادىء الامر واقع التمثيل النسائي في الحياة السياسية في لبنان إنطلاقاً من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ بالإضافة الى باقي أفراد المجتمع المحرومين من حق الاقتراع.

1- التمثيل الجندري والكوتا النسائية

يتمتع الإنسان بحقوق مدنية وسياسية، اقرتها له الدساتير والمواثيق الدولية، وحيث ان المجتمع البشري مؤلف من شريكين أساسيين هما الرجل والمرأة، فللمرأة جملة من الحقوق المدنية والسياسية أسوة بالرجل وإن مصادرة تلك الحقوق هو مصادرة وتغييب لنصف المجتمع.

يعتبر نظام الكوتا النسائية أو الحصة النسائية واحدة من الآليات الجادة لتخطي الحواجز والعقبات التي تعرقل مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وقد ساهم تطور الديمقراطية في تعزيز فكرة توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفي مختلف الوظائف العليا.

يقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص حدّ أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للمرأة بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية وإدارة شؤون وطنها وقضاياها وهمومها واشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية في عملية البناء والتنمية.

ويمكن ان نعّرف أيضاً الكوتا على أنها تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو إلزام الإحزاب السياسية بضم نسبة معينة من النساء، الى قوائم مرشحيها، وبالتالي يمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة في التغلب على العوائق التي تحدّ من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجل.

أما نظام الحصص النسائية فهو يختلف في المبدأ وفي مضمون التطبيق عن نظام الحصص المخصص للاقليات لكون التشجيع الدولي على اعتماده اتى انطلاقاً من مبدأ التمثيل العادل للجنسين هذا فضلاً عن أن المرأة لا تشكل بأي شكل من الاشكال أقلية في المجمتع.[٥٩]

ان الهدف من فرض نظام الكوتا لا يعني مجرد إيصال المرأة للبرلمان بقدر ما هو مناقشة قضايا ومشاكل المرأة وإشراكها في عملية البناء والتنمية، وعليه ينتظر من هذا الإصلاح بروز الصوت النسوي ووجهة النظر النسائية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا لا سيما تلك التي تخص

[٥٩] - وليد حسين، " الكوتا النسائية ": حل مؤقت لإشكالية مزمنة، HEINRICH BOLL STIFTUNG، مكتب بيروت – الشرق الأوسط بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ ومأخوذ عن الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.

المرأة بوجه عام. ويشهد العالم تصاعداً في تأييده لهذا النظام، كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة، حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمراً واقعاً يقبله المجتمع، ولكن هل اعتماد الكوتا النسائية داخل البرلمان يشكل حافزاً للمشاركة السياسية للمرأة؟

ولأهمية وجود المرأة في المجتمع ودورها في الحياة السياسية، نسلط الضوء على مدى اهتمام العالم بهذا الشأن ومدى تلبية لبنان للدعوات والقوانين الدولية المتعلقة بالمرأة:

أ- التشريعات الدولية ودورها في تكريس المشاركة السياسية للمرأة.

ان اهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة ليس بحديث العهد فقد اختصت اهم التشريعات بنصوص تكرس هذه الحقوق أهمها:

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥: الذي اكد في ديباجته مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في كافة الحقوق.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨: اكدت المادة الاولى منه على مبدأ الحرية والمساواة كما نصت المادة الثانية على احقية كل انسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون اي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦: جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الافراد دون تمييز واكدت المادة الثالثة منه على ان تتعهد الدول الاطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية."

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢: تعتبر هذه اول اتفاقية على نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الاطراف بالتزام قانوني يطبق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالمواثيق الدولية، وقد نصت المادة الثانية منها على : " للنساء الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال، من دون أي تمييز ". أما المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها فإنها تنص على أن: " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز. "

- اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩ : ان هذه الاتفاقية تلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير والاجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار، حيث دعت المادة (٤) من الاتفاقية على اعتماد ما يسمى بمبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة وتنص المادة السابعة منها على: ان تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أن تنتخب وتنتخب، المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة وكذلك المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد. وذلك على اعتبار

أن هذا التمييز لصالح الفئات الأقل حظاً لا يعد تمييزاً مجحفاً بحق الفئات الأخرى، بقدر ما يساعد على تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع.

- مؤتمر او اعلان بيجين عام ١٩٩٥ والذي تم تأكيده خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العمومية للامم المتحدة عام ٢٠٠٠ والذي يشكل اطاراً لتحقيق المساواة بين الجنسين ولا سيما في مجال تحقيق المساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة في الادارات والهيئات الحكومية كافة وفي مراكز صنع القرار، ومن اهم ما نص عليه الاعلان هو ضرورة رفع تمثيل المرأة من خلال تعديل القوانين والتشريعات وإحداث آلية لايصال المرأة الى موقع صنع القرار بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المئة ببلوغ عام ٢٠٠٥.[٦٠]

ب- <u>الواقع القانوني لنظام الكوتا في لبنان و مشاركة لبنان في برنامج عمل بيجين:</u>

بالرغم من مرور أكثر من أربعين عاماً على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "(سيداو)، ومرور حوالى /٢٥/ عاماً على إبرام لبنان لها في العام ١٩٩٧، ودخولها حيّز التنفيذ في القانون اللبناني، حيث تحفّظ لبنان على بنود واردة في بعض بنوده(مثل المادتين ٩ و ١٦ المتعلقتين بالأحوال الشخصية):

- البند ٢ من المادة ٩ المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

- الفقرات ج- د- و- ز من البند ١ – المادة ١٦ التي تنص على مساواة الرجل والمرأة بحقوق الزواج، وعلى أحقية الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها وبالولاية وبالقوامة وبالوصاية عليهم، وتبنيهم, وفي ما يتعلق باسم الأسرة.

- البند ١ من المادة ٢٩ المتعلق بعرض الخلافات بين الدول على محكمة العدل الدولية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

مع هذا لم تبادر السلطات اللبنانية المتعاقبة الى اتخاذ أي إجراء ايجابي لإقرار الكوتا النسائية.

أحدثَ " برنامج عمل بيجين " تغييراً إيجابياً في العديد من الدول لجهة تخصيص مقاعد للنساء في المراكز العليا للدولة، أما لبنانياً فلم تحدث الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلاّ وعوداً مؤجلة ما زالت عالقة بين أخذ ورد القوى السياسية الرافضة أو المرحبة بمبدأ تخصيص " حصص " للنساء في مؤسسات الحكم. بينما نص المشروع الذي إحالته الحكومة الى مجلس النواب العام ٢٠١٠ على حجز ٢٠% من المقاعد في المجالس البلدية للنساء، عاد مشروع قانون الانتخابات النيابية الذي إحالته الحكومة الى مجلس النواب في العام ٢٠١٢ وتجاهل حق تمثيل المرأة بشكل يسمح لها بالتأثير بصنع القرار، فقد نصت المادة ٥٢ منه فقط على أنه : " يتوجب على كل لائحة ان تضم بين اعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين" . علماً ان مشروع قانون الوزير مروان شربل للانتخابات النيابية

---

[٦٠] - مشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية –اعداد برنامج الامم المتحدة الإنمائي.
https://lebanon.ec-undp-electoralassistance.org/wp-content/uploads/sites/11/2018/10/ec-undp-jft-lebanon-resources-publications-quota-brochure-web-ar.pdf

للعام ٢٠١٣ تضمن حجز كوتا ٣٠% لأي من الجنسين،[61] دون أن تبصر النور أي من القوانين المحالة الى مجلس النواب الى حدّ الساعة.

ان تطبيق الكوتا النسائية اثبت في العديد من الدول التي طبقته فعاليته في تعزيز وصول المرأة الى الشأن العام.

وهو وسيلة، كإجراء مؤقت وضروري في أي قانون انتخابي، لرفع مستوى تمثيل المرأة وصولاً الى الهدف الأساسي وهو المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة في ظل نظام انتخابي طائفي في لبنان يقوم على تطبيق الكوتا الطائفية والمذهبية والمناطقية والحزبية، في توزيع المقاعد النيابية والوزارية وغيرها من مواقع القرار.

ومن الاقتراحات التي قد تساعد الى وصول المرأة بالإضافة الى تطبيق الكوتا النسائية، ضرورة توليد الدعم العام للمرشحات وان يتم قبولها من قبل عامة الناس وضمن الدوائر السياسية كقائدة متمكنة، كما يقترح البعض وضع قانون انتخابي يسمح للمرأة بالترشح على أساس فردي وليس كجزء في قائمة بما في ذلك تحديد كوتا تفرض على الأحزاب السياسية اشراك النساء في قوائمها.

مع الإشارة الى ضرورة التخلي عن رسوم التسجيل الضخمة وخفض سقف ميزانيات الحملات الانتخابية، كما يجب على وسائل الإعلام المحايدة والعادلة ان تساعد في تغيير النظرة الاجتماعية للمرشحات من قبل الشعب، مع إدراك المواطنين لقدرات المرأة في المناصب القيادية.

وكما ذكرنا هناك اقتراحات عديدة يمكن اعتمادها لتطبيق الكوتا النسائية في مختلف الأنظمة الانتخابية، سواء الحالية أو البديلة، ولكن تبقى العبرة في التطبيق الذي يحتاج دون شك، الى نيّة جديّة من قبل رجال الدولة، وهذا غير ظاهر للأسف لدى رجال الدولة في لبنان، مع اقتراح القانون في العام ٢٠٢١ الذي أعدته النائبة عناية عزة الدين ولم يكن المجلس النيابي جاداً في درسه.

وهنا يمكن ان يُطرح السؤال: فهل إبعاد المرأة عن مراكز السلطة هو لعدم الثقة بقدراتها أو بسبب الشعور بمدى ذكائها ورصانتها وإمكانية حصولها على مراكز عُليا، ومنافستها للرجل في أهم مراكز السلطة التي قد تصل إليها إن سمحت لها الظروف في ذلك؟

[61] - احمد عيد، مصلحة الابحاث والدراسات،المديرية العامة للدراسات والمعلومات، منشور على موقع مجلس النواب، الجمهورية العامة، ٢٠١٧ .

٢- الأشخاص الممنوعون من الإقتراع بحسب القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

أ- الأشخاص ما دون الواحد والعشرين من العمر.:

حدد الدستور اللبناني سن الاقتراع في المادة ٢١ منه، وأعط هذا الحق لكل لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في قانون الانتخاب[٦٢] . وإنطلاقاً من ذلك لا يمكن أن يُخفض سن الاقتراع بموجب أي قانون انتخابي ، لأن هذا الأمر يحتاج الى تعديل دستوري. وقد اتخذ لبنان سن ١٨ عاماً كسن للرشد ويتمتع بجميع الحقوق المدنية بحيث يصبح المواطن اللبناني متمتعاً بكامل المسؤولية أمام القانون.

وهذا ما جعل الفقهاء في القانون يتساءلون عن سبب التمييز بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي، وكيف يجوز أن يكون الفرد مسؤولاً عن كامل أعماله تجاه الدولة والقانون، فيما يتم حرمانه من حق المشاركة في الانتخابات واختيار ممثلين عنه؟.

لقد أتخذت معظم دول العالم سن الثمانية عشر عاما كسن للرشد المدني والسياسي معاً، حيث يتمتع المواطنون في كافة هذه الدول بحق الإقتراع عند بلوغهم هذا العمر باستثناء لبنان، مع الإشارة الى أن بعض الدول التي كانت ما تزال تعتمد سن ٢١ عاماً مثل الكويت والمملكة العربية السعودية وعمان، قامت مؤخراً بخفض سن الإقتراع الى ١٨ سنة.[٦٣]

أما مؤيدي سن ال٢١ فيبررون رأيهم بأن الشباب قبل هذا السن يمكن التأثير عليهم بسهولة في خياراتهم السياسية، والتي تكون ما زالت غير واضحة أو ناضجة. الا أننا نرى بأنه مع التطورات الحديثة و التكنولوجيا حيث أصبح العالم قرية كونية واحدة، فإن أغلبية الشباب اليوم بمعظمه مثقف وقادر على إختيار الأقرب إلى تطلعاتهم ومن يريد أن يمثلهم.

ب- العسكريون:

ينص القانون اللبناني في بعض مواده على منع بعض الفئات من المشاركة في الانتخابات، وإذا كان ليس هناك من خلاف حول حرمان الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية في جرائم عدّدها القانون، من حقهم في الإقتراع، فالخلاف موجود ويدور حول حرمان بعض الأشخاص الآخرين من هذا الحق، مثل العسكريين.

لقد سمحت بعض الدول للعسكريين بالانتخاب،في حين دول أخرى ما زالت تصر على تجميد هذا الحق مدة وجود العسكري في الخدمة الفعلية. وقد نصت المادة السادسة على هذا المنع : "لا يشترك في الإقتراع العسكريون غير المتقاعدين، من مختلف الرتب، سواء كانوا في الجيش، أم في قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة، وشرطة مجلس النواب، والضابطة الجمركية، ومن هم في حكمهم".

والغاية الأساسية من هذا المنع إبقاء المؤسسات العسكرية بعيدة عن الخلافات والتجاذبات السياسية، ورغبة بعدم إدخال الشقاق السياسي إليها, حفاظاًعلى دورها الوطني الجامع.

---

[٦٢] -الدستور اللبناني – المادة ٢١.

[٦٣] - راجع موقع الدولية للاحصائيات، النشرة الالكترونية للبي بي سي .www.bbc.org

ففي حال سُمح للعسكريين بالانتخاب، سيفتح ذلك الباب أمامهم للتدخل في السياسة، مما قد يؤثر سلباً على الإنضباط داخل المؤسسات العسكرية، ويهدد وحدتها، ومن الأفضل أن تبقى بعيداً عن الاسطفافات السياسية، لتقوم بدورها الوطني في الحفاظ على الأمن.

مع الإشارة الى أن العسكريين في معظم الدول الليبرالية المتقدمة يشاركون في عملية الإقتراع، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وروسيا.

ج- المحرومون بفعل تجميد القوائم الانتخابية:

نصت المادة الثالثة من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ على أنه " لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور، سواء كان مقيماً أو غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون أن يمارس حقه في الإقتراع". ونصت المادة ٢٤ على أن يكون القيد في القوائم الانتخابية إلزامياً للناخبين.

أما المادة ٢٨ المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية، فقد نصت على أنه يجب أن ترسل دوائر وأقلام النفوس في المناطق سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الأول، اللوائح الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، وعلى أن تتضمن هذه اللوائح أسماء الأشخاص المسجلين، الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية. كما نصت المادة ٣٥ من القانون على أن " تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة، وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها"، وعلى أن تعتمد هذه اللوائح في أية إنتخابات تجري خلال مهلة السنة هذه.[٦٤]

واستناداً إلى ما ذكر أعلاه يكون قد حرم كل من الشباب والشابات الذين يبلغون من العمر الواحد والعشرون سنة، في أية إنتخابات تجري في الفترة الممتدة من ١ نيسان وحتى نهاية آذار من العام الذي يليه. فمن غير المقبول منع من توافرت فيهم شروط الإقتراع المطلوبة قانوناً، في التاريخ المحدد للإنتخابات، من أن يدلوا بأصواتهم، لعلة تجميد القوائم الانتخابية لمدة سنة.

ووفقاً للإحصاءات تقدّر هذه الشريحة في لبنان، بين ٦٠ و ٧٠ ألف مقترع .

إن هذا الإجراء كان مبرراً في السابقً في ظل تعقيدات إعداد اللوائح وتحضير قوائم الانتخاب، وما يستلزمه ذلك من طباعة الأوراق وتحديث للوائح الشطب وغيرها, إلأ أن اليوم و في ظل المكننة الحديثة والإدارة الإلكترونية Egovernment لا يمكن تبرير هذا الأمر, إلا أنه لا يمكننا إلا الإشارة على الوضع المذري التي تمر به الإدارة لاسيما التي مرت به في إنتخابات ٢٠٢٢ بعد جائحة كورونا والوضع المالي السيء الذي يمر به الموظفين والإدارة العامة , مما أثر سلباً على الموظفين وأدائهم بشكل عام.

[٦٤] - قانون الانتخاب رقم٢٠١٧/٤٤،الفصل الرابع،الاعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية.

د- المجنسون حديثاً:

في حين أنه لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه، فإن هذه المادة لا تطبق على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها بلبناني، وقد منع المُجنس من الاقتراع أو الترشح للانتخابات ما لم يمضِ عشر سنوات على مرسوم تجنيسه بينما كان القانون القديم يسمح للمُجنس بالاقتراع دون اشتراط مرور أية مدة على مرسوم تجنيسه.[٦٥]

واختلفت الدول في تطبيق هذا الشرط، فمنها من اعتبر بأنه إجراءً إحترازياً من باب حماية المصلحة العامة للدولة، كون الأجنبي يحتاج إلى فترة معينة، حتى يتمكن من الإندماج في الحياة السياسية والإجتماعية للدولة, فاشترطت أن يقوم المجنس بتأدية واجب الخدمة العسكرية،[٦٦]أو ان يكون مولوداً على أراضي الدولة لكي يحق له تولي الوظائف العامة كما هو حال الترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة الاميريكية، ومرور تسع سنوات على الحصول على الجنسية الإميريكية للترشح لعضوية مجلس الشيوخ.[٦٧]

ونرى أنه من المفضل عدم إعطاء الجنسية إذا كان الشخص لا يستحقها من الأساس لإن مرحلة التحقق من أهليته للمواطنة يجب أن تسبق مرحلة إعطائه الجنسية وليس بعد ذلك, و حين إكتسابه لها لا يمكن حرمانه من الحقوق المعطاة بموجبها.

---

[٦٥] - المادة الخامسة من القانون ٢٠١٧/٤٤.

[٦٦] - المادة ٢٥ من فانون الانتخاب الفرنسي.

[٦٧] - Peter.j.spiro.Beyond citizen ship.American identity after globalization 2008.Oxford.

<u>البند الثاني:</u> العوائق التي تحول دون تمثيل عادل لكافة مكونات المجتمع.

قام النظام الدستوري اللبناني على التوفيق بين المبادىء والقواعد والآليات المعتمدة في الأنظمة الديموقراطية البرلمانية من جهة، والمشاركة في السلطة في بُعدَيها الطائفي والوطني من جهة أخرى، ما ولّد إشكالات كان ينبغي حلَها من خلال أداء السلطة، انطلاقا من الحرص على العيش المشترك والوحدة الوطنية، ومن الالتزام بالتقيّد بالأسس التي بُني عليها الميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني والدستور، وبالدور الذي ينبغي أن تقوم به الدولة في مجال تنمية الانتماء الوطني.

وكان ينبغي أن تتحول الدولة في هذا المسار تدريجياً الى دولة مدنية، غير أن مَن تولّوا السلطة غلّبوا البُعد الطائفي في المشاركة على البُعد الوطني، واستغلوا هذه الاشكالات كما استغلوا الثغرات في الدستور، فأمعنوا في تشويه المفاهيم التي بني عليها النظام، وفسّروا نصوصا دستورية من خلفيات مصلحية وفئوية، ما أدى الى تعثّر أداء المؤسسات الدستورية وشلّها أحيانا، وتباطؤ في تشكيل الحكومات وشغور في سدّة رئاسة الجمهورية، وتمادٍ في سوء ممارسة السلطة ترافق وهدر المال العام ونهب موارد الدولة وترهّل اداراتها وتحويلها الى إقطاعات يعشش فيها الفساد الذي تجذّر وتمأسس فاستوعب مؤسسات الدولة وأخرجها عن المسار الذي رسمه الدستور.

من هنا سنتناول العوائق التي تحول دون تمثيل عادل ومنصف للمكونات الاساسية للمجتمع اللبناني التي لم ينصفها القانون وهي: الاقليات، والنساء والمرشحون المستقلون عن الاحزاب السياسية اللبنانية.

<u>أولا:</u> العوائق أمام تمثيل منصف للأقليات:

" ستظل الأقليات في كل إقليم من أقاليم العالم تواجه مخاطر جسيمة وتمييزاً وعنصرية وتستبعد مراراً من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المتاحة للغالبية في البلدان أو المجتمعات التي يعيشون فيها. "[٦٨]

" يتكون لبنان من اقليات طائفية مجتمعة، وهذه الأقليات تقدم نفسها تحت عناوين طائفية لأن لبنان كان دائماً ملجأ لحرية المعتقد، ولقد ساعد في ذلك تكوين لبنان الجغرافي، فكان الجبل المكان الذي يسهل فيه الدفاع عن النفس والبحر الذي يسهل الإبحار منه .

والطائفية هي الإرتباط القوي والمتعلق بطائفة دينية، كما يعرّفها القاموس، إنها تعني كذلك في لبنان، ولكن لها معنى آخر أيضاً، وهو أن التمثيل السياسي والإجتماعي العادل مكفول للأقليات الطائفية المجتمعة."[٦٩]

تساءل ميشال شيحا " لماذا نغير ما صنعته قرون من الزمن، أليس من المستغرب ان يتم تقديم الاحكام العلمانية على الأوضاع التي صاغها الفكر بشكل أكثر رحابة وإنسانية؟ فرغم كل الأخطاء والتعسف، فإن الطائفية هي من علّمت لبنان التسامح، وان اعتياد التحاور بين الأديان وشعائرها

---

[٦٨] - نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (بيان بمناسبة يوم حقوق الإنسان)،١٠ كانون الأول ٢٠٠٩،منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الأقليات: المعايير والتوجيهات التنفيذية .

[٦٩] - Michel chiha، Politique intérieure، edition du trident، Beyrouth، 1980، .p.303

وممارسة العيش المشترك والاختلاط والاحترام والصداقة المتبادلة ومعرفة الآخر بشكل عميق، كل ذلك ادى بنا الى التوازن الذي نعيشه. "

غير أن هذا التوازن الذي تكلم عنه شيحا لم يدم طويلاً، وقد تبادلت الطوائف الكبرى المنخرطة في الصراع على السلطة منذ تأسيس لبنان الكبير، الأدوار فيما بينها لجهة المطالبة بالعدالة والمساواة والمشاركة في السلطة ورفع الغبن عنها ولا زالت حتى تاريخه تتصارع حول هذه العناوين ... ، وانقلبت المواقع بين من يريد التمسك بالمكتسبات ومغبون يطالب بالمساواة تبعاً للتبدلات التي حصلت في موازين القوى الديمغرافية أو السياسية أو العسكرية، ومنذ المراحل التأسيسية للبنان كانت حماية المصالح الطائفية هي الدافع لدى ممثلي هذه الطوائف في عملها السياسي وفي مواقفها من الاستحقاقات المصيرية، فكانت تلتقي تارة وتتصادم طوراً تبعاً للمصلحة الجماعية لأبناء الطائفة في الظاهر ولمصلحة زعيمها في الحقيقة.

إن الدستور اللبناني أقر بالشخصية الخاصة لكل طائفة عبر المادة ٩ التي قالت بحرية المعتقد وحرية إقامة الشعائر الدينية، وبنظام أحوال شخصية ومصالح دينية خاص بكل طائفة، والمادة العاشرة التي أقرت لكل طائفة بحق إنشاء مدارسها الخاصة.

وجاءت القوانين التنظيمية للطوائف الإسلامية بعد الاستقلال لتنتظم هذا " الإطار المحرم" لكل طائفة عبر اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية والأستقلالية الذاتية لهذه الطوائف من خلال التشريع والإلتزام بعدم التدخل بشؤونها الداخلية، وذلك بتفويض دور الدولة بهذا الشان الى الطائفة، عبر ممثلين تختارهم الطائفة وفق أصول معينة، وبالتالي منحهم نوعاً من سلطة تشريعية لإقرار وتعديل القوانين التي ترعى شؤونها، وذلك استناداً الى الإرتباط الروحي والقانوني لكل طائفة بمرجعيتها الدينية، حتى ولو كانت هذه المرجعية خارج إطار الدولة اللبنانية.[٧٠]

ومع إقرار إتفاق الطائف وإدخال التعديلات الدستورية في العام ١٩٩٠ أصبحت المصالح الطائفية هي الأساس في العمل السياسي وفي توزيع السلطة وتقاسمها.و قد عكس مجلس النواب الذي انتخب بعد الطائف عام ١٩٩٢، التغيير المتفق عليه في التمثيل الطائفي، أي الإنتقال من نسبة ٦ الى ٥ لمصلحة المسيحيين الى المناصفة بين المسيحيين والمسلمين. وإذا استوجب ذلك زيادة عدد المقاعد من ٩٩ الى ١٠٨ تطبيقاً لبنود الطائف، فإن القانون الذي أجريت الانتخابات بموجبه، رفع العدد الى ١٢٨ مقعداً.

والمقصود من هذا التعديل السماح لعدد أكبر من ممثلي النخب الجديدة من أسياد الحرب بالوصول إلى المجلس النيابي, [٧١]وبالرغم من هذه الزيادة فإن الأقليات الطائفية لم تحصل على حقها في عدد المقاعد النيابية المخصصة لها.

ومنذ ذلك الحين ولغاية تاريخه ترسخت فكرة الزعيم الطائفي في لبنان الذي خرج من الحرب قائداً مهماً لأنه حمى طائفته ودافع عنها في الحرب، وأعطيت له صلاحية الدفاع عنها في زمن السلم أيضاً, عند الحدود الفاصلة بين الصلاحيات الدستورية وبين المواقع القضائية والإدارية والوظائف العامة المهمة وغير المهمة والإدارات والمؤسسات العامة التي تمتلك قدرات مالية وإدارية وخدماتية

---

[٧٠] - جورج شرف، التحول في مفهوم الدولة بين لبنان الكبير وميثاق ١٩٤٣، مع مجموعة باحثين في مناسبة اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٦، صفحة ٧١٤.

[٧١] - نواف سلام، اتفاق الطائف: إستعادة نقدية، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٣,ص٢٥.

مهمة حتى أصبحت الوزارات تصنف بذات حقائب سيادية أوخدماتية وغير خدماتية أو غير وازنة أو عادية [٧٢].

تضم جميع بلدان العالم أشخاصاً ينتمون الى أقليات قومية أو أثنية وأقليات دينية ولغوية، مما يثري تنوع مجتمعاتها إلا ان ما هو مشترك بين الجميع أن الأقليات تواجه في الكثير من الحالات أشكالاً متعددة من التمييز تسفر عن التهميش والإقصاء، ويتطلب إنجاز مشاركة فعالة من قبل الأقليات وإنهاء أقصائهم ان نتقبل برضا بالتنوع من خلال تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فما هو تأثير التمثيل النيابي على الحياة السياسية للأقليات في لبنان ؟

في حين تعترف الحكومة رسمياً بـ ١٨ جماعة دينية في البلاد، تشمل ١٢ طائفة مسيحية و ٤ إسلامية، بالاضافة الى المذهب الدرزي والدين اليهودي، فإن كل هذه المجموعات ليست ممثلة تمثيلاً كافياً داخل النظام الطائفي، علاوة على ذلك، فالتوترات بين الجماعات الدينية المهيمنة ونظام التمثيل الطائفي على اساس الديموغرافية الدينية، كثيراً ما يؤدي الى طريق مسدود بشأن قضايا مثل حقوق الجنسية، او إجراء إحصاء رسمي للسكان وغيرها.

بما ان انتخاب النواب يتم على اساس انتمائهم الطائفي، فإنهم في الحقيقة يخدمون كممثلين لمجتمعاتهم الدينية، بدلاً من السعي الى المصلحة الوطنية المشتركة، وهذا له تأثير مباشر على الاقليات الذين من النادر ما يتم تمثيلهم والمطالبة بحقوقهم أو اعتبارهم من الاولويات التي ستهتم بها الحكومات المتعاقبة.

هؤلاء غير الممثلين يسقطون في ثغرات نظام تمثيلي جامد، فبجانب الطوائف المسيحية والسنية والشيعية الاكبر، تجد العديد من الطوائف الدينية الاصغر نفسها ممثلة تمثيلاً ناقصاً او مستبعدة كلياً من نظام تقاسم السلطة الطائفي في البلاد. على سبيل المثال - الطائفة اليهودية التي ترك معظم اتباعها البلاد نتيجة للضغط الاجتماعي، والخوف من الاضطهاد، ونتيجة للحروب مع إسرائيل التي كان لها تأثير كبير على تواجدهم في العالم العربي وفي لبنان على وجه الخصوص، ونظراً لصغر حجمهم ولتهميشهم السياسي اصبحت الطائفة اليهودية اللبنانية غير مرئية الاّ في النصوص (اللوائح والقوائم الانتخابية)، فلا توجد تقديرات رسمية لحجم هذه الطائفة المتبقية في لبنان اليوم، على الرغم من أن التقديرات تشير الى ان هناك حوالي ٢٠٠ الى ٣٠٠ يهودي فقط في البلد، فقد اختار معظمهم ان يغيروا اسماءهم والاّ يكشفوا عن هويتهم الدينية خوفاً من الاضطهاد.

ان التقسيم الطائفي المجحف بحق الأقليات في لبنان انعكس تفاوتاً حاداً في التمثيل والتأثير في الندوة النيابية والحضور الوزاري وحتى في المشاركة الشعبية في الاستحقاق الانتخابي وهذا ما أظهرته نتائج انتخابات عام ٢٠١٨ التي انتجت اقبالاً ضعيفاً على الانتخابات النيابة بشكلٍ عام حيث لم يتجاوز الإقبال على الانتخابات النيابية نسبة ٤٧% من عدد الناخبين. وبالرغم من نقل المقعد الخاص بالأقليات من دائرة بيروت الثالثة الى دائرة بيروت الأولى جاءت الانتخابات النيابية في دائرة بيروت الأولى الأقل إقبالاً على الاقتراع بنسبة (٣٣%).

---

[٧٢] -راجع مقالة لموقع الميادين منشور بتاريخ١٩/١٠/٢٠١٨ بعنوان: "الصراع على الوزارات السيادية والخدماتية في لبنان: تكريس للتصنيف والأعراف."

ليس الهدف الأساسي لقانون الانتخاب " الاندماج " الوطني لان هذا الاندماج هو مرتبط اكثر باداء الحكم والسياسات العامة ومختلف وسائل التنشئة ... فصحة التمثيل هي الأساس والمدخل للأمان النفسي لدى الناس ولتفعيل السياق التفاوضي الفاعل في إدارة الشأن العام.[٧٣]

إن إشكالية حقوق وواجبات بين أقليات طائفية، طموحها الوصول الى عدالة تمثيلية تعيد لها حقوقها من جهة وثقتها بالسلطة السياسية من جهة ثانية، وبين دولة لم تقم بأدنى واجباتها تجاه ابنائها في تأمين مشاركتهم بالحكم، تبقى مستمرة طالما ان النظام اللبناني ما زال قائماً على النظام الطائفي.

لا مبالغة في القول بأن النظام السياسي الطائفي الزبائني مسؤول عن أزمات لبنان المتكررة. إن طائفية النظام السياسي وضعت لبنان، ومنذ ما قبل الاستقلال في دائرة الاستهداف الاقليمي والدولي. فالطوائف والاحزاب المذهبية التي تمثلها، اعتادت ان تتعامل مع بعضها بخوف وشك وحذر. وهي في تناحرها الدائم للتسلط شرعت الابواب امام التدخل الخارجي، ووضعت لبنان وبشكل دائم امام أزمات كبرى، لا يمكن لنظامه التشاركي، بطبيعته الهشة معالجتها.[٧٤]

غدت الطائفية السياسية بفعل العامل الزمني والتجربة التاريخية أمراً مألوفاً وعادياً الى حدٍ كبير في لبنان وهي الآن متأصلة في الروح الجماعية والسلوك الوطني، على الرغم من ان الدستور نص منذ العام ١٩٢٦ على " ان تمثيل الطوائف بشكل نسبي هو تدبير مؤقت ينتهي بانتهاء المرحلة الانتقالية " (المادة ٢٤ منه)، وعلى الرغم من ان اتفاق الطائف قد حدد للبنان مستقبلاً علمانياً كهدف، الاّ انه لم يحدد شروطاً او جدولاً زمنياً لتحقيق علمانية الدولة، وقد زاد اضفاء الطابع المؤسسي على الطائفية السياسية في لبنان .

انضم مؤسسو الجمهورية اللبنانية، باختيارهم نظاماً يقوم على الطائفية السياسية الى نادي ما يُسمى بالديمقراطيات التوافقية وهو نموذج سياسي ازدهر بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت التوافقية وسيلة مبتكرة للتوفيق بين عدم التجانس الاجتماعي وبين الديمقراطية البرلمانية، لم يكن الفرد فقط هو من يمثل الوحدة السياسية، بل الجماعة أيضاً، فكانت الطوائف الدينية كيانات سياسية وقانونية على حدْ سواء، تتم فيها موازنة حقوق الأفراد بالضمانات الممنوحة للطوائف وأصبحت الضمانات مرادفاً لحقوق الأقليات.

فكيف يمكن أعطاء المزيد من الحقوق والضمانات والمقاعد النيابية والحكومية لطوائف عددها أقل من الطوائف التي ما زالت تثابر للاحتفاظ على ما حصلت عليه لغاية تاريخه؟ منذ عام ١٩٣٢ (تاريخ آخر إحصاء سكاني) حيث لم يُصَر الى مسح سكاني جديد خوفاً من نتائجه، وبالتالي خسارة هذه الامتيازات، بالاضافة الى مطالبة الطوائف الاكثر عدداً حالياً بتعديل النظام للحصول على حصص أكبر مما هو معطى لها.

---

[٧٣] - انطوان نصري مسره، النظرية الحقوقية في الانظمة البرلمانية المتعددة، ميثاق لبنان والدستور من منظار مقارن، بيروت، المكتبة الشرقية، ٢٠١٧، ص ٤٤٩.

[٧٤] - منير خوري، ما هي علة لبنان؟، دار الحمراء، بيروت،١٩٩٠، ص١٠٧.

<u>ثانياً:</u> العوائق امام تمثيل النساء والمرشحين المستقلين في المجتمع اللبناني.

لطالما عانت المرأة من التهميش السياسي في لبنان بالرغم من كونها تشكل نصف المجتمع اللبناني، الاّ أن تمثيلها ما زال الى حدّ اليوم دون الحدود المقبولة، فمنذ العام ١٩٥٢ تاريخ حصول المرأة على حق الاقتراع ما زالت نسبة تمثيل المرأة تصل الى ٥% من عدد المقاعد في المجلس النيابي: حيث وصلت فقط ست نساء الى البرلمان اللبناني بعد حصولهن على الاصوات الكافية من الناخبين في العام ٢٠١٨، علماً أن هذا العدد كان قد وصلت اليه النساء في البرلمان عام ٢٠٠٥ .

أما في العام ٢٠٢٢ فقد نجحت ٨ سيدات فقط من أصل ١٥٥ مرشحة في الوصول الى المجلس النيابي.

واذا كان تمثيل النساء قد تراجع في البرلمان فمشاركة النساء في المجالس المحلية ارتفع بشكل ملحوظ في الانتخابات المحلية عام ٢٠١٠ وفي العام ٢٠١٦ الاّ أنه ما زال دون المرغوب فيه والمطلوب إذ وصل عدد النساء الفائزات الى دون ال ٥% من مقاعد المجالس المحلية.

أما على صعيد تمثيل المرأة داخل الحكومات المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٤ تاريخ دخول العنصر النسائي الى الحكومات اللبنانية، فلم يتعدَّ أربع سيدات على أبعد تقدير.

مع الإشارة الى أن تمثيل المرأة في بعض الدول العربية أفضل بكثير وأكثر تقدماً مما هو عليه في لبنان، وسنذكر بعض الامثلة على ذلك، يمكن الإستفادة منها عند تقديم أي مشروع قانون جديد بهذا الشأن.

فبالرغم من ان الدول العربية لا تزال في ذيل قائمة الدول فيما يتعلق بعدد النائبات والمرشحات والناخبات وفي المناصب العليا في الاحزاب والنقابات والجمعيات المهنية، الا ان هناك ايجابيات كدخول عدد من السيدات مؤخراً الى عدد من مجالس الامة او البرلمان في بعض هذه الدول:[٧٥]

مصر هي اول بلد عربي يُستخدم فيه نظام الكوتا وذلك في عهد الرئيس عبد الناصر وبموجب نص دستوري (بعد تعديل عام ١٩٦٤). وأدخل التشريع المصري نظام الكوتا النسائية عام ١٩٧٩ وأوجب تمثيل المرأة في البرلمان بحصة لا تقل عن ٣٠ مقعداً (مقعد لكل محافظة على الاقل)، الا ان نظام الكوتا قد ألغي فيما بعد.

وتحاول النساء المصريات اليوم استعادته، لأن نسبة تمثيل المرأة تدنت كثيراً على الرغم من تزايد نسبة الناخبات عن الناخبين بشكل ملحوظ، إذ اثمرت النتائج الاخيرة عن تمثيل متدنٍ للنساء (٩ سيدات) اي بنسبة لا تزيد عن١,٧% من مقاعد البرلمان.

في الاردن تنال المرأة حاليا حظاً وافراً من التعليم العالي، حتى ان نسبة الطالبات في بعض الاختصاصات تفوق عدد الطلاب بكثير. إن الأردنية أخذت حيزاً متميزاً من التعليم، وهي مؤهلة في ان تنافس الرجل في جميع المجالات، وان تكون اهلاً لتبوّء المناصب السياسية والادارية في الدولة. ولقد تمّ

[٧٥] -- احمد عيد - مصلحة الابحاث والدراسات - المديرية العامة للدراسات والمعلومات - مجلس النواب - الجمهورية العامة - ٢٠١٧ – ص ٤-

إقرار الكوتا كمرحلة اولية نحو المشاركة السياسية للمرأة، ورفع عدد مقاعد الكوتا النسائية في الانتخابات الاخيرة الى ١٥ مقعداً، بحيث يكون لكل محافظة مقعد ولكل دائرة من الدوائر الانتخابية مقعد واحد .

في العراق تشغل المرأة ربع مقاعد البرلمان العراقي. وبذلك تعدّ دولة العراق من الدول العربية القليلة التي تطبق نظام الكوتا النسائية في مجالسها النيابية. وقد جرى ايضاً تحديد الكوتا النسائية في اقليم كردستان، العراق، بحيث لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن ٣٠ في المئة في البرلمان، و يمكن ان تزيد عن هذه النسبة، ويعني هذا التمثيل للمرأة العراقية في مجلس النواب اضعاف نسبة تمثيل المرأة الامريكية في الكونغرس الامريكي.

أما الجزائر فتنتهج اسلوباً يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال نظام الكوتا النسائية بموجب القانون العضوي رقم ٠٣ ـ ١٢ تاريخ ٢٠١٢/١/١٢ المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة على ان لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة او مقدمة من حزب او عدة احزاب سياسية عن النسب المحددة التالية: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ٢٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اربعة مقاعد و ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق خمسة مقاعد، و٣٥% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اربعة عشر مقعداً، و ٥٠% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

وبحسب نفس القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط الى رفض القائمة بكاملها. وقد وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للاحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية والولائية وفي البرلمان.

أما العقبات أمام المرشحات في الانتخابات السياسية فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

كان عدد النساء اللواتي ترشحن للبرلمان مؤخراً أكبر من تسعة أضعاف من اللواتي ترشّحن قبل سنوات(١٥٥ مرشحة)، حيث تم تسجيل ٨٦ مرشحة في العام ٢٠١٨ مقابل ١٢ مرشحة في العام ٢٠٠٩، لكن هذه الزيادة لم تقابلها زيادة مهمة في عدد اللواتي تم انتخابهن. فمن بين المرشحات وصلت ست نساء فقط الى البرلمان في العام ٢٠١٨ وثماني نساء في العام ٢٠٢٢. وقام العديد من المنظمات الشريكة في برنامج " نساء متمكنات من القيادة (WE4L) " بدراسة انتخابات ٦ أيار ٢٠١٨ من منظور النوع الاجتماعي وسلطت الضوء على العديد من العقبات، التي تطال النساء أو المرشحين المستقلين، أبرزها :

[٧٦] - لودي عيسى، ترجمة غسان مكارم، العقبات أمام المرشحات في الانتخابات السياسية، دمج نتائج تقارير شركاء WE4L حول الانتخابات اللبنانية ٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٨/١١/١٦، مأخوذة عن SAYARAN – WE4L، مأخوذة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨.

١- العقبات التي لها علاقة بسلوك الناخب وبنظام الاقتراع:

النظام الاقتراعي التفضيلي، الذي يفرض على المقترعين انتخاب قائمة مرشحين واحدة والإدلاء بصوت تفضيلي واحد من تلك القائمة، يبدو متحيزاً للشخصيات السياسية المعروفة، وبحسب جمعية (لادي)، حصلت في إنتخابات عام ٢٠١٨, ٢٥ مرشحة على أقل من ١٠٠ صوت تفضيلي في اقضيتهن، وفي دائرة " بيروت ٢ " الانتخابية حصل أعلى مرشح من الذكور في لائحة " لبنان حرزان " على أكثر من ١١٠٠٠ صوت تفضيلي مقابل اثنين من الإناث في تلك القائمة الانتخابية.[٧٧]

ويظهر أثر نظام الاقتراع التفضيلي بوضوح عند مقارنة العدد القياسي من المرشحات بالعدد المنخفض من الأصوات التفضيلية.

في تقرير لمنظمة " دعم لبنان " التي تهدف لتعزيز المجتمع المدني من خلال خلق أماكن عامة للتفكير، فان ٩% فقط من المرشحات لانتخابات عام ٢٠١٨ تم ترشيحهن من قبل الاحزاب السياسية القائمة. وبما ان معظم النساء لا ينتمين الى الأحزاب السياسية الرئيسية، فان الكثيرات لم يتلقين أي تغطية في وسائل الإعلام. ومن بين النساء الست اللواتي حصلن على مقعد نيابي، اتت خمسٌ منهن ضمن قوائم الأحزاب السياسية الرئيسية وواحدة هي مقدمة برامج تلفزيونية مستقلة ومعروفة.[٧٨]

وفي بحث نوعي أجراه " دعم لبنان " على المرشحين المستقلين والنساء بالعلاقة مع السلوك الانتخابي للناخبين اللبنانيين. كشف ان الناخبين اللبنانيين لا يختارون القوائم الانتخابية على أساس الاقتناع بجميع أعضائها، بل يميلون الى اختيار قوائم انتخابية تشمل المعارف على أساس زبوني.

فهذا السلوك الانتخابي المحافظ يمكن ان يكون مدفوعاً بالحاجة الى الخدمات الزبائنية التي يقدمها المرشحون السياسيون المعروفون، وبالخوف من فقدان هذه الامتيازات في ظل حكومة لا تقوم بواجباتها تجاه مواطنيها يبقى المرشح مرهوناً بالخدمات التي يقدمها المتمولون لا سيما في فترة الانتخابات النيابية.

٢- العقبات المادية:

ان اعتماد رسوم ترشيح ثمانية ملايين ل.ل اي ما يوازي (٥٢٩٢ دولار أميركي) في انتخابات ٢٠١٨ تمثل أربعة أضعاف رسوم الترشيح لعام ٢٠٠٩. وبذلك عزز القانون مكانة مرشحي الاحزاب السياسية المهيمنة وشكل عاملاً اقتصادياً سلبياً في وجه الشخصيات السياسية الجديدة ومعظم النساء، اللواتي غالباً لم يكنّ في قوائم سياسية مستقلة أو غير تقليلدية.

وقد عدّل هذا الرسم ليصبح /٣٠/ مليون ليرة لبنانية للانتخابات التي ستجرى في ١٥ ايار بموجب القانون رقم ٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣.

---

[٧٧] - تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨ من منظور جندري من قبل الجمعية اللبنانية لمراقبة الإنتخابات .

[٧٨] - المرجع السابق .

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwj9mc-92un7AhUI14UKHWFGD00QFnoECAwQAQ&url=https%3A%2F%2Ftransparency-lebanon.org%2FUploads%2FLibrary%2F228%2Fdownload%2F58013e89-c122-4dde-ad1e-6affe8af40c7_228.pdf&usg=AOvVaw1WbO3U5DwzIZrsBGxt4tFp

شكل سقف الإنفاق الانتخابي المرتفع حاجزاً امام المرشحات، فوفقاً لتقرير (مؤسسة مهارات) حول " المرأة في وسائل الإعلام – انتخابات عام ٢٠١٨ "، فرضت القنوات الإعلامية الخاصة سعراً أدنى يبلغ /٢٥٠٠٠/ دولار اميركي للتغطية التلفزيونية.

رصدت (مهارات) ست صحف وثمانية محطات تلفزيونية مختلفة لمدة شهرين قبل الانتخابات، وكشفت أن النساء المرشحات حصلن على ٥% من التغطية بالصحف، و١٢% من المقابلات التلفزيونية والبرامج الحوارية، واقل من ٤% من نشرات الأخبار التلفزيونية. مقابل المرشحين الذكور الذين حصلوا على ٨٨،٩٥ و٩٦% من التغطية من خلال تلك الوسائل، فملكية وسائل الإعلام الخاصة من قبل الاحزاب السياسية القائمة، تؤثر على التصويت من خلال استبعاد المرشحين والمرشحات الجدد من التغطية.

وحالياً في ظل التدهور الإقتصادي والمالي الذي يمر فيه لبنان والضياع بخصوص وضع الليرة اللبنانية وعدم تأمين السيولة في يد اللبنانيين أثرَ هذا الأمر سلباً على صحة ونزاهة الانتخابات في العام ٢٠٢٢ لا سيما بعد تعديل المادة ٦١ في سقف الانفاق حيث حدد هذا السقف بموجب القانون رقم ٢٠٢١/٨ وفق ما يلي:

قسم ثابت مقطوع قدره سبعماية وخمسون مليون ل.ل.يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى وقدره خمسون ألف ل.ل. عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدوائر الانتخابية الكبرى، اما سقف الانفاق للائحة فهو مبلغ ثابت قدره سبعماية وخمسون مليون ل.ل. عن كل مرشح فيها.[٧٩]

[٧٩] - القانون النافذ حكماً الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣،الجريدة الرسمية، ملحق العدد٤٣، ٢٠٢١/١١/٣.

الفقرة الثانية: العلاقة بين النظام الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ و الواقع السياسي اللبناني.

إن الديمقراطية البرلمانية لا تكتسب قيمتها الا اذا اقترنت بوجود نظام إنتخابي يضمن للناخب حق الإقتراع الحر، وللمرشح حق الإفصاح الحر عن برنامجه، ولأفراد الشعب حق الإصغاء الحر بالوسائل الإعلامية الحرة والحيادية الى المساجلات والمقابلات والخلافات التي تدور خلال المعارك الانتخابية، ولا يكون ذلك صحيحاً الا اذا تم صياغة النظام الانتخابي استناداً الى مبادىء العدالة والانصاف والمساواة امام القانون .[٨٠]

وبالتالي للمجلس النيابي المسؤولية الاساسية في تحقيق عدالة النظام الانتخابي أو في عدم تحقيقها، وفي مدى تضمن هذا النظام المبادىء والاحكام الاساسية المتعلقة بالمساواة والانصاف بهذا الشأن، وكيفية تأثير هذه الأحكام على الواقع الاجتماعي والسياسي في لبنان. من هنا سنتناول في هذه الفقرة مدى توافق أحكام القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ مع المبادىء العامة للدستور في البند الأول والتداعيات السياسية لأحكام هذا القانون على أرض الواقع في البند الثاني منها.

البند الأول: عدم تطابق أحكام القانون مع المبادىء العامة للدستور

ان المجلس النيابي هو المسؤول الأول والأساسي عن صياغة القوانين وتعديلها وتطويرها وفق متطلبات الصالح العام ومطالب المجتمع.

من المسلم به فقهاً وقانوناً أن النظام الانتخابي هو مرآة للنظام السياسي بحيث يعكس صورة النظام السياسي القائم وما يتضمن من إحترام وكفالة للحقوق وللحريات الفردية والجماعية أو من نيات لقمعها أو إنتهاكها؛ فمن المعروف أن جمهورية الدستور لا يحلحلها إلا مرونة الأنظمة الانتخابية.

إن لبنان يعيش أزمات مستمرة في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والى حد ما الأمنية، بحيث كاد هذا الوضع يؤدي الى انهياره الوطني وصولا الى تهديد كيانه ووجوده؛ تصدى المجلس النيابي لهذا الوضع بشكل غير جدي ولا يتعارض مع مصالح المهيمنين على النظام السياسي، زعماء الميليشيات والطوائف، ودون الوصول الى حلول تخفف من هذا الواقع المأساوي المستشري. وقد أدت الحركات الشعبية وتحرك المجتمع المدني الى تحريك بعض القوى السياسية والفعاليات لطرح مجموعة من الحلول ومشاريع القوانين للتغيير من هذا الواقع، وتجديد الحياة السياسية وتطوير النظام الانتخابي .[٨١]

فهل كانت هذه المشاريع والقوانين الصادرة عن المجلس النيابي جدية وعلى قدر المنتظر منها؟ سنتناول في هذه الفقرة أولاً بعض اقتراحات القوانين المتعلقة بالكوتا النسائية وثانياً مدى جدية المجلس بالوصول إلى قانون إنتخابي يتوافق مع المبادىء العامة للدستور.

---

[٨٠] - محمد المجذوب، مرجع سابق، صفحة ٥٨٢.

[٨١] - لمزيد من التفاصيل راجع محمد مجذوب، المرجع السابق

<u>أولا:</u> المشاريع والاقتراحات المقدمة الى المجلس النيابي المتعلقة بالكوتا النسائية:

ساهم العديد من المشرعين اللبنانيين في إعداد عدة إقتراحات قوانين لتشجيع وصول المرأة إلى المراكز العليا في صنع القرار.

إن ابرز الاقتراحات وأقدمها، التي سعت الى إعطاء المرأة اللبنانية حقوقاً سياسية مقبولة كانت اقتراحات " الهيئة الاستشارية الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية " التي تأسست العام ٢٠٠٥ وعرفت لاحقاً بـ " لجنة بطرس "، والتي كان يرأسها الوزير الراحل فؤاد بطرس.

لقد ارتأت هذه اللجنة ان تخصيص الحصص النسائية على " اللوائح الانتخابية " افضل من تلك المخصصة على مستوى المقاعد المحجوزة مسبقاً للنساء في البرلمان، وذلك كي " لا يثقل النظام الانتخابي بحصص محفوظة جديدة تضاف الى تلك المخصصة للمذاهب والمناطق " . وقد نصت المادة ٦٤ من مشروع قانون الانتخاب الذي قدمته اللجنة الى مجلس الوزراء العام ٢٠٠٦ على أنه " يترتب على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي ان تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمئة من النساء ".

لقد أحدثت مقترحات هذه اللجنة تغييراً جذرياً في منظومة الإصلاحات الانتخابية في لبنان، لا سيما لناحية الاعتراف بدور المرأة في مراكز صنع القرار.

وإذا كانت مقترحات هذه اللجنة قد اتت نتيجة لضرورة الإصلاح الذي طالما نادى بها المجتمع اللبناني تماشياً أيضاً مع ضرورة التزام لبنان بالمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإنها وضعت سقفاً للإصلاح بات من الصعب التراجع عنه.

هكذا توالت الاقتراحات العديدة التي قُدمت في هذا الشأن وأتى اقتراح الوزير السابق زياد بارود في مشروع قانون الانتخابات البلدية العام ٢٠١٠ وأكد على ما كان مؤكداً في لجنة بطرس لناحية تخصيص كوتا ٣٠% لأي من الجنسين .

أما مشروع القانون الانتخابي الذي طرحته " الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي " العام ٢٠١١، فقد عدل قاعدة احتساب الكوتا النسائية بشكل ملحوظ، إذ نصت المادة ٢ من القانون المقترح على أنـــه "يجب ان تضم اللائحة من بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٣,٣٣% من النساء ". و الجديد في هذا الطرح هو أنه " على اللوائح ان تحرص عند ترتيب الأسماء على وجود إمرأة من بين كل ثلاثة رجال كحد أدنى "، ما يعني بأن " الحملة المدنية " أبدت حرصا شديدا في ضمان فوز المرشحات وذلك عبر تضمين النص القانوني فقرة تتعلق بترتيب المرشحات على اللوائح من ناحية، وعلى طرح مبدأ "كوتا الحد الأدنى " من الناحية الثانية. وحرصاً منها على مبدأ حرية التنافس بين الجنسين نصت المادة أعلاه على ان هذه القاعدة تطبق " بصورة مؤقتة لأربع دورات انتخابية فقط " على اعتبار ان الكوتا النسائية بمثابة تدبير إيجابي " مؤقت " لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة[٨٢] .

وسنذكر تباعاً اقتراحي قانونين أعدتهما نائبتان في المجلس النيابي تتعلقان بالكوتا النسائية وأين أصبح مصيرهما في ظل الواقع السياسي والتشريعي في لبنان.

---

[٨٢] - أحمد عيد، مصلحة الأبحاث والدراسات، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، منشور على صفحة مجلس النواب، مرجع سابق.

١ - اقتراح قانون مقدم في ٢٣ أيلول ٢٠١٩.

اعتبرالبعض أنه بالإمكان اقتراح وسائل أخرى مثل " the best runner up " التي يستبدل فيها الرجل الفائز في اخر لائحة الفائزين، بأولى النساء الخاسرات وذلك حتى ملء المقاعد المخصصة للنساء، وقد جاء اقتراح قانون من قبل النائب ديما جمالي في ٢٣/ايلول/٢٠١٩، مشابهاً لهذا الاقتراح، وقالت النائب جمالي في مؤتمرها الصحافي التي عقدته في المجلس النيابي: " ان الجميع معنيون أمام أمر واقع: التزام وعودهم التي لطالما قطعوها للمرأة، غير اني أعلم، ان المسار القانوني والتشريعي قد لا يكون سهلاً، إلاّ انني على يقين ان هذا القانون سيحدث تغييراً ونقلة نوعية في العمل السياسي. "

وقد نص اقتراح القانون على ما يلي :[٨٣]

" **المادة ١:** يجب ان تكون المرأة اللبنانية ممثلة في الانتخابات النيابية والبلدية بنسبة ٣٠% على الأقل وإلا اعتبرت الانتخابات غير دستورية وغير قانونية وغير شرعية.

المادة ٢ : في انتخابات المجالس النيابية:

أ- في حال كانت نتيجة الانتخابات لاتراعي الحصة المذكورة في هذا القانون يصار الى إعلان فوز المرشحات الخاسرات اللواتي حصلن على أعلى نسبة في الانتخابات، وإعلان خسارة اخر الفائزين من الرجال في الدوائر نفسها.

ب- في حال لم تتمثل المرأة في دائرة معينة ولم تحصل النساء على الحصة المحفوظة لهن في هذا القانون، يتم إعلان فوز المرشحة الخاسرة التي نالت أعلى نسبة في الدائرة التي لم تتمثل فيها إمرأة وإعلان خسارة اخر الفائزين من الرجال.

ج- في حال كانت كافة الدوائر ممثلة بإمرأة على الأقل في البرلمان إلاّ أن مجموع النساء لم يحصل على النسبة المعيّنة في هذا القانون يصار عندها الى إعلان فوز أعلى نسبة حصلت عليها إمرأة في أي دائرة وتكرار الحالة الى بلوغ النسبة المنصوص عليها قانوناً.

المادة ٣: في انتخاب المجالس البلدية:

في حال تم انتخاب مجلس بلدي ولم تحصل النساء على النسبة المحفوظة لهن في هذا القانون يصار إلى إعلان فوز أولى المرشحات الخاسرات وإعلان خسارة اخر الفائزين من الرجال حتى يتم بلوغ النسبة المذكورة أعلاه.

المادة ٤: في حال كان عدد تقديم الترشح للنساء أقل من ٣٠% من عدد نواب المجلس النيابي يصار الى تأجيل دعوة الهيئات الناخبة أسبوعين، لإعطاء المجال للنساء فقط للترشح وإذا لم يصل عدد المرشحات الى النسبة المحددة قانوناً تعتبر الانتخابات عندها صحيحة وقانونية.

[٨٣] - https://www.lbcgroup.tv/news/d/lebanon/470811/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%AA-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AD-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%AA%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9/ar

المادة ٥: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٦: خلافاً لأي نص قانوني آخر يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية."

يعتبرهذا الاقتراح القانوني متقدماً لناحية حتمية وصول المرأة الى المقاعد النيابية، إلاّ أنه قد يظلم المرشح الذي قد ينال أصوات تمكنه من الوصول الى المجلس النيابي أو البلدي ويحرم منها، وبالتالي تمسّ بمبدأ حرية التنافس والمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين من الجنسين، ومبدأ عدالة التمثيل.

٢ - اقتراح قانون مقدم من النائب عناية عزّ الدين تقدّمت به لإدخال الكوتا النسائية في قانون الانتخاب

قدمت النائبة عناية عز الدين إلى مجلس النواب اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ المتعلق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بهدف تفعيل دور المرأة في مجلس النواب، وذلك بإدخال الكوتا النسائية في قانون الانتخاب في ٢٦ مقعداً.

وذكرت عز الدين، في تصريح من المجلس النيابي بأنها انطلاقاً من مبدأ العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية، وانطلاقاً من واقع المرأة اللبنانية كشريك فاعل في مواجهة كل التحديات التي مرّ بها لبنان منذ عقود ومنذ الاستقلال، وانسجاماً مع كفاءات المرأة اللبنانية وتفوقها في عدّة مجالات، وللأسف عدم تمكّنها من صنع القرار السياسي وحرمان المجتمع من طاقاتها ومن إمكاناتها، وانطلاقاً من مبدأ ضرورة مشاركة الجميع في عملية المسار الثقافي بعد هذا الانهيار الكبير الذي مر به لبنان، والذي هو نتيجة لسياسات عدة كانت المرأة اللبنانية غير شريكة في صناعتها، وانطلاقاً من أهمية حق المرأة في المشاركة السياسية، تقدّمت باسم "التحالف المدني" في الكوتا النسائية، وهو يضم ٥٠ هيئة مدنية مع دعم منظمة المرأة العربية، وخبراء قانون وانتخابات، وعدداً من الإعلاميين والإعلاميات، في ضمان حق المرأة في المشاركة بالقرار السياسي، تقدّمت باقتراح قانون لإدخال الكوتا النسائية في قانون الانتخاب.[٨٤]

وأشارت إلى أن هذا الاقتراح هو من ضمن القانون الانتخابي المعمول به، ويتضمّن إدخال الكوتا النسائية في ٢٦ مقعداً تكون محجوزة للنساء وموزعة في الدوائر الـ ١٥، على مبدأ ١٣ مقعداً للمسلمات و ١٣ مقعداً للمسيحيات، وهناك كتلة للترشّح على اللوائح لا تقل عن ٤٠ بالمئة لكلا الجنسين. وطبعاً ٢٦ مقعداً على الأقل لأن المرأة التي تترشّح ستذكر في طلب الترشيح أن كانت مرشحة على مقعد الكوتا أو خارج مقعد الكوتا، واللائحة التي تضم ٤٠ مرشحاً أو مرشحة من كلا الجنسين لا يمكن أن تسجل في وزارة الداخلية والبلديات. وقد تمنت أن يلقى هذا الاقتراح آذاناً صاغية عند الكتل النيابية.

إلا أنه لم يتم تخصيص أكثر من دقيقتين في اللجان المشتركة لبحث موضوع تعديل قانون الانتخاب بهذا الشأن، بحسب النائبة عناية عز الدين، للنقاش بطرح إدخال كوتا نسائية إلى القانون الحالي

[٨٤] - المصدر جريدة: "النهار" منشور بتاريخ ٢٣-٠٩-٢٠٢١

قبل إعلان سقوطه بالتصويت، علماً بأن «معظم الكتل السياسية لا تنفك تؤكد تأييدها لتفعيل دور المرأة في مجلس النواب والحياة السياسية، وحين يحين موعد التطبيق تتهرب معظمها من التزاماتها العلنية».

وأكدت عز الدين في حديث لها في جريدة «الشرق الأوسط»[٨٥] إهمال اللجان المشتركة لدرس الإقتراح بقولها : «قرروا البدء بالنقاش بالتعديلات التي يمكن إدخالها إلى قانون الانتخاب انطلاقاً من المادة ١١، علماً بأنني كنت قد طرحت بداية الجلسة وجوب البحث بتعديل المادة ٢ من القانون من خلال إدخال كوتا نسائية يتم من خلالها حجز ٢٦ مقعداً للنساء في البرلمان من أصل ١٢٨، إضافة إلى إلزام تضمين اللوائح الانتخابية ٤٠ في المائة من النساء»، لافتة إلى أنه عند إصرارها على بحث الموضوع تم إسقاطه سريعاً بالتصويت، واحتج المعترضون على أن الكوتا لا يمكن أن تسري على الأقليات الطائفية، ما يؤدي برأيهم إلى خلل بالتمثيل.

وأضافت عز الدين أن "نوايا مختلف القوى السياسية غير صافية في مقاربة هذا الملف؛ فالعقلية الذكورية هي المتحكمة بكل شيء وهم لن يقبلوا أن يتركوا ٢٦ مقعداً للنساء".

تعج إدراج مجلس النواب بعشرات اقتراحات القوانين لاعتماد الكوتا النسائية قدمها عدد من الكتل السياسية. وسلمت رئيسة «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» كلودين عون رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي في شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢١، نص تعديل على قانون «انتخاب أعضاء مجلس النواب» بهدف اعتماد كوتا نسائية في الانتخابات. ويلحظ اقتراح عون تخصيص ٢٤ مقعداً للنساء في الهيئة العامة.

ورداً على سؤال عن سبب عدم دعم نواب تكتل «لبنان القوي» لطرح النائبة عز الدين خلال جلسة اللجان، قال النائب آلان عون لـ«الشرق الأوسط»، "هذا الموضوع لم يأخذ حقه في النقاش وتمّ طرحه بشكل مقتضب وبصيغة تحتاج إلى بلورة من خلال كيفية تطبيقها وتوزيعها. فلا يكفي طرح الكوتا دون أن يتمّ تفصيل كيفية احتسابها وتوزيعها ضمن النظام الطائفي والمناطقي اللبناني والا تصبح عملية تسيء إلى الخيارات الديمقراطية للناخبين إذا لم نقرن المعيار الجندري بحد أدنى من معايير النجاح في النتائج".

كان تمثيل المرأة اللبنانية في الحياة السياسية قد شهد انتكاسة كبيرة في التشكيلة الحكومية الأخيرة الصادرة بموجب المرسوم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ مع تعيين امرأة وحيدة هي نجلا رياشي وزيرة دولة لشؤون التنمية الإدارية بعدما كانت ٦ نساء يستلمن وزارات أساسية في الحكومة السابقة، أبرزها الدفاع والعدل.

وفي عام ٢٠١٨ قدمت ١١١ امرأة ترشيحهن للانتخابات النيابية، وهو ما اعتبر عندها إقبالاً نسائياً غير مسبوق على الترشح، إلا أن ٦ نساء فقط وصلن إلى الندوة البرلمانية.

---

[٨٥] - بولا أسطيح، سقوط الكوتا النسائية بالضربة القاضية في البرلمان اللبناني، - ٠٨ أكتوبر ٢٠٢١، رقم العدد ١٥٦٥٥،- بيروت، الشرق الاوسط

وفي انتخابات ٢٠٢٢، وصل عدد المرشحين للإنتخابات في ٢٠٢٢/٣/١٥ الى ١٠٤٣ مرشحاً من بينهم ١٥٥ مرشحة للانتخابات النيابية التي تجرى في ٢٠٢٢/٥/١٥ وقد انضوت ١١٨ سيدة ضمن اللوائح الانتخابية، وقد بلغ عدد اللوائح الانتخابية ١٠٣ بينما وصلت في العام ٢٠١٨ إلى ٧٧ لائحة .

ثانياً: تقسيم الدوائر الانتخابية

كرس المجلس الدستوري اللبناني مبدأ المساواة امام القانون حيث اعتبر ان مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادىء العامة ذات القيمة الدستورية، وهذا المبدأ مقرر بصورة واضحة وصريحة في احكام الدستور وعلى المجلس النيابي التقيد به عند قيامه بسن القوانين ومنها القوانين الانتخابية.

وفي إطار بحثه دستورية قانون الانتخابات النيابية للعام ١٩٩٦, في المراجعة المقدمة أمامه والتي ترمي إلى إبطال المادة الثانية الجديدة من القانون رقم٩٦/٥٣٠، أقر المجلس الدستوري قواعد أساسية ملزمة عند إقرار قوانين الانتخابات، وذلك في قراره الشهير الذي أبطل بموجبه المادة الثانية من القانون المذكور.[٨٦]

فقد اعتبرالمجلس الدستوري ان قانون الانتخاب، رقم ٩٦/٥٣٠ في المادة الثانية الجديدة من مادته الأولى، قد أخل مبدأ المساواة امام القانون، عندما اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية: وان القانون قد اعتمد مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، وأوجد تفاوتاً في ما بينها، وميَّز في المعاملة بين المواطنين، ناخبين او مرشحين، في الحقوق والفرائض، دون ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو اليه وتبرره ظروف طارئة ملحة، مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور واكدته مقدمته.

وألزم المجلس الدستوري في قراره المذكور المجلس النيابي باتباع قواعد هامة جاءت في حيثيات قراره الشهير ينبغي الارتكاز عليها عند صياغة القوانين الانتخابية لتكون هذه القوانين منسجمة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئه العامة لا سيما مبدأ المساواة، حتى في ظل استمرار العمل بالتوزيع الطائفي للمقاعد النيابية. وقد استند المجلس الدستوري على المواد ٧، ١٢ و٢٤ , والفقرة "ج" والفقرة "د" من مقدمة الدستور، وهذه القواعد هي التالية:

١- ان الدستور قد اوجب تأليف مجلس النواب على اساس الانتخاب، وهو ان ترك للمشترع امر تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم، فان المجلس يبقى مقيداً في وضع هذا القانون، بأحكام الدستور والمبادىء العامة الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢- ان القانون هو التعبير عن الإرادة العامة المتمثلة في مجلس النواب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء متوافقا مع احكام الدستور والمبادىء العامة الدستورية.

٣- ان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. وان الانتخاب هو التعبير الديموقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تأمنت من خلاله المبادىء العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين امام القانون .

[٨٦] - قرار المجلس الدستوري رقم ٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس.

٤- إن مبدأ المساواة أمام القانون هو مبدأ مقرر بصورة واضحة وصريحة في أحكام الدستور كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٥- ان القانون يجب ان يكون واحدا لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ اعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة الى تقسيم هذه الدوائر[٨٧].

٦- ان صدقية النظام التمثيلي تتوقف على المساواة في حق التصويت، وترتكز على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي.

٧- ان المبدأ الاساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب ان ينطلق، بصورة مبدئية، من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للاقليم وللمواطنين، وحيث ان هذه القاعدة الديموغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ليست قاعدة مطلقة إذ يبقى للمشرّع ان يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة الاساسية، ويمكنه بصورة ضيقة الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة مراعاةً لظروف وأوضاع خاصة إستثنائية.

٨- ان المادة /٢٤/ من الدستور قد نصت على توزيع المقاعد النيابية على اساس قواعد من شأنها تحقيق التوازن والعدالة في هذا التوزيع بين الطوائف والمذاهب، وايضا بين المناطق، ضماناً لصحة التمثيل السياسي، وحفاظاً على ميثاق العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانين. ولكن هذه القواعد التي نصت عليها المادة /٢٤/ من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي اذا لم يعتمد قانون الانتخاب في تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق، او القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرع محققاً لما نصت عليه المادة /٢٤/ من الدستور، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة امام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة الى الاعباء التي تلقى عليهم.

٩-لا يجوز للمشرع أن يجعل من حالة مؤقتة إستثنائية ليس لها طابع الديمومة قاعدة عامة أو ثابتة تخل بمبدأ المساواة أمام القانون بصورة دائمة.

لقد وضع هذا القرار الامور في نصابها الصحيح وإذا سلم بقاعدة التوزيع الطائفي فقد فعل ذلك لأن هذا التوزيع قد قرره نص الدستور نفسه والمجلس الدستوري يراقب مدى إنطباق القوانين على الدستور والمبادىء العامة الدستورية وليس له أن ينظر في نص الدستور نفسه.

---

[٨٧] - القانون رقم ٩٦/٥٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢ تناول تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته، وقد جاء في المادة الثانية الجديدة منه، المطعون فيها، ما يلي:

"تتألف الدوائر الانتخابية وفقاً لما يأتي:
-"دائرة محافظة مدينة بيروت.
– "دائرة محافظ البقاع
– "دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية
– "دائرة محافظ لبنان الشمالي
" – دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان " .

وحيث أن المادة ٢٤ من الدستور نصت على مايلي: "الى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الاتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين
ج- نسبياً بين المناطق، وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني، ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة."

فإن هذا النص لا يخل بالمبادئ الدستورية الأساسية وفي طليعتها مبدأ المساواة بين المناطق أو بين الطوائف طالما أنه نص على التساوي بين المواطنين (المسلمين والمسيحيين) ونسبياً بين الطوائف، فهو واضح بهذا الشأن ويجب تفسيره وتطبيقه على ضوء مبدأ المساواة.[٨٨]

إلاّ أنه بالرغم من إرساء المجلس الدستوري في قراره مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبار ما إذا كان هناك استثناء يجب ان يكون مراعاة لظروف خاصة، فإنه يجب الإقرار بمدى انتهاك هذا المبدأ وتكافؤ الفرص من قبل المجلس النيابي، ومدى هيمنة وتأسيس حالة من التمييز الفاضح بين المناطق، من خلال القوانين الانتخابية، ما يكشف عن "غياب الحياد والمساواة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية بين المواطنين من حيث قوة وقيمة صوت المقترع." [٨٩]

وما يدل على تقصير المجلس النيابي ومخالفته لقرارات المجلس الدستوري، قانون الانتخابات الحالي رقم ٢٠١٧/٤٤ الذي أصر في أحكامه على مخالفة هذه المبادىء العامة الدستورية .

إن المأخذ الكبير على قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤ هو طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية كمخالفات الأظمة الإنتخابية السابقة، وفي الإخلال بمبدأ المُساواة في توزيع المقاعد النيابية، فالمعيار الذي اعتمد في تقسيم المحافظات ودمج أو تقسيم الأقضية هو معيار كيفي، مفصل على قياس اشخاص أو فئات، وخاضع لاعتبارات سياسية محلية ضيقة.

فالقانون لم يعتمد الوحدات الإدارية داخل المحافظة (الاقضية)، ولم يعمد الى إنشاء وحدات إدارية جديدة تتلاءم مع حاجات المواطنين ومصالحهم، بل رسم دوائر انتخابية جديدة لا ترتكز على أي معيار موضوعي.

فعملية تقسيم الدوائر الانتخابية كانت عملية إستنسابية، فمحافظة جبل لبنان قسمت الى ٤ دوائر انتخابية، وعلى العكس من ذلك فرض توحيد محافظتين (الجنوب والنبطية، البقاع وبعلبك- الهرمل، الشمال وعكار) تقسيمها الى ٣ دوائر انتخابية فقط، وقضاء صيدا قسم الى قسمين (صيدا وقرى صيدا الزهراني) بدائرة الجنوب الثانية، دون أي مبرر.

والتقسيمات الانتخابية راوحت بين دوائر تعتمد أكثر من قضائين (الجنوب الثالثة والشمال الثانية والشمال الثالثة)، ودوائر تعتمد قضائين معاً (جبل لبنان الأولى وجبل لبنان الرابعة)، ودوائر تعتمد

---

[٨٨] - زياد الياس شبيب- الطائفية بين خرق مبدأ المساواة وحماية التعددية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، ص٥٤
[٨٩] - ماري تريز عقل كورك، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٤ المجلد٨، ص٣١٩.

قضاء واحداً (البقاع الأولى والشمال الأولى وجبل لبنان الثانية وجبل لبنان الثالثة)، ودوائر تدمج قضائين (البقاع الثانية والبقاع الثالثة)، ودوائر تقسم وحدة إدارية متكاملة (تقسيم العاصمة الى دائرتين).

يتساءل الدكتور محمد المجذوب: "هل يعقل ان تجري الانتخابات البلدية للعام ٢٠١٦ على أساس بيروت دائرة واحدة، ثم تجري الانتخابات النيابية على أساس بيروت مقسمة الى دائرتين؟ أي هل من المعقول ان ينتخب عضو المجلس البلدي من العاصمة كلها وينتخب عضو مجلس النواب، ممثل الأمة، من نصف أبناء العاصمة؟ فهل ثمة نية لتقسيم بيروت في المستقبل الى بلديتين لكي ينسجم هذا المخطط مع عدد الدوائر الانتخابية؟ وهل من المنطقي ان تعتمد بيروت منطقة واحدة في مشروع اللامركزية الإدارية ثم تقسم الى دائرتين في قانون الانتخاب؟

وهل تتحقق المساواة بأن ينتخب المواطن خمسة نواب في دائرة الجنوب الأولى (صيدا وجزين)، و١٣ نائباً في دائرة جبل لبنان الرابعة (الشوف وعاليه)؟

وبعد اندلاع " أزمة البطاقة الممغنطة (أو البطاقة الانتخابية الإلكترونية)" طرح سؤال مهم: هل هي أزمة مصيرية قاتلة، أم انها كسائر الأزمات التي شهدتها البلاد".[٩٠]؟

كذلك حصل مؤخراً في شهر آذار ٢٠٢٢ بالنسبة لموضوع الميغاسنتر، فهل من الضروري إنشاؤه لتحسين العملية الانتخابية والإصرار عليه في هذا الوضع المالي الحالي الحساس الذي يؤثر على ميزانية الدولة ويزيد في عجز موازنتها؟

وأخيراً ننهي بالقول مع الد.كميل حبيب:

"بأن النجاح مرتبط بالعمل الجاد والصادق والحاصل في إطار تأمين مرفق التشريع باعتباره أساس الدولة، لأنه إذا صلح مجلس النواب صلحت الدولة، وإذا فشل فشلت الدولة".[٩١]

[٩٠] - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٦١٤.

[٩١] - كميل حبيب،دور الأحزاب اللبنانية في الإصلاح الديمقراطي:ثمة إشكالية أكبر، منشور على موقع الجامعة اللبنانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨.

ب- البند الثاني: التداعيات السياسية للقانون ٢٠١٧/٤٤ على عدالة وملاءمة التمثيل.

تعد الانتخابات النيابية وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة إلى ممثلي الشعب أو البقاء فيها، وعليه لا يكتسب القانون هذه القيمة إلا إذا أقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع، وللمرشح حق الترشح الحر، و يحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمرشحين من جهة أخرى، فهو عماد الديمقراطية النيابية، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري و إجتماعي، وبذلك فإن إفساده يؤدي الى فساد الديمقراطية أو انحطاطها. ويمكننا تمييز هذا الأمر عن طريق درس الأحكام التي يتضمنها النظام الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ والتي ترعى العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

لا تستقيم الديمقراطية البرلمانية إلاّ بوجود احزاب سياسية، فالنظام الانتخابي والنظام الحزبي امران متلازمان، وفي ظل الوضع المذري للأحزاب اللبنانية وكيفية نشأتها وتنظيمها، سنتناول في هذا البند أولاً شروط إجراء الحملة الانتخابية ومدى تأثير الاحزاب السياسية اللبنانية على العملية الانتخابية في ظل أحكام النظام الانتخابي الحالي، كما نستعرض ثانياً ثغرات قانون الانتخابات ٢٠١٧/٤٤ بعد تجربته على أرض الواقع مع بعض المقترحات لتعديله بغية التوصل تدريجياً الى عدالة التمثيل.

أولا: شروط الحملة الانتخابية وتداعياتها السياسية على الواقع

ان عملية خوض الانتخابات النيابية من قبل المرشحين، هي عملية دقيقة ومؤثرة جداً يقوم بها المرشحين للتأثير على رأي الناخبين وهي عبارة عن علاقة طويلة الأمد بينهما، ولا يمكن اختصارها بالفترة الرسمية التي تبدأ مع نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات بتسعين يوم على الأقل[٩٢] وهي تعد فترة مصيرية للمرشحين تمكنهم من شرح برامجهم الإنتخابية.

وحيث أن هذه المدة هي مهمة جداً ودقيقة للغاية، لذلك ضمنت معظم الدول قوانين الانتخاب لديها عدة إجراءات لتأمين المساواة بين المرشحين، وللحدّ من خرق هذا المبدأ، في هذه الفترة التي تسبق عمليات الاقتراع وتمكّن الناخبين من إتخاذ قراراتهم بشكل حازم.

ونلاحظ أهمية العملية الإنتخابية في الدول المتقدمة والتي تتضمن أنظمتها تعددية حزبية، حيث تكون عادة أصوات المحازبين مضمونة بنسبة عالية جداً، فيجري التنافس على استمالة الناخبين غير الحزبيين، عبر وسائل الإعلام، وتقديم المال والخدمات الخاصة عن طريق استخدام أجهزة الخدمات الرسمية للدولة، أو الجمعيات الخاصة الاجتماعية والإنسانية وغيرها ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون[٩٣] ويتجند المحازبون على كافة المستويات بتقديم الدعم المالي والمعنوي والإعلامي لصالح

---

[٩٢] - المادة ٤٢ من القانون ٢٠١٧/٤٤: في دعوة الهيئات الناخبة.

[٩٣] - يتم إيداع في حساب مصرفي الأموال المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وذلك قبل عام من إجراء الانتخابات وتحدد مصاريف الحملة بمبلغ ٣٨ ألف يورو. يوضع هذا الحساب تحت تصرف وكيل مالي يتولى إدارتها ويمكن أن يكون هذا الوكيل شخص أو عدة أشخاص (جمعية). يجب أن يوضح الحساب الأموال المودعة والتي يتم صرفها منه وكذلك الامتيازات العينية التي حصل عليها المرشح. لا يجب أن يكون الحساب في حالة عجز مالي ويمنع القانون الشركات الخاصة من تقديم مساهمات مالية لتمويل الحملة كما يقوم كذلك بتحديد سقف مالي للهبات الشخصية.

مرشح الحزب كما حصل في انتخابات الرئيس الفرنسي ماكرون للعام ٢٠١٧ ،[٩٤] ولهذه الأسباب تجري محاولات عديدة في الدول المتقدمة، للحد من اللامساواة، لإن تحقيق المساواة التامة أمر غير ممكن.

فصّل قانون الانتخاب اللبناني الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين أكبر قدر ممكن من المساواة بين المرشحين، لكن بقي هناك ثغرات عديدة لم يتم معالجتها عن قصد أو غير قصد تسمح بالإلتفاف على هذه الأجراءات:

أ- الإعلام والإعلان الانتخابي.

نصت المواد ٦٨ حتى ٧١ من الفصل السادس من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ عملية الإعلام والإعلان الانتخابي ، وفرقت بين الإعلام وهو كل ما يتم بثه دون مقابل، وبين الدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي اللذين يتمان مقابل بدل مادي مدفوع؛ إن المشكلة ليست في مواد القانون، بل في كيفية تطبيقها، وإمكانية الرقابة عليها، فواقع الإعلام في لبنان يتميّز، بحيث تملك كل جهة حزبية أو طائفية، وسيلتها الإعلامية التي تتواصل من خلالها مع الناخبين.

وبالرغم من أن قانون الانتخاب في المادة ٧٤ منه قد حظّر على وسائل الإعلام بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية والمذهبية أو العرقية لكنه لم يُلزم المرشحين بالامتناع عن هذه الخطابات خاصة ان معظمهم يتمتع بالحصانة القانونية التي تمنع ملاحقته ، فكاد الخطاب الطائفي المتشنج لاسيما في انتخابات ٢٠١٨ لبعض المرشحين أن يؤدي الى صدامات كبيرة بين أنصاره وأنصار أحزاب أخرى في عدة مناطق وقرى لبنانية.[٩٥]

قبل انتخابات ايار ٢٠٢٢ حاول عدد من الأحزاب السياسية استمالة الناخبين بواسطة الخطاب الطائفي وبعد انتفاضة تشرين ٢٠١٩ وبروز المجتمع المدني على الساحة السياسية توزعت الخطابات الحزبية التقليدية بين منتقد لهذه الجمعيات المنضوية فيه وبين من يحاول استمالتها والاستفادة من الاصوات غير الحزبية المؤيدة لها.

وعلى صعيد الإعلام والإعلان الانتخابيين، فإن الإعلام الرسمي وحده من التزم بالنصوص القانونية في انتخابات ٢٠١٨، فيما كانت التلفزيونات الخاصة، تروّج لمرشحي الحزب التابعين له وللمتمولين فقط, كذلك تم خرق الصمت الانتخابي الذي نصت عليه المادة ٧٨ من قانون الانتخاب؛ وتقدمت هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية بعدة شكاوى أمام القضاء، أدّعت فيها على وسائل إعلامية، لكن القضاء أصدر أحكاماً مخففة بهذا الشأن.أمّا في انتخابات العام ٢٠٢٢ فقد لوحظ حضور لافت للمرشحين المستقلين ومن انتفاضة تشرين, على شاشة التلفزيون الرسمي.

---

[٩٤] - Sylvain Tronchet, Julie Guesdon et Cellule investigation de Radio France ,
"La moitié de la campagne d'Emmanuel Macron financée par des grands donateurs",منشور بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣.
https://www.radiofrance.fr/franceculture/la-moitie-de-la-campagne-d-emmanuel-macron-financee-par-des-grands-donateurs-4215257

[٩٥] - - راجع الصحف اللبنانية في فترة الانتخابات في العامين ٢٠١٨ و ٢٠٢٢ والتقارير الأمنية الصادرة عن وزارة الدفاع في حينه لاسيما أثناء الجولات الإنتخابية للوزير جبران باسيل.

[٩٦] - - راجع تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات في ٢٦ تموز ٢٠١٨.

نصت المادة ٧٦ من القانون على:"في الأماكن المخصصة للاعلانات الانتخابية", أعطت الصلاحية للسلطة المحلية المختصة , بإشراف السلطة الإدارية, ان تعيّن في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية، طيلة فترة الحملة الانتخابية، ومنعت تعليق أو لصق أي إعلان او صور للمرشحين أو اللوائح خارج الأماكن المخصصة لهم، ولكن المشهد اللبناني في إنتخابات ٢٠١٨ كان مخالفاً لهذه المادة في بعض المناطق، بحيث امتلأت الأماكن والواجهات بصور المرشحين، خارج أية محاسبة أو رقابة، أما في إنتخابات ٢٠٢٢ كان المشهد أقل فوضوياً بسبب الغلاء والأزمة الإقتصادية الخانقة.

أما الإطلالات على شاشات التلفزة، فكانت في العام ٢٠١٨ محصورة بأمرين: إما بالمرشحين على لوائح الحزب التابعة له الوسيلة الإعلامية، وإما الإطلالات المدفوعة الأجر؛ أما في العام ٢٠٢٢ فقد كانت مختلفة لناحية بروز مرشحي لوائح المجتمع المدني على وسائل الإعلام الرسمي والخاص بالإضافة الى رؤساء الأحزاب التقليديين.

وقد ذكرت تقارير مراقبو الانتخابات التي جرت في العام ٢٠١٨ عدم إلتزام وسائل الإعلام بمبدأ المساواة بين المرشحين فقد عمدت هذه الوسائل على تخصيص مساحة واسعة للمرشحين المحسوبين على أحزاب السلطة، في حين أن هناك مرشحون مستقلون لم يتم ظهورهم على أي وسيلة إعلامية، ولم تُتح لهم الفرصة إطلاقاً، وبالطبع هذا الأمر له صلة وثيقة بعمليات الإنفاق الانتخابي، الذي يعد السبب الأساسي في الإخلال بقاعدتي العدالة والمساواة بين المرشحين.[٩٧]

ب: الإنفاق الانتخابي :

نصت المادة ٦١ من قانون الانتخاب قبل تعديلها، على سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه، أثناء الفترة الانتخابية، وقسمته الى قسمين: قسم ثابت مقطوع قدره /١٥٠/ مليون ليرة لبنانية، وقسم آخر متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها المرشح، وقدره /٥٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كل ناخب، من الناخبين المسجلين في دائرة المرشح. وقد عدّل هذا المبلغ كما ذكرنا سابقاً بحيث أصبح ٧٥٠مليون ل.ل بالنسبة للقسم الثابت و٥٠الف ل.ل عن كل ناخب في الدائرة الكبرى، وذلك لانتخابات أيار ٢٠٢٢.

إن عدم المساواة في تقسيم الدوائر الإنتخابية أدى أيضاً الى عدم التوازن في حجمها وأصبح هناك فارق كبير في حجم الانفاق الانتخابي بين المرشحين ، فلو قارنا حجم الانفاق المسموح به في دائرة بيروت الاولى مع الإنفاق المسموح به في دائرت بيروت الثانية نرى الفرق الكبير في حجم الانفاق المسموح لكل من المرشحين بين هاتين الدائرتين ونلاحظ المبالغ الضخمة في الدوائر الكبرى والمبالغ الصغيرة في الدوائر الصغرى. [٩٨]

مع الاشارة بان المبالغ الضخمة تجعل أمر تأمين نفقات الحملة الانتخابية محصورة بين المتمولين و الأحزاب التقليدية، التي تكون قادرة على تمويل حملتهم الانتخابية، ويجبر المستقلين لاسيما غير

---

[٩٧] - لودي عيسى، ترجمة غسان مكارم، العقبات أمام المرشحات في الإنتخابات السياسية، مرجع سابق.

[٩٨] - موقع المديرية العامة للأحوال الشخصية, القوائم الإنتخابية في الدوائر. www.dgcs.gov.lb

المتمولين الى الإنضمام إلى لائحات هذه الاحزاب مما يحرمها من أولوية إدراج إسمها على رأس اللائحة الإنتخابية .

أما المأخذ الثاني على عملية الإنفاق، فيتعلق في الإعلان والدعاية الانتخابية؛ ووفقاً لما جرى في انتخابات ٢٠١٨، كان سقف الإنفاق هو الأعلى، إذ وصل لدى بعض الاحزاب الى أكثر من عشرة ملايين دولار؛ إضافة الى عدم تقيد وسائل الإعلام الخاصة بلائحة الأسعار التي قدمتها الى هيئة الإشراف على الانتخابات.

ذكرت الصحف في إنتخابات ٢٠١٨ ان بعض المرشحين دفع مبالغ طائلة، تقدر بملايين الدولارات لإدراج اسمه على لائحة بعض الأحزاب، وبذلك أصبحت الانتخابات النيابية في لبنان عملية تجارية أكثر منها سياسية، ويصبح الترويج الانتخابي ودور المال العاملين الأساسيين اللذين يحددان نتائج الانتخابات؛ وبمقابلة خاصة مع الوزير السابق مروان شربل قُبيل إنتخابات ٢٠٢٢ اقترح في ظل الوضع الاقتصادي والمالي المترديين أن يستفيد الناخبون ويقبضون " الفريش دولار " Fresh Dolar من المرشحين المتمولين.[٩٩]

هناك عوامل عديدة تدخل على خط الانتخابات، ومن ضمنها طبعاً ما هو غير مشمول بالتفصيل في قانون الانتخاب، كوسائل التواصل الاجتماعي مثلاً، فهي مجانية ومتاحة للجميع ولها تأثير على الناخبين ويمكنها الترويج لبعض المرشحين، كما يمكن حجب خدماتها عن بعض المرشحين وهذا ما حصل مع الرئيس ترامب عند ترشحه للإنتخابات الرئاسية الأميركية في العام ٢٠٢٠.[١٠٠]

أما من المآخذ الكبيرة على ما نص عليه القانون٤٤/٢٠١٧ ، فهي تتعلق بالتقديمات المستثناة, التي يمكن أن ينفقها المرشحون, من الاعمال المحظرة والتي نصت عليها المادة /٦٢/ في البند الأول منها حيث عددت الأعمال المحظورة المتعلقة بالنفقات الانتخابية، خلال فترة الحملة الانتخابية، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر التقديمات، والمساعدات النقدية والعينية، الى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أوالعائلية أوالدينية، أو سواها، أوالنوادي الرياضية، وجميع المؤسسات الرسمية؛ ومن ثم اعتبرت المادة/٦٢/ في البند الثاني انه لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه، إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب، درجوا على تقديمها في ذات الحجم والكمية، بصورة اعتيادية ومنتظمة، منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية؛ ففي هذه الحالة لا تعتبر هذه المدفوعات والمساعدات المقدمة خاضعة للسقف الإنفاق الانتخابي واعتبر انها غير خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عنه في المادة /٦١/ من القانون.[١٠١]

تثير هذه المادة تحفظين، الأول يتعلق بالسماح للأحزاب والمتمولين بتقديم مبالغ ومساعدات عينية للناخبين خلال فترة الحملة الانتخابية شرط أن يبدأوا بتقديمها بشكل منتظم، خلال فترة ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية، فقد تكون سنوية أو نصف سنوية، وهذا يتيح للأحزاب المتمولة، عن طريق الجمعيات الخيرية التابعة لها والمعروف - مصدر تمويلها - الالتفاف على القانون، وتقديم رِشى انتخابية، وهذا طبعاً ما لا يمكن للمرشحين غير المتمولين القيام به، وبالتالي إن هذه المادة تسمح بخرق

٩٩ - راجع الصحف المحلية خلال فترة العملية الإنتخابية في شهر شباط ٢٠٢٢.

١٠٠ - راجع الصحف الأميركية خلال الفترة الإنتخابية في العام ٢٠٢٠.

١٠١ - المادة /٦٢/ :في الاعمال المحظورة, من القانون ٤٤/٢٠١٧.

قاعدة المساواة لصالح الأحزاب والمتمولين، بطريقة مشروعة وقانونية، تحت غطاء الجمعيات الأهلية والخيرية وغير ذلك من الجمعيات المنضوية في المجتمع المدني.

والتحفُّظ الثاني التي تثيره هذه المادة, ان هذه التقديمات غير خاضعة للاحتساب ضمن مبلغ السقف الانتخابي المحدد للمرشحين، وبذلك فإن تحديد مبلغ السقف الانتخابي يصبح دون جدوى؛ وبهذا يكون قد أجازالقانون رقم ٢٠١٧/٤٤ خرق قاعدة المساواة بين المرشحين بصورة قانونية.

بالإضافة إلى هذه الأمور, تدخل عمليات نقل الناخبين الذي يجيزها قانون الانتخاب اللبناني، والذي ينص في المادة /٥٨/ منه على ما تشمله النفقات الانتخابية من مصاريف، وذكر ضمنها نفقات: إقامة المهرجانات، والولائم، ونقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين، والتي تشمل عادة دفع ثمن تذاكر السفر للمقيمين في الخارج، بالرغم من تأمين إمكانية الانتخاب في السفارات اللبنانية، إلاّ أن هناك العديد من هؤلاء تم شراء أصواتهم عن طريق تأمين نفقات السفرلهم الى لبنان خلال فترة الانتخابات، لاسيما في الانتخابات التي حصلت عام ٢٠١٨ بينما جاءت انتخابات عام ٢٠٢٢ مختلفة إذ غصت أقلام الإقتراع في الخارج بالمغتربين وكان لأصواتهم تأثير بارز على نتائج الإنتخابات .

كل هذا الإنفاق طبعاً لا يكون مشمولاً بالسقف المحدد للإنفاق الانتخابي في القانون، وهونوع من الانفاق الانتخابي غير الرسمي الذي يمثل في حقيقة الأمر رشوة انتخابية مشروعة.

أخيراً يمكننا القول بأنه مهما حاولت الدول وضع قيود وشروط للحد من الإلتفاف على القانون والمحافظة على مبدأ المساواة بين المرشحين، ستكون العملية الإنتخابية غير ممكنة التطبيق بشكل مثالي وقد تنجح هذه الإجراءات كلما زاد الوعي والثقافة السياسية لدى المواطنين من جهة ولدى الأحزاب السياسية والمسؤولين من جهة ثانية.

في كافة دول العالم حتى المتقدمة منها، لا نرى انتخابات برلمانية تخلو من تقديم الإغراءات والرشى المادية للناخبين[١٠٢]وهذا طبعاً ليس بسبب مواد القانون، التي هي دائماً تمنع مثل هذه الأمور وتحاسب عليها، لكن المشكلة تكمن في طبيعة العلاقات بين الناخبين وممثليهم في البرلمان، فعندما تكون هذه العلاقة ضعيفة، ولا تكون السلطة تقوم بواجباتها تجاه مواطنيها وتؤمن لهم الخدمات الأساسية للحد أدنى من المستوى المعيشي الكريم , يسهل عندئذ استخدام المال للحصول على أصوات الناخبين، الذين سيكونون غير مهتمين بإيصال من يمثلهم، بقدر اهتمامهم بتحقيق مصالح مؤقتة، تتمثل بالحصول على الأموال أو الخدمات الاخرى التي هي حق من حقوقهم محرومون منها بسبب الدولة أو السلطة السياسية الفاشلة وهذا ما كان صارخاً وواضحاً في الإنتخابات التي حصلت في العام ٢٠٢٢ في ظل الأزمة الإقتصادية الخانقة حيث كثرت الإغراءات المادية والخدمات للتأثير على رأي الناخبين.

[١٠٢] - راجع الصحف في شهر أيار ٢٠٢٢ بشأن كشف رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات، نديم عبد الملك، عن رشى وفوضى في إنتخابات ٢٠٢٢.

ج- طبيعة الأحزاب اللبنانية ودورها في ظل قانون الانتخاب.

تلعب الاحزاب دوراً رئيسياً في الحياة السياسية في الدول الديمقراطية، حيث تتنافس على السلطة عبر صناديق الاقتراع وعلى اساس برامج انتخابية محاولة بذلك استقطاب اصوات أكثرية الناخبين للوصول الى الحكم؛ ولطالما كان لتلك الاحزاب تكتلاتها وتحالفاتها السياسية الآنية التي يبرز معها الانقسام الشائع بين احزاب حاكمة واحزاب معارضة تسعى للحكم.

اما في لبنان فإن الأحزاب التي تشارك في السلطة أو الساعية ليكون لها موطئ قدم فيها، والتي أطلق عليها لقب " المنظومة الحاكمة"، جميعها دون استثناء لا تتبنّى بصدق أفكارا وطنية أو قومية، ولا تعتمد على مبادئ سياسية واضحة رغم أن أنظمتها الداخلية وبرامجها المعلنة زاخرة بهذه المبادئ، التي تبقى شعارات كلامية فارغة من المضمون، مما يحوِّل هذه الأحزاب بالفعل الى تجمعات طائفية أو مذهبية أو مناطقية، يحكم قبضته على كل منها زعيم يجعله انتماؤه الطائفي مرجعا روحيا وقائدا سياسيا متربصا بموقعه لا يتزحزح عنه إلا بإرادته فيجيّره مع المؤيدين والاتباع الى أحد أبنائه، أو أنسبائه الملتصقين به إذا لم يكن لديه " ولي عهد" ذكر، دون أن يحيل نفسه الى التقاعد الكامل، بل يتحوّل الى مرشد روحي وموجّه سياسي يتدخل في الصغيرة والكبيرة حين تدعو الحاجة.

فبدل ان تكون الأحزاب وسيلة لإعلاء الشعور الوطني، والدفاع عن مصالح الشعب، أصبحت عبارة عن وسيلة تفرقة وانقسام؛ تؤجج نار الفتن الطائفية إذا شعرت أن هناك بوادر خطر يهدد مصالحها فيشد بذلك كل زعيم عصب مؤيديه واتباعه، يلتفون حوله وأصواتهم الصاخبة تصدح في الأزقة والساحات: " بالروح بالدم نفديك يا... أيؤمل من هذه الأحزاب أن تسعى لتلبي مطالب الشعب وتحقق رغباته في التغيير والتجديد والتحديث، ما دامت أولياتها الدفاع عن حقوق الطوائف المتمثلة بحقوق زعيمهم أما الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق اللبنانيين فلا علاقة لها به!

يتخاصم أحيانا أسياد المنظومة حول قضية مفتعلة ويتبادلون التهم ويتراشقون السهام بما يوحي أن معاركهم المدمرة قد بدأت وستودي بهم الى التهلكة، لكن المواقف سرعان ما تكشف أن ما يحدث ليس سوى مسرحية هزلية يتحول بها هؤلاء المتحاربين الى أصدقاء وحلفاء يخوضون المعارك الانتخابية والنقابية جنبا الى جنب في وجه من يحرك ساكنا يهدد مراكزهم في السلطة، فيتحولون الى حرس يستميتون دفاعا عن منظومتهم الطائفية الحاكمة.

فهل يمكن أن يكون لهذه الاحزاب دور في عملية الاصلاح الديمقراطي؟ هذا الدور لا يمكن أن نأمله إلا من أحزاب وطنيه تقدمية عصرية وعلمانية قولا وفعلا، تقوم بإصلاحات جدية ومهمة وفي طليعتها فرض قانون انتخابي عادل يعكس الإرادة الشعبية وصحة التمثيل ويفتح الباب واسعا للولوج نحو الديمقراطية والتغيير الحقيقي.

لا يمكن للديمقراطية الفاعلة ان تتحقق من دون احزاب ديمقراطية وطنية غير طائفية، فالانتخابات من دون احزاب تفقد الكثير من معناها ومضمونها، فتصبح مبارزات شخصية على زعامات محلية، بدلاً من ان تكون استفتاء لتبيان ارادة الشعب الوطنية؛ فما الانتخابات النيابية، منذ الاستقلال وحتى اليوم،سوى "قشرة" من الديمقراطية تختبىء خلفها ديكتاتوريات القيادات الطائفية. وهنا مسؤولية قانون

الانتخاب وخطورته، لأنه يعيد انتاج هذه الجغرافيا السياسية اللبنانية على قواعد طائفية بالممارسة وبالنظام الانتخابي.[١٠٣]

قد نتساءل هل الأحزاب الوطنية بمعنى أنها العابرة للطوائف والمناطق، والتي تتبنى المبادئ العصرية العلمانية غير موجودة في لبنان؟ فلذلك تُركت الساحة فارغة للأحزاب الطائفية تسرح وتمرح فيها على هواها؟ فصاغت قانونا انتخابيا يكرس هيمنتها على مجلس النواب ، إن لم نقل على الطوائف ، فقد نصت المادة ٥٢ من قانون الانتخاب، على ضرورة ان ينضوي المرشحون في لوائح تضم كل لائحة /٤٠/ بالمئة من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، وبما لا يقل عن ٣ مقاعد، وعلى ان تضم مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى، في الدائرة الانتخابية المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى؛ ان هذا البند لم يقض على الترشيح الفردي وترشيح المستقلين فقط، بل جعل الأحزاب ممسكة بالعملية الانتخابية بالكامل، واسقط بعض المرشحين حتى قبل ان يصلوا الى صناديق الاقتراع؛ ووفقاً لنتائج انتخابات العام ٢٠١٨ سيطرت الأحزاب على مقاعد المجلس النيابي ، ولم يحصل المستقلون سوى على عدد قليل من المقاعد، ومعظم النواب المستقلين الذي فازوا، ترشحوا على لوائح حزبية، أو بالتحالف مع بعض الأحزاب، او من المتمولين الذين مولوا اللوائح التي ترشحوا عليها وربما وحدها النائب بوليت ياغوبيان شكلت خرقاً لهذه القاعدة وترشحت على لوائح المجتمع المدني.

اما في انتخابات العام ٢٠٢٢ فتأثير إنتفاضة ٢٠١٩ أدى الى ظهور المجتمع المدني على الساحة السياسية وتوحيد بعض المستقلين في لوائح على مختلف الدوائر الانتخابية مما ساعد في وصول عدد من المستقلين الى الدورة النيابية وعددهم ١٥ نائباً.

كان يمكن اعتبار سيطرة الاحزاب على الانتخابات شيئاً ايجابياً فيما لو كانت أحزاباً وطنية، قائمة على مبادى فكرية سياسية، ولم تكن تطغى عليها الصبغة الطائفية، لكن الواقع يظهر لنا سيطرة الأحزاب بشكل سلبي، وخللا في قاعدة المساواة بين المرشحين، وترجح الكفة لصالح مرشحيها، على حساب المرشحين المستقلين؛ وهذا أيضاً يقيد حرية الناخبين الذي يجدون أنفسهم مجبرين على الاختيار بين لوائح الأحزاب، كمن يختار بين السيىء والأسوأ، ولهذا السبب في غالب الأحيان، يعتكف الناخبون عن المشاركة في الانتخابات، وهذا ما يفسر النسبة المتدنية للاقتراع في الانتخابات الأخيرة في لبنان (إنتخابات ٢٠١٨ و ٢٠٢٢).

تحولت العلاقة بين القيادة والمحازبين الى عملية مقايضة، بحيث تقدم الأحزاب الخدمات لمناصريها، مقابل ان يمنح هؤلاء اصواتهم لمرشحي الحزب في الانتخابات، وبهذا الشكل تحولت وظيفة الاحزاب الى ما يشبه الشركات التجارية، فصارت تسعى لتسخير مراكز الدولة، لاسيما أحزاب السلطة ، فحلّ الولاء مكان الكفاءة وأصبحت إمكانية مساءلة الموظفين غير ممكنة حيث وصلو الى مراكزهم عن طريق الوساطات والمحسوبيات مع أحزاب السلطة، بحيث تفشى الفساد في الإدارات العامة التي أصبحت تنهار وتتفكك شيئاً فشيئاً، وخسرت بذلك الأحزاب والدولة معاً.

تسبب هذا الواقع بنقمة شعبية على الاحزاب اللبنانية، خاصة بعد ما شهده العالم من تطور في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي التي جعلت عملية خداع الجماهير اكثر صعوبة مما كانت عليه في السابق، وفتحت المجال أمام حركة توعية شاملة؛ لكن الأحزاب بغالبيتها ما زالت تحاول دائما استغلال

١٠٣ - كميل حبيب، الاحزاب اللبنانية في عملية الاصلاح الاداري ٢٠١٥/٥/٢٨،،مرجع سابق.

الشعور المذهبي والديني، لإبقاء سيطرتها على هذه الجماعات، المنقسمة مناطقياً وعقائدياً، ولقد نجحت في الإمساك بشريحة كبيرة من المواطنين .

إن المطلوب حالياً إحداث تغيير في بنية وسلوك هذه الاحزاب، وبهذا المعنى يقول بورودو " ان التساؤل المطروح ليس حول إمكانية الاستغناء عن الاحزاب، كأدوات للتمثيل السياسي، وإنما حول كيفية جعل التمثيل الحزبي، يكون تمثيلاً صحيحاً للرأي العام، وإن ذلك يمكن بوسيلتين، الاولى اصلاح البيئة الداخلية للاحزاب، بحيث تصبح قاعدتها الشعبية قادرة على التأثير في وضع البرامج السياسية للحزب، والمشاركة في اختيار المرشحين عنها للسلطة، وثانياً باعتماد قانون انتخاب، يؤمن التطابق بين إرادة الناخبين وتمثيل الاحزاب لهُمْ" .

هذه النقلة كيف تتحقق في لبنان ومن يقودها؟ الحركة الشعبية خاصة بعد انطلاقها في ١٧ تشرين الأول لم تقصّر، ولكن الحركات مهما كان مستوى وعي القائمين بها تحتاج الى قيادة تنظم وتضع الخطط وتوجّه، ودون هذه القيادة تضمحل وتضعف. الأحزاب العلمانية والوطنية القائمة لم تستطع التفاعل مع هذه الحركات وصولا لقيادتها، رغم أن بعضها يحمل تاريخا زاخرا بالنضالات الوطنية والتجارب الناجحة ، لكن معظم هؤلاء الأحزاب العريقة إن لم نقل كلها تعاني من أزمات داخلية فكرية وتنظيمية تصل الى حد الجمود العقائدي والعيش في أمجاد الماضي، مما يجعل دورها في الحياة السياسية هامشيا. فما العمل إذن في هكذا وضع؟ حركات شعبية لا يمكن أن تستمر وتحقق أهدافها دون قيادة، تنجح أحيانا في بعض المراحل كما حدث في الانتخابات النقابية أكثر من مرة، وفي الانتخابات النيابية الأخيرة، فليس بقليل وصول بضعة عشر نائبا من نشطاء إنتفاضة ١٧ تشرين، رغم كل الظروف المعرقلة، فلو كان هناك حزب وطني أو أكثر يقود العملية لكانت النتائج أفضل بكثير.

مثل هذا النجاح قد يتقهقر إذا استمر الوضع على حاله، لأن أحزاب المنظومة ساهرة وماهرة في وضع الخطط لإفشال من يعترض طريقها، فيعود بذلك الوضع الوطني خطوة أو خطوات الى الوراء. ولا يمكن حل هذه المعضلة في استمرار الأحزاب العلمانية في تقوقعها سوى بولادة حزب أو أكثر من رحم الحركات الشعبية يقوده أساتذة جامعيين يطرح نظاما داخليا وبرنامجا سياسيا يستقطب مجموعات من الشعب اللبناني أصحاب المصلحة في التجديد والتغيير ويضع خارطة طريق لتغيير واقع بلدنا المنحدر الى الهاوية وإلا سيزداد الحال سوءا ونستمر ندور في حلقة مفرغة، يستحيل بعدها الحل بالطرق السلمية الديمقراطية في مجلس النواب أو عبر الانتخابات النيابية.

---

١٠٤ - Cité par Burdeau Georges، T.V1 №179.

<u>ثانياً:</u> امكانية تعديل القانون رقم ٤٤/٢٠١٧ والوصول الى عدالة التمثيل

إن للنظام النسبي سيئاته وحسناته كما ذكرنا سابقاً إلا ان ما يميزه هو تضمنه لمبادىء أكثر عدالة و ملاءمة للتنوع المذهبي في المجتمع التعددي، بالإضافة إلى أن هذا الأمر كان من ضمن ما اتفق عليه في اتفاق الطائف بين الأفرقاء اللبنانيين؛ وهناك اتجاه لدى جماعة كبيرة أيضاً من رجال السياسة والقانون تميل الى الأخذ بالنظام المختلط، بحيث يتم اعتماد النظام الأكثري في دوائر صغرى لانتخاب قسم من النواب، واعتماد النظام النسبي في لبنان دائرة واحدة أو دوائر كبرى، لانتخاب القسم الآخر من النواب؛ وبهذا المعنى كان القانون الذي اقترحته لجنة فؤاد بطرس في المجلس النيابي.

اتفق اللبنانيون في الطائف على جملة أمور للحفاظ على وحدة لبنان، ومن بينها قانون انتخاب عادل وخارج القيد الطائفي لمجلس النواب، لكنهم خلال ثلاثين عاماً لم يطبقوا أو لم يريدوا تطبيق ما اتفقوا عليه، واهم بنود اتفاق الطائف إقرار قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، وإنشاء مجلس شيوخ تتمثل فيه كافة الطوائف ويُشكل ضمانة لحماية خصوصياتها لا سيما الأقليات والتنوع الديني والثقافي للبنان، كما ورد في نص الدستور.

من هنا سنتطرق الى ثغرات القانون الانتخابي الحالي ومن ثم سنتناول عدة نقاط يمكن البدء منها للوصول الى قانون انتخابي يكون أكثر عدالة وملائمة للواقع الاجتماعي والسياسي في لبنان.

أ - <u>ثغرات القانون رقم ٤٤ /٢٠١٧وتداعياتها السياسية</u>

يمكن تلخيص ثغرات القانون الانتخابي الحالي بعد تطبيقه وتجربته على أرض الواقع في إنتخابات ٢٠١٨ و٢٠٢٢ بالنقاط التالية:

- عدم حماس المواطنين وانخفاض نسبة المشاركة التي لم تصل الى ٤٠ % في إنتخابات ٢٠١٨ في مناطق عديدة، وفي إنتخابات ٢٠٢٢ لم تصل في بعض الدوائرالى ٣٥% (٣٣,٤%في دائرة بيروت الأولى).

- سيطرة الخطاب الطائفي والمذهبي، الذي طغى على الخطاب السياسي والبرامج الوطنية، بحيث وُصفت هذه الانتخابات بأنها الأكثر طائفية في تاريخ الانتخابات اللبنانية[١٠٥] في العام ٢٠١٨ بينما كان الخطاب في العام ٢٠٢٢ بالإضافة إلى الخطاب الطائفي يتمحور حول إسترجاع السيادة .[١٠٦]

- إن الطريقة التي نص عليها القانون بإعتماد اللوائح المغلقة، والصوت التفضيلي الواحد والحاصل الانتخابي، دفع بكافة القوى الى إجراء تحالفات مؤقتة هجينة تحكمها المصلحة الانتخابية فقط،وتنتهي بانتهاء العملية الإنتخابية, فاجتمع في دوائر عديدة الأخصام في لائحة واحدة مشتركة، وتفرّق الحلفاء وتوزعوا على عدة لوائح، وهذا ما أدى إلى إضعاف المرشحين الذين لا يكونون على رأس اللائحة.

---

[١٠٥] - راجع الصحف اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٧ ولقد عنونت جريدة اللواء " الطوائف تنتخب نوابها

[١٠٦] - عباس صباغ، جريدة النهار، الخطاب الانتخابي: مقنع للناس أم مجرد وعود هدفها الوصول إلى الكراسي؟،منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨.

- ان عملية إلزام المرشحين الإنضواء في لوائح، ومبدأ الغاء طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص المادة /٥٢/ من قانون الانتخاب، أسقط العديد من المرشحين قبل الوصول الى صناديق الاقتراع، كما ان القيود التي فُرضت على تشكيل اللوائح بسبب التوزيع الطائفي للمقاعد، وخاصة في الدوائر الكبرى المؤلفة من عدة دوائر صغرى، أقفلت الباب في وجه المستقلين والترشيح الفردي، وهذا ما أدى الى خفض نسبة الإقتراع كون عدد لا بأس به من المواطنين بدأ يرفض الأحزاب التقليدية تحت شعار " كلن يعني كلن".

- خلق اعتماد الصوت التفضيلي تنافساً داخل اللائحة الواحدة، فتحول الحلفاء الى أخصام، وهذه ظاهرة جديدة تشهدها الانتخابات النيابية اللبنانية في ظل هذا القانون، كما ان هذا الأمر فرض على الماكينات الانتخابية التابعة للأحزاب إجراء جهود مكثفة في عمليات تقسيم وتوزيع الأصوات على مرشحيها في الدائرة الواحدة.

- تفاوت كبير بعدد اللوائح بين الدوائر، ففي حين كان العدد /٩/ لوائح في دائرة بيروت الثانية، بلغ /٢/ فقط في دائرة الجنوب الثانية في إنتخابات عام ٢٠١٨، أما في إنتخابات ٢٠٢٢ تصدرت طرابلس الدوائر الانتخابية بـ ١١ لائحة، فيما سجلت دائرة الجنوب الثالثة الاقل عددا باللوائح بين الدوائر بـ ٣ لوائح فقط.

- لم تحدث الانتخابات في العام ٢٠١٨ تغييراً كبيرا في الكتل النيابية، ولولا الجو المذهبي الذي ساد لما تمكنت الأحزاب التقليدية من الفوز بكل هذه المقاعد، بينما في العام ٢٠٢٢ وبعد إنتفاضة تشرين ٢٠١٩ وبروز المجتمع المدني على الساحة السياسية, وقرار تيار المستقبل عدم الترشح لإنتخابات ٢٠٢٢, ساعدت كل هذه الظروف, على ظهور أسماء جديدة وبروز عدد لابأس به من النواب المستقلين.

- إن ارتفاع الحاصل وعدم ثباته يشكلان تقويضاً لفعالية النسبية المنتظرة. بالضافة إلى أن هذا القانون قذ ظلم العديد من المرشحين الذين خسروا في الانتخابات رغم حصولهم على عدد أصوات أكثر بكثير من الذين فازوا بالمقاعد، فإن بعض النواب فاز بأقل بكثير من الحاصل الانتخابي، كما كان هناك تفاوت كبير في عدد الأصوات التفضيلية، ففي حين حصل بعض النواب على أكثر من ٣ الف صوت تفضيلي، فاز آخرون بأقل من الف صوت تفضيلي.

- الإنفاق الانتخابي الذي لا يطاول الأحزاب، بل يقتصر على اللوائح والمرشحين، وكذلك فإن القانون يحظر التمويل الأجنبي للائحة والمرشح من دون أن يشمل الحزب في خطوة يستفيد منها مرشح الأحزاب بطريقة غير مباشرة، وبالتالي فإن الأحزاب التي وضعت القانون الانتخابي أزالت منه كل المواد التي تقيّدها.[١٠٧]

---

[١٠٧] - الفقرة ٣ من المادة ٦٠:في الإنفاق والتمويل من القانون رقم٤٤/٢٠١٧.

ب - مبادىء واقتراحات للوصول الى ملاءمة وعدالة التمثيل

إن الأزمات التي نعاني منها على كل الصعد في لبنان ناجمة عن سوء الأداء السياسي وتفلّت ممارسة السلطة من الضوابط التي نصّ عليها الدستور، فالخروج من المأزق يقتضي العودة في بادىء الامر الى المسار الذي رسمه الدستور، وذلك بتوضيح المفاهيم الأساسية التي بني عليها نظامنا السياسي منعاً للتأويل وازالة الثغرات التي تفسح في المجال أمام تعثّر أداء المؤسسات الدستورية وشلّها تحت تأثير الصراعات السياسية وتضارب المصالح.[١٠٨]

ان مبادىء اساسية يتفق عليها اللبنانيون يمكن الاستناد اليها للوصول الى اتفاق بين مكونات المجتمع اللبناني وهي اساسية للوصول الى النهوض الديمقراطي ودولة المواطن ويمكن الاستناد اليها لتعديل أحكام قانون الانتخابات ليكون أكثر ملاءمة وعدالة من القانون الحالي .ومن اهم هذه المبادىء:

١ - احترام المبادىء التي نص عليها الدستور وأهمها ميثاق العيش المشترك

لقد النص الدستورعلى ميثاق العيش المشترك وهدفه كان إزالة خوف الأقليات لا سيما المسيحية منها من ذوبانها في ظلّ أكثرية مسلمة، وهدفه الحفاظ على وحدة الدولة من جهة ورفض أي شكل من أشكال الفيدرالية أو التقسيم من جهة ثانية، وبالتالي لا يتحول لبنان الى دولة دينية تحكمه طائفة معينة، بذريعة الأكثرية، والديمقراطية العددية، ولهذا السبب أيضاً نص الدستور على إنشاء مجلس الشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية اللبنانية، وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية، وأصبح من الواجب، اتخاذ الخطوات العملية لتطبيق ما نص عليه الدستور، وتطبيق الأنظمة والقوانين الموجودة، وفي مقدمتها اتفاق الطائف.

وقد اعتبر الد. عصام سليمان أنه من الضروري توضيح المفاهيم الأساسية التي بني عليها نظامنا السياسي منعاً للتأويل وازالة الثغرات التي تفسح في المجال أمام تعثّر أداء المؤسسات الدستورية وشلّها تحت تأثير الصراعات السياسية وتضارب المصالح، أي عقلنة النظام انطلاقاً من تجاربنا، على غرار ما جرى في العديد من الدول التي استفادت من تجاربها لضبط أداء أنظمتها الدستورية والحيلولة دون تعطيلها.

"إن عقلنة النظام اللبناني تقتضي في بادىء الأمر اضافة وثيقة الى الدستور تحدد بوضوح مفهوم ميثاق العيش المشترك ومفهوم المشاركة في السلطة ومفهوم الديموقراطية الميثاقية"،[١٠٩] وذلك عن طريق ربط مفهوم ميثاق العيش المشترك بالغاية التي توخّاها اللبنانيون من هذا الميثاق، وهي قيام دولة توفر لهم العيش الكريم وتشكل ضمانة فعلية لهم فيقوى انتماؤهم الوطني على حساب الانتماءات الأخرى، ويتّحدون بالدولة فتترسخ وحدتها وتزداد مناعتها ،

أما المشاركة في السلطة، في بُعديها الطائفي والوطني فبالنسبة للد. سليمان يجب أن تكون مشاركة في بناء الدولة التي تلبي متطلبات ميثاق العيش المشترك وتحقق أهدافه.

---

[١٠٨] -- عصام سليمان – عقلنة النظام الدستوري اللبناني، تحليلات قانونية وسياسية عن موقع الالكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الجامعة اللبنانية مأخوذ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ المصدر: النهار

[١٠٩] - عصام سليمان، المرجع السابق.

أما مفهوم الديموقراطية الميثاقية، فهي نابعة من تركيبة المجتمع اللبناني، وهي من مقومات وجوده كنظام قيم ونمط عيش ونهج ينبغي أن يحكم أداء السلطة، فالديموقراطية الميثاقية تحول دون الهيمنة العددية والتسلط والاستئثار بالسلطة، وينبغي أن تحقق بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأهداف التي وُجد من أجلها ميثاق العيش المشترك، ويضيف بأن هذه المفاهيم الثلاثة تتكامل وترسي القواعد التي ينبغي أن تحكم أداء السلطة.

وبعد حصول اللبنانيين على كافة إنتماءاتهم على الأمان النفسي نلجأ إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء الطائفية السياسية، وأولى الخطوات تبدأ بإلغائها من النصوص القانونية، وتتوقف الدولة عن تفرقة المواطنين والتمييز بينهم على أسس مذهبية عن طريق تحديث النظام وكافة النصوص القانونية، لبناء دولة عصرية، تقوم على احترام الفرد وحقوق الإنسان، وتثقيف المواطن على موضوع المواطنية الصحيحة والعمل على توطيد الثقة بالاخر بين مكونات المجتمع من جهة وبين المجتمع والسلطة من جهة اخرى، بدءاً بتشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية، وإنشاء مجلس للشيوخ لضمان التنوع والعيش المشترك، وصولاً الى قانون انتخاب عادل وعصري خارج القيد الطائفي.

٢- العمل على تثقيف المواطنين.

إن الاساس في تطور المجتمعات هو نشر ثقافة المواطنية وحب الوطن وإحترام القانون، وهذا ما يفتقر اليه بعض اللبنانيون الذين يولون الأولوية للطائفة ومن بعدها للوطن، فإن هذه المهمة هي الأساس لبدء مرحلة تطوير المجتمع اللبناني وتهيئته للقبول بقانون إنتخابي خارج القيد الطائفي، وكذلك استخدام وسائل المعلوماتية، في نشر الثقافة الانتخابية وتفسير قانون الانتخاب وفي عمليات القيد والفرز، فكل ذلك يساهم بدون شك برفع نسبة المشاركة في الانتخابات بشكل كبير مما ينعكس إيجاباً على مسار الديمقراطية، وتفعيل العمل السياسي في المجتمع ويصبح المواطن قادر على حسن إختيار من يمثله في الندوة البرلمانية.

إن هذه العملية هي الأساس للبدء بالتغيير ويجب أن يهيّأ لها قبل سنة على الأقل من تاريخ العملية الانتخابية وليس قبل أشهر قليلة من تاريخ الإستحقاق الانتخابي، كما يجب ألّا يقتصر على فترة الانتخاب بل يعتمد مشروعا وطنيا من قبل مختلف شرائح المجتمع الرسمي والمحلي ، من إدارات رسمية ومحلية كل حسب صلاحياته ؛[١١٠] لنشر الوعي الوطني والثقافة السياسية المتقدمة للنهوض من كبوة الطائفية والدخول في باحة المواطنية؛ هذا المشروع هو بالتأكيد المدخل الصحيح نحو عملية انتخاب تؤتي ثمارها كما يتطلع إليها كل المهتمين بالشأن الانتخابي، مهما كان نوع النظام الإقتراعي المطبق.

٣- مشاركة المرأة.

وذلك عن طريق تطبيق الإتفاقات الدولية التي ابرمتها الدولة اللبنانية لاسيما "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" حيث أحدثَ " برنامج عمل بيجين " تغييراً إيجابياً في العديد من

[١١٠] - عصام نعمة إسماعيل- المواطنية ركيزة أساس في قانون الانتخاب، جريدة الحوار،منشور بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٠٦.

الدول لجهة تخصيص مقاعد للنساء في المراكز العليا للدولة، أما لبنانياً فلم تحدث الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلاّ وعوداً مؤجلة ما زالت عالقة بين أخذ ورد القوى السياسية الرافضة أو المرحبة بمبدأ تخصيص " حصص " للنساء في مؤسسات الحكم.

ان تطبيق الكوتا النسائية اثبت في العديد من الدول التي طبقته فعاليته في تعزيز وصول المرأة الى الشأن العام وهو وسيلة، كإجراء مؤقت وضروري في أي قانون انتخابي، لرفع مستوى تمثيل المرأة وصولاً الى الهدف الأساسي وهو المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة في ظل نظام انتخابي طائفي في لبنان يقوم على تطبيق الكوتا الطائفية والمذهبية والمناطقية والحزبية، في توزيع المقاعد النيابية والوزارية وغيرها من مواقع القرار.

من الاقتراحات التي قد تساعد الى وصول المرأة بالإضافة الى تطبيق الكوتا النسائية ضرورة توليد الدعم العام للمرشحات وان يتم قبولها من قبل عامة الناس وضمن الدوائر السياسية كقائدة متمكنة، كما ذكرنا سابقاً فإن تثقيف المواطنين اللبنانيين على احترام حقوق الإنسان ومعرفة حقوقهم السياسية من أهم ما يجب البدء فيه نحو الموطنية الصالحة.

4- تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون.

ان تحقيق المساواة أمام القانون أولى ما يتضمن تحقيق المساواة بين جميع المواطنين، أي بين الناخبين، وكذلك بين المرشحين، وانطلاقاً من ذلك تمّ اعتماد النظام النسبي، إلا أنه جاء مشوها، بسبب تطعيمه بالمصالح الخاصة والفئوية لأصحاب السلطة، وبالرغم من إقرار الجميع بضرورة تطبيق مبدأ المساواة، إلاّ ان الخلاف يدور حول كيفية تحقيق ذلك،

من جهة أخرى المطلوب إعتماد المساواة أمام القانون في تقسيم الدوائر الإنتخابية بحيث يتساوى قيمة صوت كل المقترعين على كافة الأراضي اللبنانية.

بعد التجربة وما أوردناه سابقاً من ثغرات في قانون الانتخاب الأخير، يتبين انه من الصعب جداً تحقيق االمساواة دون البدء بتثقيف اللبنانيين وتعريفهم بحقوقهم السياسية وعلى المواطنية الصالحة، والإقتناع بأن الطائفة ليست مركز الأمان لهم بل الوطن ودولة القانون والبدء بالتفكير بقانون انتخاب يقوم على اسس ومعايير إنسانية ديمقراطية، بعيداً عن البحث عن مصالح الطوائف وزعمائها.

٥- خفض سن الاقتراع.

إن هذه المسألة هي ضرورية لإشراك الشباب في العمل السياسي، وتحملهم المسؤولية الوطنية وتقرير مستقبل الوطن، وهي أيضاً مبررة من ناحية قانونية، انطلاقاً من وحدة تحمل المسؤولية المدنية والسياسية، خاصة ان لبنان هو الدولة الوحيدة التي ما زالت تاخذ بسن /٢١/ لمنح حق الاقتراع للمواطنين.

ج- اقتراحات لتعديل النظام الانتخابي:

يعتبر الد.أنطوان مسره، بأن كل نظام برلماني تعددي شبيه بلبنان يعاني معضلة السلطة autorité في حال ضعف الشرعية légitimité في الثقافة السياسية وحول ثوابت النظام الدستوري وفي حال الخروج عن المرجعية المطلقة "للكتاب"، أي الدستور.

كما يضيف انه عندما تصبح كل الطوائف في لبنان سيادية حقًا وذلك عندما يتوفر الأمان النفسي لدى الجميع تصبح التطورات ممكنة بموجب نص الدستور اللبناني بالذات وروحيته. فيكمن المخرج الوحيد والاساسي لتطور النظام الدستوري اللبناني، خارج شعارات وسجالات سائدة في "الطائفية" والدولة "العلمانية" والدولة "المدنية" وطروحات لامركزية وفدرالية[111].

ساهمت التوافقية في لبنان في منع إنشاء نظام استبدادي ، ويعتبر أن ما أنتجه النظام اللبناني هو اتّفاق اللبنانيين، مسلمين ومسيحيين، على أن يعيشوا معاً، وبالتالي عقدوا هذا الميثاق الوطني. إلا أن الظروف السياسية لم تسمح بعملية انصهار فعلي أو قيام سلطة جامعة، لأن تراكم خصوصيات الطوائف جعلها تقاوم ذوبانها السياسي في العملية السياسية.

إن التجربة اللبنانية في الحكم، وكأي نظام سياسي، لا يمكن فصلها عن العوامل المجتمعية المؤثرة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر على مسارها.

والمسؤولية الكبرى تقع على النخبة السياسية في إنجاح تجربة النظام التعددي أو فشلها، من هنا يجب البحث في سبل تجديد إنتاج هذه النخب من خلال قوانين إنتخابية توصل إلى هذا الهدف .

عدة اقتراحات نشرت للوصول الى نظام انتخابي ملائم ومناسب للواقع الاجتماعي كان أهمها الذي اقترحته لجنة فؤاد بطرس والذي يأخذ بالنظام المختلط عن طريق انتخاب ٧٧ نائباً وفقاً للنظام الأكثري و٥١ نائباً على اساس النظام النسبي، أما الدوائر الانتخابية فهي ٢٧ قضاءً للنظام الأكثري و ٦ محافظات للنظام النسبي.

سنورد فيما يلي اقتراح الوزير السابق شارل رزق الذي نشر في جريدة النهار في ٢٠٢٠/١٢/٢٣ بعد تجربة انتخابات ٢٠١٨ وظهور مساوىء النظام الحالي مع مأخذه السياسي لاسيما بعد انفجار بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤، حيث اعتبر الوزير رزق أن السبب الرئيسي للأزمة يعود الى اختطاف الحكم من قبل السلطة الراهنة وتفردها بممارسته، غير آبهة باحكام الدستور وبالمحاسبة الشعبية الديمقراطيّة[112]، وقد اعتبر أن العملية الانتخابية النيابية تتم في الدول التي تعتمد النظام البرلماني على أساس تقسيم البلاد الى دوائر محلية تقرّب بين الناخب والمرشح وتتيح لهذا الأخير عرض برنامجه على ناخبيه. وبعد ذلك، يؤلّف النواب المنتخبون كتلاً وطنية تتوزع في البرلمان بين الأكثرية التي تنبثق منها الحكومة والأقلية التي تتألف منها المعارضة،كما هو حاصل في بريطاني.

[111] - انطوان مسره، تعددية ديمقوراطية أو هيمنة فئوية على النمط الصهيوني؟ منشور في جريدة النهار بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣،ومأخوذ عن موقع الجامعة اللبنانية.

[112] - في النظام السياسي، شارل رزق، منشور في جريدة النهار بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.ومأخوذ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ من تحليلات قانونية وسياسية عن موقع الجامعة اللبنانية.

يتميّز لبنان عن غيره من الدول بتوفّر عامل إضافي هو العامل الطائفي الذي يتوسط العاملين المحلي والوطني ويحجب هذا الأخير احيانا، فينحصر التمثيل النيابي في البرلمان بالزعماء المحليين من جهة وبالوجهاء الطائفيين من جهة أخرى. فبدل أن يتوزع النواب في البرلمان بين كتل سياسية وأحزاب عقائدية، نراهم يتكوكبون حول مجموعات طائفية، كالثنائية الشيعية المتمثلة بحزب الله وأمل، والتكتل السني الذي يديره رؤساء الحكومة السابقون، وكذلك الثنائية الدرزية التاريخية. أما المسيحيون، فلهم ثنائيتهم أيضا.

ويعتبر بأن لا شيء يمنع التوفيق بين احترام هذا الإرث الطائفي وبين اعتماد نظام انتخابي يؤمن تمثيلاً وطنياً شاملاً، على أن يقوم هذا النظام على الأسس التالية:

1- المحافظة على اللائحة في الدائرة الانتخابية وضمان ولاء كل مرشح لزملائه فيها. فيلغى الصوت التفضيلي كما يحظّر التشطيب فتكون اللائحة مقفلة وتُرفض الترشيحات الفردية. ويكون انتساب المرشح الى اللائحة التزاماً سياسياً يفوز بموجبه جميع المرشحين في اللائحة التي نالت الأكثرية بجميع المقاعد. ولن تبقى اللائحة كما هي اليوم، معرّضة للتلاعب والغش بين المرشحين عن طريق التشطيب

٢- أن التوزيع السكاني للطوائف على الصعيد اللبناني الشامل ليس متوازياً، ما يحول دون تأمين التوازن الطائفي في الدوائر أيا كان حجمها (قضاء أو محافظة). والوسيلة الوحيدة الى ذلك هي، مع الاحتفاظ بالدائرة لضمان التمثيل المحلي، تجاوزها بوجوب انخراط كل لائحة محلية في كتلة وطنية تتبنّى لوائح في جميع الدوائر الانتخابية. بذلك ترتدي الانتخابات طابعاً وطنياً شاملاً وتصبح كل كتلة نواة حزب سياسي يشمل لبنان بكامله ويضم مرشحين يمثلون جميع الدوائر وجميع الطوائف وينصهرون في بوتقة سياسية جامعة، تنافسها بوتقة مماثلة أو أكثر.

ويخلص الوزير رزق بأن ذلك يضمن تمثيل جميع المكونات المحلية والطائفية اللبنانية بالتوفيق بين تعددية الدوائر والطوائف وبين صهرها في عدد محدود من الكتل أو الأحزاب السياسية العابرة للطوائف، كما هي الحال في الدول الديمقراطية العصرية، ويتم بذلك الجمع بين فوائد الدوائر الانتخابية المحلية المختلفة وبين فوائد اعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة و يتحرر لبنان من التناقض، الذي طالما كبّل الحياة السياسية فيه، بين التعددية الطائفية من جهة وبين ثنائية الأكثرية والمعارضة السياسيتين المعمول بها في الديمقراطيات، ويتم تمثيل قوى شعبية طال طمسها فيزول الطلاق الراهن بين اللبنانيين والحكم، هذا الطلاق الذي تسبب بانهيار النظام ولا يزال يهدد بالقضاء على التجربة اللبنانية التاريخية برمّتها.

نرى إن هذا الطرح جدير بالدرس والأخذ بعين الإعتبار كونه يمهد الطريق تدريجياً إلى الإنتقال من التبعية الطائفية نحو التبعية للوطن دون إلغاء الخصوصية الطائفية للمكون اللبناني، ولكن المشكلة تكمن بمدى قبوله من قبل الأحزاب السياسية التقليدية والتي وفقاً لهذا المشروع قد تذوب بأحزاب أخرى وطنية شاملة عابرة للطوائف ما قد يؤدي إلى إضعاف سلطتها.

ننهي البحث مع ما سبق وذكرناه حول موضوع نشر الثقافة السياسية للمواطن كون عدد كبير من الباحثين في القانون الانتخابي اللبناني، ينطلقون من فرضيات أساسية، تقول بأن العلُة التي تصيب الانتخابات النيابية في لبنان، هي في الجغرافية الانتخابية أو في نظام الاقتراع، أو هي موجودة ببعض

التفصيلات الواردة في قانون الانتخاب. لذلك هم يقولون بأن إصلاح قانون الانتخاب بكافة مندرجاته وخصوصاً التقسيم الانتخابي ونظام الإقتراع، سيؤدي تلقائياً إلى التخلص من المشكلة العسيرة المسماة صحة التمثيل.

إن المطالبة بتغيير نظام الاقتراع أو تعديله، هو أمر أساسي وضروري لتقنين الواقع بهدف إستيعاب التطورات والتغيرات التي تحصل في المجتمع، ولكن ليس قبل تهذيب السلوك الانتخابي للمواطنين، وإلا ستكون النتيجة غايةً في السوء، دون أي تقدم أو تطور في رأي وتطلعات مكونات المجتمع اللبناني، فإن مكمن الخلل، هو بضعف المواطنية الصحيحة لدى جمهور الناخبين، وإن من واجب الحكومة وهيئات المجتمع المدني، بموازاة بحثهم عن النظام الاقتراعي الأمثل للبنان، أن يسعوا بجدية لتثقيف الناخب وتهيئته ليكون قادراً على حسن اختيار من يمثِّله بالندوة البرلمانية، وأن نخلُّص هذا الناخب من أن يبقى مدفوعاً بغرائزه الطائفية والمذهبية، أو بتأثره بمواقف زعيمٍ سياسيٍ لا يسعى إلا لمصالحه الشخصية ولتأييد زعامته.[١١٣]

١١٣ - عصام نعمة إسماعيل- المواطنية ركيزة أساس في قانون الانتخاب، جريدة الحوار، منشور بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٠٦

الخـــاتمـــة:

نشعر جميعاً اليوم بالهزيمة والاحباط بعد أن وصلت الاحوال الى ما وصلت اليه من أزمات متلاحقة ومتعاظمة، وما تزال الاشكاليات نفسها تطرح ولا حلول لها مع نفس التركيبة الطائفية ونفس العقلية المذهبية التي لا تخدم الأُ أصحاب القرار والمستلمين زمام الحكم في الدولة.

لقد فوّت اللبنانيون عليهم فرصاً عديدة لبناء دولة الحق والقانون التي تقوم على مبدأي العدالة والمساواة بين جميع المواطنين، ومن المؤسف أن اللبنانيين قد وضعوا آمالهم على أشخاص وأحزاب كانت عندما تصل الى السلطة تتجاهل ما وعدت به مناصريها ومؤيديها قبل وصولها الى مقاليد الحكم، فتراها تتحول من دعاة الغاء الطائفية وارساء مبادىء دولة القانون الى المطالبة بالحفاظ على الطائفية السياسية ونزع الغبن بحقها في وظائف الدولة والمطالبة بحقيبة وزارية من هنا أو أكثرية ضامنة في الوزارة من هناك.

و لعل الخطوة الأولى تبدأ بمعالجة الأفات الإجتماعية الأساسية وهي البطالة و الفقر حتى يتحرر الناخبون من الضغوطات الاقتصادية التي تثقل كاهلهم و تدفع البعض منهم مجبرين الى بيع أصواتهم وضمائرهم بحفنة من المال. إننا مدعوون اليوم قبل الغد الى اطلاق حملة توعية لنشر ثقافة المواطنة وتثقيف المواطنين حول دورهم الأساسي في بناء الوطن، فالمواطن قبل أن يكون ناخباً هو شريكٌ ومسؤول عن نزاهة الانتخابات، بالاضافة الى ضرورة اعداد قانون جديد وعصري للاحزاب يخرجها من التقوقع الطائفي التي وقعت فيه.

وقد عرف لبنان، منذ استقلاله في العام ١٩٤٣، عدة قوانين انتخاب لم تتمكن من ترسيخ الوحدة الوطنية بين أبنائه وتحقيق الانجازات الديمقراطية المنشودة، " **و**مع ان كل الانظمة الانتخابية يعتريها من السلبيات ما يعتريها من الايجابيات"، كما يقول الد.كميل حبيب، لا سيما في الأنظمة التعددية، فإنه لم يتم وضع قانون إنتخابي يؤمن تمثيلاً صحيحاً لكافة مكونات المجتمع، وقد تكون قاعدة الكوتا الضمانة مرحلياً لتمثيل مضمونً وللأقليات.

ليس الهدف الأساسي لقانون الانتخاب " الاندماج " الوطني لان هذا الاندماج هو مرتبط اكثر بأداء الحكم والسياسات العامة ومختلف وسائل التنشئة والثقافة الإجتماعية والسياسية ... فصحة التمثيل هي الأساس والمدخل للأمان النفسي لدى الناس؛ المعضلة الكبيرة في الأنظمة الانتخابية وعلى المستوى المقارن هو لضمان تمثيل الاقليات، ومن فوائد قاعدة الكوتا انها تحقق تمثيلاً مضموناً للأقليات، والأقليات في لبنان هي الطوائف، فيصبح التنافس الانتخابي داخل الطوائف وليس بين الطوائف.

واستناداً إلى ما قاله الد.أنطوان مسره:" ما يجب مراعاته في تحديد حجم الدوائر الانتخابية، هو:

1- عدم تهميش المجموعات غير المقتدرة عددياً.
2- عدم الإضرار بالمجموعات المقتدرة عددياً.
3- الاقتران بنظام انتخابي يسمح تدريجياً بتجاوز الطائفية ."

ان التخلص من الطائفية السياسية لا يجوز أن يتم الا عبر احلال ضمانات للتنوع المجتمعي اللبناني الذي أثبت تاريخه أنه لا يحتمل الظلم والاستبداد. وقد أصبح لزوماً أيجاد طرق جديدة لإدارة سليمة وحكيمة للشأن العام تخرج البلد من الدوامة والازمات العميقة التي يمر بها وتؤسس لاستقرار دائم وثقة متبادلة بين كافة مكوناته وتكون الاساس لنظام سياسي جديد يعيد النظر بالثغرات التي تعتري العلاقات التعاقدية بين مختلف مكوناته عن طريق انشاء مجلس للشيوخ تتمثل قيه جميع الطوائف بشكل يضمن حماية خصوصياتها ومشاركتها في الحكم، ومن ثم النظر في البحث بنظام انتخابي يكون اكثر عدالة وملاءمة مع واقع المجتمع يساهم في الحفاظ على التنوع الموجود وحمايته من هيمنة فئة على أخرى ويعكس تمثيلاً صحيحاً له ولتطلعلت شعبه ويقوده نحو دولة المواطنة.

وحيث ان كل مكونات المجتمع والمسؤولين السياسيين في لبنان هم على اتفاق بان النظام الطائفي يجب تخطيه الى نظام اكثر علمنة ومتسامح لا سيما ان لبنان يعاني من هشاشة دائمة وعدم استقرار متواصل بالرغم من ان مجتمعه أقوى وأكثرنضجاً ومرونة وابتكاراً من االسلطة السياسية.

لكن عدم الاتفاق هو على كيف ومتى يمكن تخطي هذا النظام الى نظام ديمقراطي قائم على الكفاءة والجدارة لا سيما مع بدء إنتفاضة تشرين الأول ٢٠١٩؟ فهل يمكن تغلب الشعب اللبناني على فكرة الخوف من زوال الهوية بزوال الطائفية السياسية، وفكرة اطمئنان الأقليات كافة الكبرى والصغرى فيه الى فكرة دولة مدنية متقدمة عابرة للطوائف والمناطق؟ وأخيراً نسأل مع ما قد تم سؤاله في المؤتمر المسيحي العربي الذي انعقد في باريس في تشرين الثاني ٢٠١٩ "هل يصل اللبنانيون الى الاتفاق فيما بينهم على الاساسيات التالية:

أولاً: كيف نواصل العيش مع شركائنا في الحياة والمصير متساوين ومختلفين؟

ثانياً: انها تشكل معادلة الضرورة والاختبار معاً وتحقق مصلحتنا ومصلحة شركائنا في الوطن.

ثالثاً: مواصلة العيش معاً، ورفض تحالف الأقليات بوجه أكثرية، بدلاً من تحالف القيم الإنسانية الجامعة."[١١٤]

أخيرا نختم بالقول أن الطريق قد يكون مضنيا و طويلا و لكن الأفق ليس مسدودا و الأهم من ذلك كله أن الهدف يستحق: انه لبنان.

[١١٤]- المؤتمر المسيحي العربي في باريس يرفض تحالف الأقليات، العروبة والعيش معاً في أوطان نهائية لجميع أبنائها – جريدة النهار منشور بتاريخ ٢٥/ت٢/٢٠١٩.

المصادر والمراجع

كتب عربية:

-الخوري، بشارة، حقائق لبنانية (٣ أجزاء)، بيروت الدار اللبنانية للنشر الجامعي، ١٩٦٧.

-الحص،سليم، زمن الأمل و الخيبة، دار العلم للملايين، ١٩٩٢.

-الغالي،سهير، أحوال المعيشة و روح المواطنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨

-المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢.

. -المجذوب،محمد، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية.

-ادمون، ربّاط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الدول وانظمتها، الجزء الأول، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣.

-مسرّه، انطوان نصري، النظرية الحقوقية في الأنظمة البرلمانية التعددية، ميثاق لبنان والدستور من منظور مقارن، المكتبة الشرقية، بيروت ٢٠١٧.

-الخوري، فؤاد، النيابة في لبنان نشوؤها، اطوارها، آثارها، بيروت، نشر المؤلف، ١٩٨٠.

-الديري، الياس، من يصنع الرئيس، المؤسسة الجامعة للدراسات، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.

-إسماعيل، عصام نعمة، النظام السياسي والدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت/ ٢٠١٨.

-إسماعيل، عصام نعمة، دساتير الدول العربية، منشورات المؤسسة الحديثة، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

-المجذوب، محمد، دراسات في السياسة والاحزاب، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٠.

-الصليبي،كمال، بيت بمنازل كثيرة، نوفل، طبعة سادسة، ١٩٨٩.

-أبو جودة اليسوعي، صلاح، هوية لبنان الوطنية، نشأتها وإشكالياتها الطائفية، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٨.

-حبيب، كميل، ندوة: الثوابت في فكر كمال جنبلاط، مؤسسة كمال، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥.

-حبيب، كميل، واسماعيل، عصام، إضاءات فكرية في السياسة والقنون (جزءان)، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٨.

-حبيب، كميل، لبنان الهدنة بين حربين، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠١٤.

-حلاق، حسان، تاريخ لبنان المعاصر، ١٩١٣-١٩٥٣ دار النهضة العربية بيروت، ٢٠١٠.

-حلاق، حسان، التيارات السياسية في لبنان (١٩٤٣-١٩٥٣)، بيروت، معهد الإنماء العربي ١٩٨١.

-حمادة، طارق، وآخرون، تطوير المجتمع السياسي اللبناني، المركز الاستشاري للدراسات، بيروت. طبعة أولى. ١٩٧٧.

-حمادة، طارق، وآخرون، تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان، نقاش في المشروعات، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت،١٩٩٩ الطبعة الأولى.

-حرب،وسيم، البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي عشر، الاتحاد البرلماني الدولي، طبعة ٢٠٠٦.

-خليفة، عصام، ابحاث في تاريخ لبنان المعاصر حقائق لبنانية، بيروت دار الجيل، ١٩٨٥، ص ١٢٧.

-خليل،محسن، الطائفية و النظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩٢.

-رباط،، أدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٠.

-رباط، ادمون، محاضرات في القانون الدستوري، ١٩٦٥-١٩٦٦.

-ربّاط، إدمون، مقدمة الدستور اللبناني، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٤.

-رزق، شارل، بين الفوضى اللبنانية والتفكك السوري، دار النهار، بيروت، ٢٠٠٨.

-رستم، اسد، لبنان في عهد المتصرفية، بيروت، دار النهار، ١٩٧٣.

-رياشي، اسكندر، قبل وبعد، بيروت، مطابع دار الحياة، ١٩٥٣.

-سالم، يوسف، خمسون سنة مع الناس، دار النهار، طبعة ثانية، ١٩٧٥.

-شعيب، علي عبد المنعم، تاريخ لبنان من الاحتلال الى الجلاء ١٩١٨-١٩٤٦، بيروت، دار الفارابي، طبعة أولى، ١٩٩٠.

-شيحا،ابراهيم عبد العزيز، النظم السياسية الدولة و الحكومة، منشأت المعارف الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٣.

-ضاهر، مسعود، الاستقلال الميثاق والصيغة، بيروت، معهد الإنماء العربي، طبعة ثانية، ١٩٧٧.

-طرابلسي، فواز، تاريخ لبنان الحديث، من الإمارة الى اتفاق الطائف، رياض الريس للكتب والنضر، بيروت، لبنان ٢٠٠٨.

-اسماعيل،عصام نعمة، محاضرات في القانون الدستوري العام، منشور على صفحة الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، مجلس فرع الطلاب، العام الجامعي ٢٠١٢-٢٠١٣.

-سليمان، عصام، المنازعات الانتخابية النيابية، طبيعتها ومفاعيلها، منشور على صفحة المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٨، المجلد ١٢، ص٩٣-١٠٤.

-سلام، نواف، اتفاق الطائف: إستعادة نقدية، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٣.

-سلامة، غسان، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧.

- -عطاالله، طوني، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الثانية،٢٠٠٥.

-عطاالله، طوني، سياسة المقاطعة، اشراف أنطوان مسرة، رسالة دبلوم دراسات عليا في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الفرع الأول، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٢.

-غندور، ضاهر، النظم الانتخابية مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، طبعة أولى، ١٩٩٢

-كيوان، فادية، مأزق تطبيق نظام الكوتا لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية في لبنان، والحلول البديلة او المكلملة، منشور على صفحة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت ٢٠١٧ .

-حبيب، كميل واسماعيل عصام، إضاءات فكرية في السياسة والقانون (دون دار نشر)، بيروت ٢٠١٨.

-حلمي، فهمي عمر، الانتخاب و تأثيره في الحياة السياسية، طبعة ١٩٩١.

-حمادة, طارق، وآخرون، تطبيق نظام التمثيل النسبي في لبنان، نقاش في المشروعات، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت،١٩٩٩ الطبعة الأولى.، ص٤٩

-كبارة، نزيه، الانتفاضات العربية الى أين، طبعة ٢٠١٣.

-مسرة، أنطوان نصري، الثقافة المواطنية في المجتمع التعددي، لبنان في منظور مقارن، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٩.

-مسرة، أنطوان نصري (إشراف)، الإدارة الديمقراطية للتعددية الدينية والثقافية، لبنان من منظور عربي ومقارن، جامعة القديس يوسف في بيروت،٢٠١٩

-منصور، البير، الانقلاب على الطائف، دار الجديد، طبعة أولى، ١٩.

-مطر، صلاح، نحو نظام انتخابي جديد يحدث التغيير الديمقراطي، النهار ١٩٩٥/١٢/٢١

-خوري، منير، ما هي علّة لبنان؟، دار الحمراء، بيروت،١٩٩٠.

كتب مترجمة:

-الان تورين، ما هي الديموقراطية؟ حكم الاكثرية او ضمانات الأقلية، ترجمة حسن قبيسي، ط١، دار الساقي، بيروت ١٩٩٥.

-ارسطو طاليس، موسوعة السياسة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ترجمة احمد لطفي السيد عبر ترجمة فرنسية للمستشرق بارتملي سانتهلير، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠.

-إسايف الكسي الكسندر افيتش، الحرب الوطنية العظمى ١٩٤١-١٩٤٥، موسكو ٢٠١٨.

-الكسيس دوتوكفيل، الكسيس، الديمقراطية في اميركا. ترجمة امين مرسي قنديل (جزءان) لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٢.

-تشاجرز، ريتشارد، المعايير الدولية للانتخابات في الشرق الأوسط وشمال افريقيا. بيروت. طبعة٢، ٢٠١١.

-دوركهايم، إميل، تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة حافظ الجمالي، بيروت اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، ١٩٨٢ .

-قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني

-كرم جورج، قضية لبنان، ١٩١٨-١٩٢٠ أصول تاريخية، دار المنهل ١٩٨٥.

-كلسن، هانس، الديمقراطية طبيعتها وقيمتها، تعريب علي المحمصاني، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية. ٤٩٥٣.

-كيسلاسي، آريك، الديقراطية والمساواة، ترجمة جهيدة لاوند، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

-لوك، جون، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي، القاهرة، دار السامي، ١٩٩٨ -

-لاسكي، هارولد، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة احمد رضوان عز الدين، بيروت، دار الطليعة ١٩٧٨.

-ماركس، كارل، راس المال، دار التقدم، موسكو، الجزء الثاني، ١٩٨١.

-مونتسيكيو، شارل لويس دوسكوندا، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر (جزءان)، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، القاهرة، ١٩٥٣.

-ميل، جون ستيوارت، نظرية المنفعة، المركز القومي للنشر والترجمة، طبعة أولى، ١٩٨٢.

-وندي دونر ورتشارد فميرتون " جون ستيوات ميل " ترجمة نجيب الحماوي، المركز القومي للترجمة، ١٩٩٠.

أبحاث ودراسات:

- احمد،عيد، الكوتا النسائية في لبنان، مجلس النواب، المديرية العامة للدارسات والمعلومات، مصلحة الأبحاث والدراسات، بيروت ٢٠١٧.

-الحكيّم أنطوان، ولادة دستور لبنان عام ١٩٢٦،(دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات) مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص ٢٣-٤٧.

-شرف، جان، السلطة والديمغرافيا في دولة لبنان الكبير، دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات، مجموعة مؤلفين منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص ١٦٣.

-شرف، جورج، التحول في مفهوم الدولة بين لبنان الكبير وميثاق ١٩٤٣، مع مجموعة باحثين في مناسبة اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٦، صفحة ٦٨٣.

- شبيب الياس زياد , الطائفية بين خرق مبدأ المساواة وحماية التعددية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، ص٥٤

-عقل، كورك، ماري تريز، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٤ المجلد ٨، ص ٢٩٣-٣٢٦.

-محسن إبراهيم، الأحزاب اللبنانية بين الصحوة الوطنية والأيدولوجية الطائفية،(١٩١٤-١٩٤٦) مع دراسة تحليلية للحالة الوطنية الراهنة،(دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص ٢٤٧.

دوريات ومقالات:

-المجموعة الإدارية للإجتهاد والتشريع، م.إ.

-الكتاب السنوي للمجلس الدستوري.

-مجلة القضاء الإداري في لبنان، علمية سنوية تصدر عن مجلس شورى الدولة: م.ق.إ.

-مجلس النواب، المديرية العامة للدارسات والمعلومات، مصلحة الأبحاث والدراسات.

مواقع إلكترونية :

-الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية على الرابط التالي:

Http://www.presidency.gov.lb/.

-الموقع الإلكتروني لرئيس مجلس النواب:

https://www.nabihberry.com/

-مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/

- موقع الدولية للاحصائيات، النشرة الالكترونية للبي بي سي www.bbc.org.

- Sylvain Tronchet, Julie Guesdon et Cellule investigation de Radio France ,La moitié de la campagne d'Emmanuel Macron financée par des grands donateurs,٢٠١٩/٥/٣ منشور بتاريخ.

https://www.radiofrance.fr/franceculture/la-moitie-de-la-campagne-d-emmanuel-macron-financee-par-des-grands-donateurs-4215257

- موقع المديرية العامة للأحوال الشخصية, القوائم الإنتخابية في الدوائر. www.dgcs.gov.lb

-موقع الميادين, مقال منشور بتاريخ٢٠١٨/١٠/١٩ بعنوان: "الصراع على الوزارات السيادية والخدماتية في لبنان: تكريس للتصنيف والأعراف."https://www.almayadeen.net /

جرائد ومجلات:

-جريدة النهار:

" -المؤتمر المسيحي العربي في باريس يرفض تحالف الأقليات، العروبة والعيش معاً في أوطان نهائية لجميع أبنائها" – جريدة النهار، بيروت في (٢٥/ت٢/٢٠١٩).

-الجوهري،عايدة،" في تعريف الدولة المدنية "،عدد ٢٠٢٠/٧/٢٧.

-جريدة الشرق الأوسط:

- بولا أسطيح، "سقوط الكوتا النسائية بالضربة القاضية في البرلمان اللبناني"، منشور بتاريخ ٨/١٠/ ٢٠٢١، رقم العدد ١٥٦٥٥، بيروت، الشرق الاوسط

-مجلة الدفاع الوطني اللبناني:

-شيا، رياض،" نظاما الانتخاب الأكثري والنسبي، والدوائر الصغرى: حسنات وسيئات، "منشور على الموقع الرسمي امجلة الدفاع الوطني، العدد ٨٤ نيسان ٢٠١٣.

مراجع باللغات الأجنبية:

- A. Hauriou.Droit constitutionnel. Paris.Montchrestien 1970

- Alexics de Tocqueville. De la democratie en Amerque.Cinquieme editiom.Tome.3 paris. 1848.

-Brenard OWEN.Aux origines de l'idee proportionaliste. Pouvoirs.No 32. Janvier 1985.

-Chiha Michel, Politique interieure, Edition du trident, Beyrouth, Reimpression 1980

-Charles Taylor ،MULTICULTURALISME ،Difference et démoctratie, avec des commentaires de Amy Gutmann, Steven C.Rockefeller ,Michael Walzer, Suzan Wolf ،traduit de l'américain par Denis-Armand Canal, Champs essais,paru le 3/4/2019.

- Denni Bernard,participation politique et democratie , these Grenoble, 1986.

- D.Nohlen in pouvoir. Charlot in cadart et autrea les modes de seritin.

-Deguit .T.2. Du gouvernement representative ou exposition de l'election veridique. Deguit ،T.2

-Edmond Rabbat, la formation historique du Liban politique et constitutionnel: Essai de synthèse, Nouvelle edition, Publication de l'université Libanaise, Section des etudes Juridiques, politiques et administratives, Beyrouth،1986

-Gabriel Hanoteaux. Histoire de la France contemporaine (4 vol) Paris. Libr. Furne. 1988 Hamilton et Madison. Le Federaliste. Paris .L.G.D.J.1957

-Gerard-Francois Dumont ،les populatioms du Liban, DANSOUTRE-TERRE, CAIRN.INFO, 4/2005(N 13).P419 à 445..

-J. Barthelmey .Et P. Duez. Tr de droit conctitutionnee. Paris. Dollez . 1993p.p 69-70

الفهرس